الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

دليل عمل مأموري الضبط القضائي بقطاع الاقتصاد والتجارة

إعداد ومراجعة
مكتب الشؤون
القانونية بالأمانة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (29)

تقديم

شهد الاقتصاد الليبي خلال السنوات الأخيرة جملة من التغيرات الجوهرية في بنيته الأساسية وقد تركزت كافة الجهود علي تحسين الأداء الاقتصادي بما يحقق معدلات نمو عالية في كافة القطاعات وبما يضمن تطور مستوي الناتج المحلي الإجمالي وزيادة دخل الفرد وعدالة توزيعه من خلال خلق فرص متكافئة أمام أدوات النشاط الاقتصادي عن طريق تبسيط الإجراءات التي من شأنها بعث المشاريع الإنتاجية والخدمية وتقديم كافة التسهيلات التي من شأنها ضمان تحقيق هذه الأهداف . إن جميع الجهود المبذولة سوف تبقي منقوصة إذا لم تنعكس ايجابياً علي حياة المواطن ومستوي معيشته ، لأن الفرد هو غاية التنمية وهو وسيلتها في ذات الوقت ، ولكي نضمن حق المواطن فإن آليات المجتمع الجماهيري يجب أن تتفاعل جميعها وتتكاتف من أجل تحقيق هذه الغاية السامية .

إن جماهير المؤتمرات الشعبية وبتحريض وتوجيه دائم من مفكرها وقائدها وملهمها العقيد معمر القذافي قد صاغت العديد من القوانين التي تنظم حياتها الاقتصادية وتحكم العلاقات المتشابكة وسط هذا النسيج الاقتصادي والاجتماعي المتنوع .إن العلاقة بين المنتج والمستهلك ، بين البائع والمشتري ، بين مؤدي الخدمة ومستلمها ، بين المنتج ورب العمل وغيرها من العلاقات ، جميعها محكمة بقوانين واضحة ومفصلة بلوائح تنفيذية لم تترك للاجتهاد مساحة تُذكر ، وهي في ذات الوقت ديناميكية تحاكي التطور وتجاري روح العصر بدون فقدان للخصوصية أو التفريط في الهوية منطلقة في ذلك دائماً من مبدأ ترسيخ حرية المواطن في الحصول علي ما هو أفضل لحياته الاقتصادية والاجتماعية . إن هذه التشريعات بمختلف مستوياتها ينبغي أن تُنفذ حال صدورها وعلي جميع المعنيين الالتزام التام بنصوصها، إلا أن من طبيعة البشر أن يخالف بعضهم أحيانا تلك التشريعات ، وليس

هذا مستغرباً فالإنسان ومنذ أن خلق الله آدم وحواء أوجد فيه هذه الصفة ولولا المخالفة لما هبط آدم إلي الأرض . ولولا هذه الصفة لما كان هناك ثواب وعقاب.

تأسيساً علي ما تقدم فإن جميع القوانين قد حددت ماهية المخالفات ووضعت لها العقاب الرادع ، ثم أنشأت العديد من الأجهزة الرقابية والضبطية التي من شأنها أن تكون الحارس الأمين علي احترام ما يُجمع عليه أبناء الأمة ، وحددت صفات الأفراد المسئولين عن حماية القانون ولذا فقد كان لزاماً علي الأفراد الذين يُكلفون بهذه المهام أن يتسلحوا بالمعرفة الجيدة لهذه التشريعات وأن يكونوا مدركين لكافة تفاصيلها من أجل ألا يظلِمون ولا يُظلمون أثناء تأديتهم لواجباتهم.

تعتبر القوانين والتشريعات المنظمة للحياة الاقتصادية من بين أهم الأمور التي لها علاقة مباشرة بحياة الأفراد اليومية والمعيشية ولذلك فإن متابعة تنفيذها داخل المجتمع هي واحدة من المهام الرئيسة الملقاة علي كاهل اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بجميع أعضاءها الذين صعدتهم مؤتمراتهم الشعبية الأساسية . عليه قررت هذه اللجنة تفعيل دور مأموري الضبط القضائي وإعطاء أهمية خاصة لهذا الدور ولذلك فقد تم تكليف أعضاءها بهذه المهمة ووضعت كافة الإجراءات التنظيمية التي تكفل نجاح هذا البرنامج ، ومنها صدور بطاقات التعريف اللازمة التي تميز هؤلاء المكلفين وكذلك توحيد المستندات والنماذج المستخدمة في ضبط المخالفات وتحريرها . ومن أجل تبسيط إجراءات العمل أمام هؤلاء المكلفين وحتى يتمكنوا من معرفة واجباتهم والأمور التي يجب متابعتها والظواهر التي يجب محاربتها والحقوق التي يجب استرجاعها للمواطن صاحب الحق من أخيه المواطن الذي قد يتجرأ علي سلبه إياه فقد قامت هذه الأمانة من خلال خبرائها القانونيين والمستشارين الاقتصاديين بتجميع كافة القوانين والقرارات ذات العلاقة بعمل مأمور الضبط القضائي في هذا القطاع حتى يكون المرجع السريع والشامل وأن يكون دليل العمل لهم أثناء قيامهم بواجباتهم في هذا الشأن . إن هذه الطبعة ستكون الأولي

ولكنها لن تكون الأخيرة إذ أننا نسعى بحول الله إلي تطويرها وتحديثها كلما استجدت قوانين وقرارات ينبغي علي مأمور الضبط القضائي معرفتها والاستدلال بها في عمله . علاوة علي نشر هذا الدليل فإن الأمانة تحرص على إقامة دورات قصيرة لرجال الضبط القضائي باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ولبعض المكلفين بهذه المهمة بأمانة اللجنة تتضمن شروحاً من الخبراء والمختصين حول اختصاصات مأموري الضبط والآلية الصحيحة لعملهم والمحاذير التي يجب تجنبها ، وأن يتوخوا العدل والصدق وألا يستغلوا صفاتهم لتحقيق مآرب شخصية أو يتعسفوا في استعمال الحق وأن يضعوا أمامهم مخافة الله وتوجيهات القائد وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وألا يأخذهم في الحق لومة لائم .

كلمة أخيرة أود ذكرها في تقديم هذا العمل هي الشكر والتقدير لكل من ساهم في إبراز هذه الفكرة إلي حيز الوجود وجميع من ساهم في إنجاز هذا العمل وإخراجه وعلي الأخص مكتب الشؤون القانونية بالأمانة الذي اشرف علي جل مراحله والذي سيكون المنسق لتطويره مستقبلاً.

نرجو من المولي العلي القدير أن يوفقنا جميعاً إلي ما فيه خير هذه الأمة ورفعتها وتقدمها.

د. عبد القادر عمر الخير

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

مقدمة

مع تطور الحياة وتعدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، وظهور أنواع من السلع والخدمات تملأ الأسواق ظهرت الحاجة إلى حماية المستهلك وحماية أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، وذلك في إطار تنظيم وحماية الاقتصاد الوطني ، وكان مأموري الضبط القضائي من أهم الوسائل الفعالة في تحقيق تلك الأهداف ، وذلك بمتابعة تنفيذ التشريعات ذات العلاقة بقطاع الاقتصاد .

غير أن ممارسة مأمور الضبط القضائي لمهامه المناطة بـه وفقـاً للتـشريعات النافذة تقتضي تعريف مأمور الضبط بهذه الصفة التـي يحملهـا والمقـصود منهـا وأهميتها والإجراءات التي يتبعهـا فـي تأديـة عملـه والواجبـات المكلـف بهـا والمحظورات التي ينبغي عليه عدم القيام بها.

ومن هنا تنبهت أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد التجارة إلى أهمية إعداد دليل يوضح ويبين كافة تلك المفاهيم ليكون مرشداً وعوناً لمأمور الضبط القضائي في أداء عمله .

وقد أُرفق هذا الدليل بأهم التشريعات ذات العلاقة بقطاع الاقتصاد والتجارة والتي يقع عمل مأمور الضبط القضائي في نطاق اختصاصها الموضوعي .

مكتب الشؤون القانونية
بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

2005/9/14 مسيحي
حنان محمد الجربي – هاجر محمد الصديق

فهرس

المحتويات	رقم الصفحة

أولاً / مفهوم وإجراءات عمل الضبط القضائي بقطاع الاقتصاد والتجارة

أولاً / مفهوم وإجراءات عمل الضبط القضائي بقطاع الاقتصاد والتجارة :

الضبط القضائي عمل من أعمال القضاء يهدف إلى التحري عن المخالفة وجمع المعلومات عنها وضبطها ، وعادة يسند المجتمع إلى النيابة العامة مهمة القيام بضبط المخالفين للقانون إلا أن النيابة العامة تساندها عدة جهات في القيام بجميع الإجراءات الضرورية اللازمة للتحري عن الجريمة وضبطها .

ولذلك تسند هذه المهمة إلى مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم ((مأموري الضبط القضائي)) الذين عليهم ضبط المخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات القانونية بشأنها .

ويقصد بالضبط القضائي : مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم بها المأمور المكلف بهذه المهمة لأجل إثبات مخالفة قانونية معينة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يعتبر إجراءات الضبط القضائي عمل من أعمال القضاء باعتبارها مرحلة أساسية من مراحل ضبط واثبات الجرائم وتسمى مرحلة جمع الاستدلالات ((محضر التحقيق الأول)) الذي يحال عادة إلى النيابة العامة لاستيفاء التحقيق من قبلها واتخاذ اللازم في حق المخالف للقانون .

وفي الأصل فإن مهمة الضبط القضائي مسندة إلى رجال الشرطة والحرس البلدي بحكم وظائفهم .

ويخرج عن هذا الأصل تعيين مأمورين قضائيين من قبل العاملين بالأمانات يسند إليهم مهمة مراقبة تطبيق قانون معين مثل قانون خاص بالصحة العامة أو تخطيط المدن وتنظيمها أو نشاط اقتصادي صناعي أو تجاري .

ويكلف هؤلاء المعينين من قبل اللجان الشعبية العامة النوعية التابعين لها للقيام بمهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم من حيث المكان والموضوع.

فئات مأموري الضبط القضائي :

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية هناك فئات لمأموري الضبط القضائي منها :

1- رجال الشرطة والجمارك والحرس البلدي ويطلق عليهم أسم رجال السلطة العامة في القانون .

2- الموظفين الذين يمنحون هذه الصفة بمقتضي قانون أو قرار .

أهمية الضبط القضائي :

1- تجميع عناصر الأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة حتى يمكن للنيابة العامة التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

2- الضبط القضائي ليس وظيفته فقط ضبط الجرائم المرتكبة إنما أيضاً العمل على منع وقوعها وقد أثبتت الدراسات الإجرامية بأن فاعلية جهاز الضبط يساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجريمة بالتقليل من فرص الإفلات من العقاب .

اختصاصات مأموري الضبط :

1- التحري بجمع الأدلة والقرائن لثبوت وقوع الجرائم وتثبيتها ونسبتها للفاعل.

2- قبول التبليغات والشكاوى من أي فرد لتبليغها للنيابة .

3- جمع الاستدلالات بسماع أقوال المتهم والشهود والاستعانة بأهل الخبرة والمحافظة علي أدلة الجريمة .

4- تحرير محضر بجميع الاستدلالات بذلك وإحالته للنيابة .

5- القيام بمهمة ميدانية تفتيشية عادية يقوم خلالها بالمرور على المحلات العامة والأسواق الشعبية للتأكد من الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالقطاع .

كيفية عمل مأمور الضبط القضائي :

يمارس مأمور الضبط القضائي في قطاع الاقتصاد والتجارة عمله في أحد الحالات التالية :

1- تلقى البلاغ عن وجود مخالفة للقوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية والقرارات الصادرة بمقتضاها وفي هذه الحالة يقوم المأمور بجمع المعلومات الكاملة عن البلاغ وموضوعه من مقدمه بعد التحقق من هويته والتعرف عليه ثم ينتقل إلى مكان وقوع المخالفة للتأكد من صحة البلاغ ومواجهة المتهم عما نُسب إليه وتدوين إجابته عن التهمة كما يرويها المتهم دون إكراه أو استعمال العنف أو أية أساليب غير عادية ، وإذا تحقق من وقوع المخالفة يُدون كافة الإجراءات التي قام بها في محضر الضبط الذي يُسمى محضر جمع الاستدلالات ثم يُحيله إلى النيابة العامة للتصرف فيه وإذا تبين للمأمور بعد التحقيق من موضوع البلاغ أن لا محل لوقوع المخالفة يواجه الشاكي وتنتهي بذلك الإجراءات المطلوبة .

2- القيام بجولات تفتيشية عاديه للمصانع والمحلات والشركات والتشاركيات الإنتاجية والتجارية والخدمية للتأكد من مدى الالتزام بتطبيق القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية والقرارات الصادرة بمقتضاها ، وفي حالة ضبطه لأية مخالفة يواجه مرتكب المخالفة بعد أن يُعرّف بنفسه ويُبين له نوع المخالفة ، ويتم اتخاذ بقية الإجراءات على ضوء ما يُسفر عنه الموقف حين المواجهة والتحقق من موضوع المخالفة والإطلاع على المستندات

اللازمة إذا لزم الأمر، فإذا أثبت المخالفة يتولى التحقيق معه وفقا لمحضر جمع الاستدلالات يُحرره بنفسه ويُحيله إلى الجهات المختصة .

الأفعال التي لا يجوز للمأمور القيام بها :

1- يجب على المأمور أن يكتفي بمحضر جمع الاستدلال بسماع أقوال المتهم ويكتفي في هذه الحال بإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه ويُثبت أقواله التي يدلي بها ودون أن يناقشه في تفاصيل التهمة أو محاصرته بالأسئلة أو يواجهه بالمجني عليه أو الشهود لأن ذلك يُعد (استجواب) وهو من اختصاص سلطة التحقيق (النيابة العامة) أو رجال التحقيق المخولين تلك الصفة ولا يتمتع مأمور الضبط القضائي في قطاع الاقتصاد والتجارة بهذه الصفة .

2- لا يملك مأمور الضبط القضائي في قطاع الاقتصاد والتجارة حق إلقاء القبض على المتهمين أو إيقافهم لأن هذا العمل يمس الحرية الشخصية وهو اختصاص لجهات أخرى حددتها التشريعات النافذة .

التصرف في محضر الضبط (محضر جمع الاستدلال) :

بموجب القانون على مأمور الضبط القضائي في قطاع الاقتصاد والتجارة بعد فراغه من عمله أن يقوم بإرسال محضر ضبط الواقعة (محضر جمع الاستدلال) إلى النيابة العامة مع ما يتم ضبطه من أوراق ومستندات ، وللنيابة العامة أن تتصرف في المحضر على النحو الذي تراه إما برفع الدعوى للمحكمة مباشرة أو بالتحقيق بالواقعة أو الأمر بحفظ الأوراق .

وعلى مأمور الضبط أن يقدم تقريراً شهرياً عن ما قام به يُرفع إلى الإدارة العامة للتسويق والتوزيع باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
" محضر ضبط مخالفة جمع الاستدلالات "

انه على تمام الساعة ....من يوم .... الموافق : / / .... 137 و. ر
أنا : ....
مأمور الضبط القضائي في قطاع الاقتصاد والتجارة بشعبية.............................. بطاقة
صفة الضبط رقم .... بموجب القرار رقم .... لسنة ....137 و.ر
وبناءً على البلاغ المقدم من المواطن .... بطاقة
شخصية رقم .... بشأن ....
أو خلال قيامي بجولة ميدانية وأثناء وجودي في ....
وبناءاً عليه قررت مواجهة الأخ :...
بمحل / تشاركية / شركة ....
بوجود مخالفة...
وبسؤاله قال :
أسمي : .... بطاقة شخصية رقم (تعريف) ....
وجنسيتي : .... محل / تشاركية / شركة..........................
س : ....
جـ : ....
س : ....
جـ : ....
س : ....
جـ : ....
وعلى تمام الساعة : .... من يوم : .... الموافق : / / 137 و.ر أقفل المحضر .

توقيع المتهم	**توقيع المأمور**
....	....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
" محضر ضبط مخالفة "

الأخ / وكيل نيابة : ....

مقدمه : .... مأمور الضبط القضائي بقطاع

الاقتصاد والتجارة بشعبية .... بطاقة صفة الضبط رقم :

.... بموجب القرار رقم : .... سنة .... 137 و. ر

الموضوع / إحالة محضر ضبط مخالفة :

أرجو الإحاطة أنه أثناء قيامي بعملي بشأن تنفيذ القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية والقرارات الصادرة بمقتضاها وأثناء وجودي في محل / تشاركية / شركة : ....

وجدت : ....

وقد قمت بتحرير المحضر المرفق الرجاء الإطلاع والتصرف .

مأمور الضبط القضائي بقطاع الاقتصاد والتجارة
التوقيع :...
التاريخ : / / .... 137 و. ر

ثانياً / التشريعات المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي

قانون العلامات التجارية
رقم (40) لسنة 1956
الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)

فيما يتعلق بأحكام هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأي علامة أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأراضي أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

مادة (2)

(أ) ينشأ في وزارة الاقتصاد مكتب لتسجيل العلامات التجارية ويعد به سجل لإجراء ذلك التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

(ب) تتلقى طلبات التسجيل نظارة المالية والاقتصاد في كل ولاية وتحولها إلى مكتب التسجيل مع ملاحظاتها مدونة عليها ساعة وتاريخ استلامها لها . وبعد إتمام عملية تسجيل العلامة يحيل المكتب براءة التسجيل إلى النظارة المختصة لتسليمها إلى صاحبها .

مادة (3)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه. ويكون له حق الانفراد والانتفاع بها للمنتجات أو البضائع التي سجلت العلامة من أجلها ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة (4)

للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

1- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ليبي الجنسية .
2- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بليبيا أو له فيها محل حقيقي .
3- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمي لبلاد تعامل ليبيا معاملة المثل أو مقيم بها أو له فيها محل حقيقي .
4- الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مؤسسة في ليبيا أو في إحدى البلاد المذكورة آنفاً إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .
5- المصالح العامة .

مادة (5)

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

(أ) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها .

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العامة .

(ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل وكذلك أي تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدماً على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً .

(ى) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

الباب الثاني
إجراءات التسجيل

مادة (6)

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مكتب تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (7)

لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (8)

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقاً عليه أو حكماً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه .

مادة (9)

يجوز لمكتب تسجيل العلامات التجارية أن يفرض من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفادياً من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى المكتب في حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن يخطر الطالب كتابة بموجب كتاب مسجل بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه المكتب من اشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة (10)

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مكتب التسجيل في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ويسرى هذا الميعاد ولو امتنع الطالب عن استلام الكتاب المسجل .

ويقدم التظلم إلى لجنة إدارية يشكلها وزير الاقتصاد على أن يكون أحد أعضائها من إدارة التشريع والقضايا لوزارة العدل وتكون قراراتها نهائية .

مادة (11)

يجب على مكتب التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للمكتب في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة.

وعلى المكتب أن يعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمكتب رده الكتابي على المعارضة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية .

وإذا لم يصل ذلك الرد إلى المكتب في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويصدر المكتب قراره بقبول التسجيل أو رفضه ويجوز مع القبول تقرير ما يراه من الاشتراطات .

ويجوز الطعن في قرار المكتب أمام المحكمة العليا الاتحادية كما يجوز الطعن أمامها في قرار اللجنة المنصوص عليه في المادة (10) .

مادة (12)

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى مكتب التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً ويصدر

قرار المكتب في ذلك وفقاً للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة (13)

يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (14)

يعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا : الرقم المتتابع للعلامة .

ثانياً : تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثاً : الاسم التجاري أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعاً : صورة مطابقة للعلامة .

خامساً : بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة (15)

لكل شخص أن يطلب مستخرجاً أو صوراً من السجل .

الباب الثالث
انتهاء ملكية العلامات ورهنها

مادة (16)

لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة (17)

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (18)

لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع
التجديد والشطب

مادة (19)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلب التجديد في خلال السنة الأخيرة وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة .

وفي خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية يقوم مكتب التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد بالسجل فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المكتب من تلقاء نفسه بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة (20)

يجوز للمحكمة الابتدائية بناء على طلب أي صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة (21)

إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة (22)

شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (23)

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في المعارضة الصناعية والزراعية التي تقام بليبيا بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية في بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات والبضائع واردة من دول لم ترتبط بمعاهدات في هذا الخصوص .

الباب الخامس

الجرائم والجزاءات

مادة (24)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى 300 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتى مع سوء القصد فعلا من الأفعال الآتية :

1- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعوا إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل علامة مزورة أو مقلدة .

2- كل من وضع على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

3- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو أدخل إلى البلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو مقلدة أو منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعه بغير حق أو عمل بأي شكل آخر على تداول العلامة أو المنتجات المذكورة .

مادة (25)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(و) و(ى) من المادة الخامسة .

2- كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة (26)

يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها .

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره القاضي تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله ، وتعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة

السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة.

وفي الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفع هذه الدعوى دون رفعها وذلك ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين.

مادة (27)

يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكمة عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات الأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة (28)

تطبق أحكام المواد من 24 إلى 27 بشأن العلامات التجارية المسجلة في الخارج التي تحميها اتفاقات دولية تكون ليبيا طرفاً فيها وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقات الدولية المذكورة.

مادة (28) مكرر

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (29)

العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها في خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ ، تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون أما العلامات التي كانت مسجلة وفقاً لأحكام المرسوم رقم 929 لسنة 1942 قبل 24 ديسمبر سنة 1951 فتعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة من تاريخ تسجيلها الأول وتستمر لها الحماية بشرط أن يجدد التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ بدء سريانه .

مادة (30)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتي :

1- تنظم مكتب تسجيل العلامات التجارية ومسك السجل الخاص بها.
2- الأوضاع والشروط المتعلقة بالإجراءات الإدارية .
3- تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها.
4- الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار والمنصوص عليها في هذا القانون .
5- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .
6- تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة (31)

مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لمكتب تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجه حق ويقوم المكتب بشطب هذه العلامات متى قدم له حكم بذلك حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب المكتب أو صاحب الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة (32)

يلغى من أحكام المواد 338 و339 و340 من قانون العقوبات كل ما يتعارض مع هذا القانون كما تلغى أحكام المواد من 76 إلى 81 من القانون التجاري وجميع أحكام القوانين التي تخالف أحكام هذا القانون .

مادة (33)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 م

- بعد الاطلاع على المادة (32) من قانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956.

قرر ما هو آت

طلبات التسجيل

مادة (1)

(أ) يقدم طلب تسجيل العلامة على الاستمارة رقم (1) المرافـق نموذجهـا لهـذه اللائحة بواسطة مالك العلامة أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص .

(ب) ويجب أن يكون الطلب مقصوراً على تسجيل علامة واحدة وألا يـشتمل علـى أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (1) المرفق بهـذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (5) الآتية بعد .

(ج) يقدم طلب التسجيل إلى نظارة المالية في الولاية التي يقيم فيها الطالب . وتقـوم النظارة بقيده في دفتر خاص بأرقام متتابعة حـسب سـاعة وتـاريخ الإيـداع ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للطلب .
2- اسم الطالب .
3- ساعة إيداع الطلب .
4- تاريخ إيداع الطلب .

وبعد قيد الطلب في الدفتر المذكور تقوم النظارة بإحالته إلى مـدير مكتـب تسجيل العلامات في وزارة الاقتصاد الوطني مع تدوين ملاحظاتها عليه .

مادة (2)

يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

1- اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجاري إن وجد ، وإذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام .
2- جنسية الطالب ومحل إقامته .
3- العلامة المطلوب تسجيلها .
4- بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تبعها .
5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة – أو يراد أن تستخدم – في تمييز بضائعه أو منتجاته .
6- إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .
7- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.
8- توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه . وإذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع بأسهمها .

مادة (3)

ترسم العلامة المطلوبة تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، وإذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يقدمه صاحب الطلب يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقي . ويجب أن الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقاً بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة. ويحق لمدير المكتب رفض الرسم غير الواضح وطلب رسم جديد مستوفي الشروط .

مادة (4)

إذا كانت العلامات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر علامات مرتبطة .

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة التي يطلب تسجيلها على حدة وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات.

مادة (5)

إذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفي بتقديم طلب واحد لتسجيلها.

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة إذا كانت متماثلة في عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو عددها أو نوعها أو أسماء الجهات التي صنعت فيها .

مادة (6)

يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

1- أربع صور للعلامة على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة بالاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .
2- إذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرجاً رسمياً من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرجاً رسمياً من عقد تأليفها. ويجب التصديق على هذه الوثائق من الجهات المختصة إذا كانت خاصة بشركات مقرها خارج ليبيا .

3- جميع المستندات والبيانات التي يرى مكتب العلامات ضرورة تقديمها حسب ظروف كل حالة للتحقيق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته في استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها .

مادة (7)

إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة غير عربية فيجوز لمكتب العلامات أن يكلف الطالب بتقديم ترجمته باللغة العربية وبيان كيفية نطقه بالحروف العربية .

مادة (8)

يقوم مكتب تسجيل العلامات بقيد الطلبات التي تحال إليه من نظارات المالية في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للطلب وساعة وتاريخ إيداعه بالنظارة المختصة .
2- اسم الطالب .
3- عنوانه .
4- المحل المختار .
5- ملاحظات الولاية بشأن الطلب .

مادة (9)

إذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجوز لمكتب العلامات أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص في استعمال تلك العناصر .

مادة (10)

يجوز لمكتب العلامات قبل البت في الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات والأدلة التي يؤيد بها طلبه .

مادة (11)

إذا كان قرار المكتب يقضى برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنـــة المنـــوه عنها في المادة (10) من القانون .

مادة (12)

يقدم التظلم المنوه عنه في المادة (10) من القانون من صورتين على الاســتمارة رقم (3) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

ويخطر مكتب العلامات طالب التسجيل بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لإبداء ما لديه من البيانات والأدلـــة ويجــب أن يكون تاريخ الإخطار المسجل المرسل إلى العنوان القــانوني قبــل ميعــاد الجلــسة بأسبوع على الأقل .

مادة (13)

ينظر التظلم بحضور ممثل لمكتب العلامات ويكون له حق الرد على اعتراضات المتظلم.

ويخطر المكتب طالب التسجيل بقرار اللجنة .

مادة (14)

في حالة قبول العلامة يقوم مكتب العلامات بإشهارها في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

1- اسم طالب التسجيل .
2- جنسيته .
3- مهنته .
4- صورة مطابقة للعلامة .
5- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
6- البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
7- الجهة التي يوجد بها العمل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة – أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته .

مادة (15)

يقدم إخطار المعارضة في تسجيل العلامة المنوه عنه في المادة (11) من القانون إلى مكتب العلامات من أصل وصورة على الاستمارة رقم (4) المرافق نموذجها لهذه اللائحة في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها بالجريدة الرسمية .

ويعلن مكتب العلامات طالب التسجيل أو وكيله بصورة إخطار المعارضة بخطاب موصى عليه في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم لمكتب العلامات في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإخطار رداً كتابيا من نسختين على الاستمارة رقم (5) المرافق نموذجها لهذه اللائحة مشتملا على الأسباب وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه . ويعلن مكتب العلامات المعارض بصورة من الرد في ميعاد سبعة أيام من تاريخ استلامه .

مادة (16)

على مكتب العلامات إخطار الطرفين بالقرار الذي يصدر في المعارضة وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره .

مادة (17)

تخصص لتسجيل كل علامة صفحة في سجل العلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتية:

1- الرقم المتسلسل للسجل .
2- الرقم المتتابع للعلامة كما هو مقيد بسجل الولاية .
3- تاريخ تقديم الطلب كما هو وارد بالاستمارة رقم (1) .
4- تاريخ التسجيل في مكتب العلامات التجارية .
5- اسم مالك العلامة ولقبه .
6- مهنة مالك العلامة ولقبه .
7- جنسية مالك العلامة .
8- الاسم التجاري لمالك العلامة إن وجد .
9- إذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام .
10 - المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .
11- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة.
12 - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته .
13- الاشتراطات التي فرضها مكتب العلامات لحصول التسجيل.
14- التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .
15- انتقال ملكية العلامة أو رهنها .
16- شطب الرهن .
17- تجديد التسجيل أو شطبه .

مادة (18)

يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفحة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها . وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها إلى عدد العلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة (19)

كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصاً لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها سارياً على اللون الأسود فقط .

مادة (20)

تشهر العلامات التي يتم تسجيلها في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل ، ويقتصر الإشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة في السجل وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة التي حصل فيها الإشهار عن قبول العلامة وفقاً لحكم المادة (14) من هذه اللائحة .

مادة (21)

الشهادة التي تعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها تكون مطابقة للنموذج رقم (6) المرافق نموذجه لهذه اللائحة .

مادة (22)

يمسك مكتب العلامات فهارس بحسب الحروف الهجائية لاسم مالكي العلامات وحسب أرقام التسجيل المتسلسلة للعلامات المسجلة .

انتقال ملكية العلامات ورهنها

مادة (23)

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لمكتب العلامات ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله . ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (7) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ويشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للعلامة .
2- اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجاري ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ، ومركزها العام .
3- محل إقامة الطالب وجنسيته .
4- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .
6- تاريخ انتقال الملكية .
7- الواقعة أو العقد أو الحكم الذي حصل بمقتضاه انتقال الملكية .
8- إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه.
9- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة.

مادة (24)

ترفق بالطلب المنوه عنه في المادة السابقة المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

وإذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضاً مستخرجاً رسمياً من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرجاً رسمياً من عقد تأليفها . وإذا كانت شركة أجنبية فيجب أن تكون هذه الوثائق مصدقاً عليها من الجهات المختصة .

مادة (25)

إذا كانت العلامة تستخدم في تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها في ليبيا والبعض الآخر في الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحاً وفقاً لحكم المادة (16) من القانون إذا كان متبوعاً بانتقال ملكية المحال أو مشروعات الاستغلال الموجود بليبيا .

مادة (26)

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً للمادة (4) أو (5) من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويكتفي بتقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة (27)

يقوم المكتب بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل.

ويخطر المكتب الطالب أو وكيله بحصول التأشير .

مادة (28)

يشهر انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل .

ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للعلامة .
2- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل .
3- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .
4- اسم مالك العلامة السابق .
5- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته .
6- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .
7- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت ملكيته مع العلامة .

مادة (29)

يحصل التأشير في السجل برهن العلامة طبقاً لنفس الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ويشتمل إشهار الرهن على نفس البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (30)

يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لمكتب العلامات من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على فك الرهن .

ويشهر الشطب في الجريدة الرسمية مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر فيها رهن العلامة .

تجديد مدة الحماية وشطب التسجيل

مادة (31)

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة رقم (8) المرافق نموذجها لهذه اللائحة.

مادة (32)

إذا كان الطلب مقدماً في المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من القانون فيؤشر المكتب في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة بعد دفع الرسم ويعطى المكتب الطالب شهادة بذلك .

مادة (33)

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية:

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- اسم مالكها ومهنته .

3- تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التي أشهر بها التسجيل .

مادة (34)

يشهر شطب التسجيل في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للعلامة .
2- اسم مالكها ومهنته .
3- رقم الجريدة التي أشهر بها التسجيل .
4- سبب الشطب وتاريخ حصوله .

التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التسجيل

مادة (35)

على كل مالك علامة يريد إدخال أية إضافة أو تعديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يقدم طلباً بذلك إلى مكتب العلامات على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها لهذه اللائحة . وترفق بالطلب أربع صور للعلامة بعد تقديمها وتتبع بشأنه نفس الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة (36)

يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية في السجل :

1- تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته ، إذا استمر على ملكية العلامة ولم يكن هذا التغيير تنازلا عن الملكية لشخص آخر ، وإذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في أسمها أو عنوانها أو في الغرض من تأليفها ، أو مركزها العام .
2- شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .

3- كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو في الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته . ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (37)

إذا كانت البيانات المطلوبة تدوينها في السجل وفقاً للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفي بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات.

مادة (38)

يقوم المكتب بتدوين البيانات في السجل وإشهارها في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التي أدخلت مع الإشارة إلى رقم الجريدة التي أشهر فيها تسجيل العلامة .

المعارض الصناعية والزراعية

مادة (39)

يجوز لكل صاحب علامة يريد الانتفاع بالحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في معرض صناعي أو زراعي مقام في ليبيا أن يقدم طلباً بذلك إما رأساً أو بواسطة وكيله القانوني إلى مكتب العلامات على الاستمارة رقم (10) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، مصحوباً بالأوراق الآتية :

1- أربع صور للعلامة على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .
2- شهادة من إدارة المعرض بأن صاحب العلامة أو ممثله مسجل بين العارضين المقبولين .
3- شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية في بلدها الأصلي ويجب تقديم الطلب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من افتتاح المعرض .

وتعتبر بلداً أصلياً للعلامة ، كل دولة يكون فيها للعارض مؤسسة مسجلة قانوناً سواء كانت صناعية أو تجارية ، أو يكون له فيها محل إقامة في حالة عدم وجود مؤسسة .

مادة (40)

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

1- تاريخ تقديم الطلب .
2- اسم مالك العلامة .
3- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .
4- المدة الممنوحة لحماية العلامة من .... إلى ....
5- البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

مادة (41)

يعطى مكتب العلامات الطالب أو وكيله شهادة بالحماية الوقتية وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق التي تترتب على تسجيل العلامة وذلك لمدة تنتهي بانتهاء المدة المحددة بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر . وتكون هذه الشهادة مطابقة للنموذج رقم (11) المرافق نموذجه لهذه اللائحة .

مادة (42)

لا يجوز إعطاء شهادة الحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التي يعينها وزير الاقتصاد الوطني بقرار يصدره .

الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة (43)

يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التي تقدم لمكتب العلامات طبقاً لأحكام هذه اللائحة وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى ما يكون قد صدر من القرارات .

ويجوز لمكتب العلامات بناء على طلب كتابي إعطاء صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها .

مادة (44)

يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مكتب العلامات عما إذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها في المادة (5) من القانون وأن يطلب منه البحث في فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدمة عنها طلبات لم يبت فيها نهائياً للتحقيق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التي يريد تسجيلها .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (12) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، مصحوباً بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التي ستخصص العلامة لتمييزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشهادة أي حـق لـه . ولا يتحمل مكتب العلامات أية مسئولية من أي نوع كانت عن هذا العمل وخاصة إذا حدث أي خطأ أو سهو .

مادة (45)

ويجوز لمكتب العلامات إعطاء مالك العلامة المسجلة الذي يرغب في تـسجيلها في الخارج شهادة دالة على حصول تسجيلها في ليبيا . ويذكر بالشهادة الغرض مـن إعطائها وتشتمل على رسم العلامة وعلى جميع البيانات المقيدة بـصفحة تـسجيلها دون الإشارة إلى شرط التسجيل المنوه عنه في المادة (9) من هذه اللائحة إن وجد .

ويجوز لمكتب العلامات قبل إعطاء الشهادة أن يكلف الطالـب بتقـديم صـورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

تنظيم العمل بمكتب تسجيل العلامات

مادة (46)

يقوم بإدارة مكتب تسجيل العلامات التجارية مدير مـسئول عـن تنفيـذ قـانون العلامات التجارية كما يعين لهذا المكتب خبيـر لتقـديم التوصـيات والاستـشارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية يساعد مدير المكتـب العدد اللازم من الموظفين .

مادة (47)

لمدير المكتب أن يصدر بناء على توصيات الخبير المنوه عنه في المادة الـسابقة التعليمات اللازمة لموظفيه وذلك لسير العمل .

أحكام عامة

مادة (48)

يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقاً للتعريفة المبينة بالملحق رقم (ب) لهذه اللائحة .

مادة (49)

إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير مقيم في ليبيا فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيماً بها للسير في الإجراءات .

مادة (50)

يجوز لمكتب العلامات أن يكلف الطلب بتقديم " كليشيه " عن العلامة المطلوب تسجيلها قبل اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وإذا كان الإشهار خاصاً بمجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة فيجوز لمكتب العلامات أن يطلب تقديم " كليشيه " أو أكثر عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .

ويجب أن يكون " الكليشيه " مطابقاً للمواصفات الآتية :

1- أن يشتمل على صورة مطابقة للعلامة بحيث تظهر بوضوح جميع تفاصيلها.

2- ألا يقل مقاسه عن 3 سنتيمترات ولا يزيد على 10 سنتيمترات طولا أو عرضاً .

3- أن يكون ارتفاعه بقدر ارتفاع حروف الطباعة .

كما يجب أن يكون " الأكليشيه " مصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقاً لرسمها باستمارة طلب التسجيل ويحتفظ مكتب العلامات " بالأكليشيه " بعد حصول الإشهار ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادته إليه .

مادة (51)

الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التي تقدم لمكتب العلامات تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية وبخط واضح .

والشهادات والأوراق التي تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة (52)

تحرر المرفقات التي تقدم لمكتب العلامات مع الطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أوراق بيضاء غير شفافة من حجم " الفولسكاب " وتكون الكتابة على وجه واحد منها بالحبر أو الآلة الكاتبة مع عدم التحشير أو التغيير أو الشطب أو الإضافة ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الأقل في الجانب الأيسر من كل ورقة .

مادة (53)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ سريان قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 .

طرابلس في أول ديسمبر سنة 1956

الموافق 28 ربيع الثاني سنة 1376

قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات التجارية

أولا : فئات المنتجات

الفئة (1)

المنتجات الكيميائية المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، الراتنجات الصناعية غير المصنعة والبلاستيك الغير المصنع ، الأسمدة ومركبات إخماد النيران ، مواد سقي المعادن مستحضرات لحام ، المواد الكيمائية الخاصة لحفظ المواد الغذائية ، مواد الدباغة ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة .

الفئة (2)

الدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه ومواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين (ملونات) ومواد تثبيت الألوان ، وملونات الأطعمة والمشروبات ، راتنج طبيعي خام ، ومعادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والزخرفة والطباعة والفنون .

الفئة (3)

مستحضرات تبيض الأقمشة ومواد أخري تستعمل في غسل الملابس ومستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، والصابون ، عطور وزيوت عطرية ومستحضرات تجميل وغسول (محاليل للشعر)، منظفات الأسنان .

الفئة (4)

زيوت وشحوم صناعية ، مزلقات (زيوت وشحوم تزليق) مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) مواد الإضاءة، شموع وفتائل الإضاءة.

الفئة (5)

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية للاستعمال الطبي ، مــواد تغذية صحية للاستعمال الطبي وأغذيه للأطفال والرضع ، لصقات طبية ومــواد ضـــماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، ومستحضرات لإبادة الآفات النباتيـــة والحيوانية ومبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

الفئة (6)

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية قابلة للنقـــل مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيـــسة مصنوعات حداده ، وخردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خـــزائن حفــظ الوثائق والأشياء الثمينة مصنوعة من معادن غير نفيسة (غير واردة في فئـــات أخـــري) خامات معادن .

الفئة (7)

الآت وعدد آلية ، محركات ومكائن (عدا ما كان منهـــا للمركبـــات البريـــة) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات البرية) ، الآلات زراعية غير يدويـــة ، حاضنات البيض .

الفئة (8)

العدد والآلات اليدوية التي تدار باليـــد ، وأدوات القطـــع والـــسكاكين والـــشوك والملاعق ، والأسلحة البيضاء أدوات الحلاقـــة (قص الشعر) .

الفئة (9)

الأجـــهزة والأدوات العـــلمية والملاحـــية والمـــساحية والكــــــهربائية وأجهـــزة والفـــوتوغرافية والســـينمائية والبـــصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقـــــياس والإشـــارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل وإرســـال واســـترجاع الـــصوت الصورة حوامل مغناطيسية للبيانات واسطوانات وأقراص تسجيل ، مكائن بيع إلية وآليـــات

للأجهزة التي تشتغل بالنقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد وآلات حاسبة وتجهيزات معالجة البيانات وأجهزة الكمبيوتر ، أجهزة إخماد النيران .

الفئة (10)

الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية وطب الأسنان والبيطرية ، الأطراف والعيون والأسنان الصناعية وأدوات التجبير ومواد خياطة أو درز الجروح .

الفئة (11)

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوفير الماء والأغراض الصحية .

الفئة (12)

العربات ، أجهزة النقل البري والجوي والمائي .

الفئة (13)

الأسلحة النارية ومنتجات الألعاب النارية والذخيرة والمقذوفات النارية والمتفجرات .

الفئة (14)

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها (غير الواردة في فئات أخري) والمجوهرات والأحجار الكريمة والساعات وأدوات قياس الوقت الدقيقة الأخرى .

الفئة (15)

الأدوات الموسيقية .

الفئة (16)

الورق والورق المقوي ، والمنتجات المصنعة من هذه المواد (غيـر واردة فـي فئات أخري) المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية (مـواد وأدوات الكتابة) ، مواد اللصق للورق أو للاستعمالات المنزلية ، مواد الفنـانين ، فـرش التلوين ، ألآت كاتبة ولوازم مكتبية (عدا الأثاث) ، مواد تهذيب وتعليم (عدا الأجهـزة) مواد بلاستيكية للتغليف غير واردة في فئات أخري) حروف الطباعة ، كليشيهات الطباعة.

الفئة (17)

المطاط والمجابرغا والصمغ والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (الغير في فئات أخري) ، بلاستيك للاستعمال في تصنيع ، ومواد التغليف والحشو والعزل وأنابيـب مرنـة غير معدنية .

الفئة (18)

الجلود المدبوغة والجلود التقليدية والمنتجات المصنوعة من هذه المـواد (الغيـر واردة في فئات أخري) ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة والصناديق والحقائب السفرية والمظلات والشماسي والعصي والسياط وأطقم الخيول والسروج .

الفئة (19)

مواد بناء (غير معدنية) ، مواسير صلبة غير معدنية للمباني وإسـفلت وزفـت وقار ، مباني غير معدنية قابلة للنقل تماثيل (مجسمات غير معدنية) .

الفئة (20)

الأثاث والمرايا وبراويز الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئـات أخـري) والمصنعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظـام أو العاج أو عظام الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو المواد البديلـة لجميع هذة المواد أو من البلاستيك .

الفئة (21)

الأدوات والأوعية المنزلية أو الخاصة بالمطبخ (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها) ، الأمشاط والإسفنج ، أدوات التنظيف ، سلك الجلي ، الفراشي (عدا فرشي التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفراشي ، الزجاج غير المشغول أو شبه المشغول (عدا الزجاج المستخدم في المباني) ، الأواني والأوعية الزجاجية والصيني والأواني الخزفية (غير الواردة في فئات أخري) .

الفئة (22)

الحبال والخيوط الرفيعة والشباك والخيام والمظلات المصنوعة من قماش سميك والمشمع والأشرعة والأكياس والغرائر (غير الواردة في فئات أخري) ، مواد التبطين أو الحشو (عدا ما كان من المطاط أو اللدائن البلاستيك) ، الألياف الخام المستخدمة كمواد نسيج .

الفئة (23)

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج .

الفئة (24)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخري وأغطية الفراش والموائد .

الفئة (25)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة (26)

الدنتلة والمطرزات والشرائط والجدائل والأزرار والأربطة والكبسول والدبابيس والإبر والزهور الصناعية .

الفئة (27)

السجاد والأبسطة والحصائر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضـــية ومـــواد أخري لتغطية الأرضيات القائمة وما يعلق علي الجدران لتزيينهـــا (مـــن غيـــر المـــواد المنسوجة) .

الفئة (28)

اللعب وأدوات اللعب ، وأدوات الرياضة البدنية (الجمبـــاز) وأدوات الرياضـــية الغير واردة في فئات أخري ، الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد .

الفئة (29)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصـــات ومـــستخرجات اللحـــوم ، الأطعمة المحفوظة والفواكه والخضروات المحفوظة ، البيض واللبن ، ومنتجات الألبـــان ، والمربي الزيوت والدهون المعدة للتغذية .

الفئة (30)

البن والشاي والكاكـــاو والـــسكر والأرز والتابيوكـــا ، بـــدائل الـــبن ، الـــدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات ، المثلجـــات ، العسل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح الخـــردل والخـــل ، والتوابـــل والبهارات والثلج .

الفئة (31)

المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات والغلال (غير الواردة فـــي فئـــات أخري) الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البـــذور والنباتـــات والزهـــور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والشعير .

الفئة (32)

البيرة (شراب الشعير) ، والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير كحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخري للتحضير المشروبات .

الفئة (33)

المشروبات الكحولية باستثناء البيرة . تحذف هذه الفئة ويكتب بدل منها فئة محذوفة

الفئة (34)

التبغ وأدوات المدخنين والكبريت (الثقاب) .

ثانياً: فئات الخدمات

الفئة (35)

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة الأعمال وأعمال المكاتب .

الفئة (36)

خدمات التأمين والتمويل والخدمات المالية والخدمات العقارية .

الفئة (37)

خدمات الإنشاءات والإصلاح والتركيب والصيانة .

الفئة (38)

خدمات الاتصالات .

الفئة (39)

خدمات النقل والتغليف وتخزين السلع وترتيبات السفر .

الفئة (40)

خدمات معالجة المواد .

الفئة (41)

خدمات التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية .

الفئة (42)

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث والتصميم المتعلقة بها ، وخدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، وخدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الكمبيوتر ،الخدمات القانونية

الفئة (43)

خدمات تقديم الطعام والشراب والإيواء المؤقت (خدمات المطاعم والفنادق) .

الفئة (44)

الخدمات الطبية ، الخدمات البيطرية ، والخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال للإنسان أو الحيوان ، الخدمات الزراعية ، خدمات البستنة والغابات .

الفئة (45)

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير لتلبية احتياجات الأفراد ، وخدمات الأمن لحماية الممتلكات والأشخاص.

قانون الموازين والمكاييل والمقاييس رقم (73) لسنة 1958

مادة (1)

تتخذ القاعدة المترية العشرية أساساً للوزن والكيل والمقياس في المملكة الليبية المتحدة .

مادة (2)

وحدات الوزن والكيل والمقياس القانونية :

هي – الكيلو جرام واللتر والمتر وأجزاؤها ومضاعفاتها كما هي مبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .

وتعتبر قانونية كذلك الوحدات الثانوية المنصوص عليها في ذلك الجدول .

مادة (3)

يحظر على صانعي الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبل فحصها وختمها من قبل الجهة المختصة في كل ولاية .

مادة (4)

لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مكاييل أو مقياس أو آلات للوزن أو الكيل إلا إذا كانت صحيحة ومختومة ومطابقة للوحدات المقررة بهذا القانون .

مادة (5)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي الولايات لوائح بما يلي :

(أ) شروط الفحص الأولى والدوري للموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس وشروط وكيفية وضع الأختام على العيارات .

(ب) شروط صنع العيارات وتسلسلها وأنواع هذه العيارات والأحوال التي تعتبر فيها غير قانونية .

(ج) تحديد رسوم الفحص الأولى والدوري .

مادة (6)

كل من حاز أو استعمل موازين أو مكاييل أو مقـاييس أو آلات وزن أو كيـل أو قياس غير صحيحة أو غير مختومة أو غير مطابقة للوحدات المقررة بهـذا القـانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على 20 جنيـه، مـع جواز الحكم بمصادرة الوحدات أو الآلات المضبوطة .

مادة (7)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كـل مـن حـال دون تأديـة الموظفين المشار إليهم في المادة (9) أعمال وظائفهم سـواء بمـنعهم مـن دخـول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة (8)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه لـم يـنص على عقوبة لها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة (9)

يكون لموظفي الجهة المختصة بفحص الموازين والمكاييل والمقاييس فـي كـل ولاية ومفتشيها صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكـام هـذا القـانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ويكون لهم في هذا الشأن سلطة إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أثناء ساعات العمل فـي جميع الأماكن التي تستعمل فيها الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيـل والقياس أو تعرض فيها للبيع أو تكون محوزة بقصد البيع ولهم أيضاً ضبط ما يوجد بها مخالفاً لأحكام هذا القانون .

مادة (10)

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (11)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المناطق التي يقرر بها وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلب الولايات تأجيل نفاذ القانون بها لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

صدر في 2 محرم سنة 1378 هـ .
الموافق 19 يوليو سنة 1958 م .

الجدول رقم (1) الملحق بالقانون (73) لسنة 1958
وحدات المكاييل الرئيسية
الطول

وحدات الطول الرئيسية هي المتر المحدد معياره بالدرجة صفر من الحرارة بالأنموذج الدولي المصنوع من البلاتين والإيريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس في سنة 1889 وقد أودع هذا الأنموذج في بناية بروتيل في سيفر . وإن وحدات الطول التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي المتر .

الجرم

إن وحدة الجرم الرئيسية الكيلو غرام ، إن معيار مكاييل الأجرام هو الكيلو غرام وهذا الجرام هو جرم الأنموذج الدولي الأصلي المصنوع من البلاتين والإيريديوم والمقرر في مؤتمر العيارات والمكاييل العام الذي عقد في باريس سنة 1889 وقد أودع هذا الأنموذج في بناية بروتيل في سيفر .

إن وحدة الجرم التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي الطن ومقداره ألف كيلو غرام .

وحدة الكيل الثانوية
المساحة

وحدات المساحة هي المتر المربع .

إن المتر المربع هو المساحة الداخلية في مربع طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد . يجوز في قياس المساحات الزراعية أن يسمى الديكامتر مربع آرا .

الحجم

وحدة الحجم هي المتر المكعب . إن المتر المكعب هو الحجم الداخل في مكعب طول كل ضلعه متر واحد . يجوز في قياس الأخشاب أن يسمى المتر المكعب ستيرا. يجوز في كيل السوائل والحبوب والمواد المسحوقة أن يسمى الديسمتر المكعب ليترا.

لائحة الموازين والمكاييل والمقاييس

- بعد الاطلاع على المادتين 5 و 11 من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس الصادر في 19 يوليو سنة 1958 .
- وبعد أخذ رأي الولايات .

قـــــــــــرر

مادة (1)

تدمغ الموازين والمكاييل والموازين بأختام يصدر بمواصفاتها قرار مــن نــاظر الداخلية بالولاية المختصة .

مادة (2)

لا يجوز دمغ آلات الوزن إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها من صلب قاس أو عقيــق أو أي معدن آخر توافق عليه نظارة الداخلية ويجب أن تكون مثبتة بكيفيــة تــسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين على طول أجزائها العاملة ، ولا تــستعمل لتثبيتها خوابير يسهل نزعها .
2- أن تكون الآلة متزنة قبل تحميلها .
3- أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب ويعود إلى حالة الاتزان بمجــرد رفــع الثقل ويرجع المؤشر إلى علامة الصفر أو النهاية للتقاسيم بحسب الأحوال .
4- وإذا كانت الآلة أجزاء متبادلة أو متعاكــسة فيجــب ألا يــؤثر التبــادل أو التعاكس على صحة الوزن .
5- أن تكون جميع التقاسيم بخطوط واضحة دقيقة يسهل بها قراءة نقطة ارتكاز الثقل المتحرك أو موضع المؤشر بحسب الأحوال .

6- أن تكون الكفات في الموازين ذات الكفين مصنوعة بكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها بغير حاجة إلى استعمال أوعية لهذا الغرض . وأن يبين عليها أقصى وزن تزنه .

7- أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغة عليه ويكون مثبتاً بكيفية لا تسمح بسقوطه .

مادة (3)

الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التي تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تؤدى إلى اللبس مع أختام الدمغة وأن تكون على درجة من المتانة بحيث تحتمل الاستعمال العادي فيما أعدت من أجله.

مادة (4)

الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل المستعملة فعلا عند نفاذ القانون يجب تقديمها لمعايرتها ودمغها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (5)

الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل التي تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع الدمغة عليها يجب معايرتها قبل استعمالها .

مادة (6)

تعاير آلات الوزن بإيجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقياً عندما تكون الآلة محملة، وتوضع عند المعايرة آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة على سطح أفقي وأما التي تستعمل وهى معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة (7)

تخضع معايرة آلات الوزن للشروط الخاصة الآتية بعد .

1- موازين القب

مادة (8)

يشترط في موازين القب عند معايرتها ما يأتي :

1- أن يكون الجهاز الملحق بالآلة لضبط التوازن في حالة خلوها مثبتاً بها بصفة دائمة .
2- ألا يتجاوز الفرق المسموح به من نظارة الداخلية عند وضع الحمولة في كل من الكفين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف في المدى المعد لها .
3- أن يظل الميزان صحيحاً سواء وضعت السنج في وسط الكفة أو في جوانبها .

مادة (9)

لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين المقوسين على شكل رقبة البجعة في الأحوال الآتية :

1- إذا قلت الحمولة عن 2 كيلو جرام أو كان طول القب أقل من 30 سنتيمتراً.
2- إذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .
3- إذا لم يكن سطحا ارتكاز سكين الطرفين مستويين في الموازين حمولة خمسة كيلو جرام فأكثر .

مادة (10)

تدمغ موازين القب بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ على القرص المعد لـذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً بالذراع . ويوضع على كل من الختمين المذكورين اسم الولاية التي حصل فيها الدمغ كما يوضع رقم الميزان على الكفين .

2 - الموازين ذات الكفين

مادة (11)

في حالة وجود أذرع للموازين ذات الكفين يجب أن توصل الأذرع بقضبان عمودية عليها وأن يكون حاملا الكفين متيني الصنع وسطح الارتكاز ونقط تماس الأذرع السفلية والخطاطيف والعراوى مصنوعة من صلب قاس أو عقيق أو أي معدن آخر توافق عليه نظارة الداخلية بالولاية المختصة .

مادة (12)

إذا كان للموازين ذات الكفين صندوق لضبط التوازن في حالة خلوها فيجب أن يكون الصندوق مثبتاً بصفة دائمة تحت كفة السنج ولا يسع أكثر من واحد في المائة من حمولة الميزان وألا يكون للميزان أي جهاز آخر لهذا الغرض .

مادة (13)

يجب التحقق من توافر الشروط المبينة فيما بعد عند معايرة الموازين ذات الكفتين:

1- ألا يتجاوز الوزن الفرق المسموح به من النظارة المختصة عند وضع نصف الحمولة في كل من الكفين وتحريك السكاكين ومراكزها جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف في مدى حركتها .

2- إذا كانت كفة البضاعة ذات شكل مقوس فيجب ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر الذي تسمح به نظارة الداخلية في الولاية المختصة بناء على توصيات مكتب الموازين والمكاييل بها ، وذلك إذا وضعت نصف الحمولة في وسط مؤخر الكف والنصف الآخر في أي موضع بها.

وإذا كانت كف البضاعة ليست ذات شكل مقوس فيجب ألا يُجاوز فرق الوزن نصف القدر المسموح به في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا وضع مركز ثقل حمل يعادل نصف الحمولة بالكف في أي مكان بها على بعد من وسطها يساوى ثلث أكبر قطر لها مقابل نصف الحمولة في الكفة الأخرى .

(ب) إذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة في حالة ما إذا كانت الكف ذات جانب رأسي في أي مكان تجاه منتصف الجانب .

مادة (14)

تدمغ الموازين ذات الكفين على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان ظاهر من الذراع وذلك بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ عليه . ويوضع ختم الولاية وختم المعايرة على الكفين وحاملها ، ويجب ألا يقل القرص عن سنتيمتر واحد .

3- موازين الطبلية والأرضية

مادة (15)

يجب توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين الطبلية والموازين الأرضية:

1- أن يوجد بالذراع أو الأذرع حاجز أو حواجز على حسب الأحوال لمنع الثقل أو الأثقال المتحركة من تجاوز الصفر .

2- إذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يبين عليها مقدار ما تزنه على الطبلية.

3- ألا يتجاوز الفرق الذي يحدثه تحرك ثقل جهاز التوازن إلى أقصى مدى حركته يميناً وشمالا في الموازين الجديدة عن واحد في المائة ولا يقل عن واحد في المائة من الحمولة .

4- أن تكون أجنحة الطبالي أو الحاجز الخلفي مثبتة تماماً بالميزان .

مادة (16)

تعاير موازين الطبلية كما هي مبين فيما يلي :

1- إذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة، وإذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعاً حتى نهاية الحمولة .

2- إذا وضع ربع الحمولة في وسط الطبلية أو على أحد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق في الوزن عن نصف القدر المسموح به .

3- إذا كان للميزان جهاز لتحميله وإراحته فيجب ألا يتجاوز الفرق في أية حالة المقدار المسموح به عند تكرار التحميل والإراحة .

4- يجب ألا يجاوز الوزن المقدار المسموح به من نظارة الداخلية عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبياً أو إلى الأمام والخلف في مدى حركتها .

مادة (17)

تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان ظاهر في الكشف أو النهاية الأخرى للذراع ويوضع ختم الولاية والرقم على الميزان وعلى السنج النسبية إن وجدت .

4- موازين القبان

مادة (18)

يجب توافر الشروط المبينة فيما بعد في موازين القبان :

1- أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أي معدن آخر توافق عليه نظارة الداخلية في الولاية المختصة.

2- أن يكون الذراع مستقيماً وتكون تقاسيم كل وجه في مستوى واحد وعمودية على محور الذراع ومتساوية ولا يقل اتساع القسم الواحد عن 3,5 ملليمتر .

3- أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلى من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه ، ويجب ألا يقل سمك نحاس الرمانة عن 3 ملليمترات .

4- أن يكون القبان مذبذباً وأن يعود إلى وضعه الأفقي إذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل في حالة التوازن بمقدار 15 درجة .

5- ألا يتجاوز الذراع القدر المسموح به إذا رفع أو خفض الذراع بمقدار 30 درجة على الأقل عن وضعه الأفقي .

6- ألا تقل المسافة بين حدي سكينتي التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن 18 ملليمتر وألا يحصل احتكاك بين حاملي السكينتين عند تحريك القبان محملا .

7- إذا كان خطاف التعليق يلف حول نفسه فيجب أن يكون جزؤه الأسفل أسطوانياً قائماً يلف داخل ثقب أسطواني قائم لا يزيد قطره عن قطر الجزء الأسفل إلا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

8- أن يكون حامل الرمانة بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أي وجه من أوجه الميزان.

9- أن تكون السكاكين مثبتة تماماً ولا تستعمل خوابير لأي غرض كان ويجوز استثناء في الآلات القديمة استعمال خابور واحد بشرط أن يلحم لحاماً متيناً.

مادة (19)

يجب التحقق من توافر الشروط المبينة فيما بعد عند معايرة موازين القبان :

1- ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به من النظارة المختصة في الولاية المختصة إذا حمل القبان تصاعدياً حتى نهاية الحمولة أو خف الحمل تنازلياً .

2- أن يكون ذراع الميزان أفقياً عند اتزانه وهو محمل أي تكون الزاوية بين محوره ومحور الثقلين 70 درجة .

مادة (20)

تدمغ موازين القبان بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً بذراعه ويوضع هذان الختمان أيضاً على رصاص الثقل

المتحرك " الرمانة " وعلى سطحها وشفرتها ويوضع رقم الميزان وختم الولاية على جميع أجزائه الأخرى المنفصلة .

5- ميزان الزنبرك

مادة (21)

يجب توافر الشروط المبينة فيما بعد في موازين الزنبرك .

1- ألا يزيد عرض نهاية المؤشر عن ملليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم المينا عن 3 ملليمترات .

2- أن تكون المينا مقسمة إلى الأمام حسب المعادلة المبينة في الجدول الآتي على ألا يقل كل قسم عن 1,5 ملليتمر في الموازين حمولة 15 كيلو جراماً فأقل وعن 3 ملليمترات في الموازين حمولة 20 كيلو جراماً فأكثر .

الميزان	أقصى قيمة ما يعادله القسم الواحد من الحمل
نصف كيلو جرام	5 جرام
من نصف إلى خمسة كيلو جرام	10 جرام
أكثر من خمسة كيلو جرام إلى عشرة كيلو جرام	20 جرام
أكثر من عشرة كيلو جرام إلى 15 كيلو جرام	40 جرام
أكثر من 15 كيلو جرام إلى 30 كيلو جرام	80 جرام
أكثر من 30 كيلو جرام	واحد على الألف من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين إيضاح موقف المؤشر بعلامة صفر وفي حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يتجاوز مدى تأشيرة 1% من الحمولة .

مادة (22)

يراعى في معايرة ميزان الزنبرك ما يأتي :

1- أن يختبر الميزان ذو الكف بأسفله حمولة 15 كيلو جراماً فأقل معلقاً بقائم أو دعامة وألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكف . وأما في الموازين ذات الكف من أعلى فتراعى الأحكام الواردة في المادة 13 من هذه اللائحة .

2- أن يختبر الوزن عن كل رقم ويجوز اختباره عن التقاسيم الجزئية .

3- أن يقرأ الميزان صحيحاً سواء كان الاختبار تصاعدياً أو تنازلياً بشرط أن يتذبذب قبل القراءة. ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يرفع الحمل ويعاد اختباره بعد أربع ساعات.

مادة (23)

تدمغ موازين الزنبرك على قرص الرصاص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان مناسب مخترقاً المينا والإطار بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ وختم الولاية .

6- الموازين الذاتية

مادة (24)

يقصد بعبارة " الموازين الذاتية " الموازين المهيأة بجهاز خاص يعطى على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال ويسجلها ويجمعها وغير ذلك من العمليات.

مادة (25)

يشترط في الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضبط مصاناً بحيث يصعب العبث به.

مادة (26)

تعاير الموازين الذاتية بتحميلها ما لا يقل عن عشرين حملا على التوالي من سني المعايرة الرسمية وأما الموازين التي تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن أربعين حملا متفاوتة الأوزان.

مادة (27)

تدمغ الموازين الذاتية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً على القب أو الساعة أو المينا ويوضع رقم الميزان ورقم الولاية على جميع الأجزاء المنفصلة.

مادة (28)

لا يجوز دمغ السنج إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون مطابقة للأشكال التي تضعها نظارة الداخلية بالولاية المختصة.
2- ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو من مخلوط معدن رخو.
3- ألا تكون مصنوعة من معدنين غير مخلوطين إلا إذا كان للسنج في هذه الحالة قبضة محورية تثبت بمسمار يوضع عليه ختم الدمغة.
4- أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات. ويجوز طلاء السنج الحديدية وهى التي تستعمل في موازين الدرجة الثالثة فقط مثل المعايرة بشرط أن يكون الطلاء من معدنها الأصلي حتى لا يؤثر على وزنها .
5- ألا تكون ذات حلقات يمكن فصلها منها بسهولة .

6- ألا يكون بها أكثر من ثقب واحد للضبط ويجب أن يكـون ثقـب الـضبط بالسطح الأسفل للسنجة ولا يمتد إلى السطح الأعلى ويكون قطره من أسـفل أقل من قطره من أعلى وأن يغطى الرصاص سطح الثقب مـن أعلـى ولا يصل إلى سطحه من أسفل وفي السنج المنشورية يجب ألا يقل سمك ثقـب الضبط عن (2) ملليمتر ويكون عمقه ثلاثة أخماس ارتفاعها مـن الوسـط وسطح الرصاص مرتفعاً عن سطح السنجة بمقدار خمس سمك الرصـاص على الأقل .

مادة (29)

تدمغ السنج على الرصاص الموجود بثقب الضبط وإذا لم يوجد بها ثقب للـضبط فتدمغ على سطحها الأسفل أو مسمار البرشام .

مادة (30)

لا يجوز دمغ مقاييس الأطوال إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج أو الخشب الـصلب أو النسيج المقوى بخيوط معدنية أو من أية مادة أخرى توافـق عليهـا نظـارة الداخلية بالولاية المختصة.

2- أن يكون متينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء.

3- أن يكون مبيناً عليها مقدار طولها ومقسم إلى تقاسيم جزئية .

4- أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية. وأن تكـون الأقـسام مرقمـة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية.

مادة (31)

تعاير الجنازير والأشرطة تحت عامل شد كالآتي:

(أ) الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية بعامل شد وزنه كيلو جرام واحد .

(ب) الشريط المعدني بعامل شد وزنه خمسة كيلو جرام .

(ج) الشريط الصلب والسلاسل بعامل شد وزنه سبعة كيلو جرام .

ويجب أن يتركز المقياس عند المعايرة على سطح مستوى.

مادة (32)

تدمغ المقاييس الملبسة الطرفين على المعدن الملبس بطرفيها حيث تقع نهاية الختم على الحافة الخارجية بالمعدن ويوضع ختم كذلك على برشامة التلبيسة ، وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التي يجب أن تكون مهيأة لذلك .

مكاييل الحبوب

مادة (33)

لا يجوز دمغ مكاييل الحبوب إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون على شكل مخروط ناقص أو أسطوانية بقعر مسطح مفرز من قطعة واحدة .

2- أن تكون مصنوعة من الحديد الصلب ومبين على جانبيها سعة مكيالها.

3- أن يكون سطح المكاييل من الداخل أملس وغير مموج تنطبق عليه المسطرة المستقيمة من أعلى إلى أسفل تمام الانطباق في جميع جهاته ويكون مائلا عن المستوى الرأسي بمقدار زاوية ثابتة.

مادة (34)

يوضع ختم الدمغة وختم التاريخ في المكاييل من الداخل وعلى مسامير البرشام وعلى قفلي الكساء المعدني وعلى الحافة العليا وفي المواضع التي تقررها نظارة الداخلية في الولاية المختصة ، ويجب أن تكون هذه المواضع معدة بكيفية تجعلها صالحة لوضع أختام الدمغة عليها مع سهولة قراءتها .

مكاييل السوائل

مادة (35)

لا يجوز دمغ مكاييل السوائل إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الفخار أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو الألومونيوم أو النيكل أو من معدن آخر توافق عليه نظارة الداخلية في الولاية المختصة.

2- أن تكون سعة المكيال مرقمة بوضوح على جانبيه كالآتي:

3- ترقم السعة في المكاييل من لتر فأكثر على قطعة من النحاس تثبت إلى الجانب وفي المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط المعدني المقسم إن وجد أو على ظاهرها . أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

4- في حالة وجود شفاه أو حاجز للمكيال يجب ألا تزيد سعة الشفاه أو الحاجز عن عشر سعة المكيال.

5- أن تكون المكاييل المعدنية مستوفية لما يأتي :

(أ) أن تكون مخروطية أو أسطوانية تعلوها نهاية مخروطية.

(ب) أن يكون بقعر المكيال إطار لصيانته ملحم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالإطار بأربعة مسمار برشام من النحاس وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفاه وآخر عند تقابل الجزء الأسطواني بالمخروطي .

6- أن تكون جوانب المكاييل التي تسع أقل من عشرين لتراً مصنوعة من قطعة واحدة، وأما جوانب المكاييل سعة العشرين لتراً فيجب أن تصنع جوانبها من قطعتين، وفي الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة لأطراف الصليب .

7- ألا تتجاوز أقطار الفوهة المقادير الآتية :

9 سنتيمتر مكيال العشرين لتراً

8 سنتيمتر مكيال الخمس لترات .

4,5 سنتيمتر مكيال اللتر

3,5 سم مكيال نصف اللتر .

8- أن يكون قعر المكيال مستوياً أو مقعراً للداخل وأن يبرز الإطار عن القعر بما لا يقل عن المقادير الآتية :

3 سنتيمتر مكيال العشرين لتراً

3 سنتيمتر مكيال الخمسة لترات

1 سنتيمتر مكيال اللتر

1 سنتيمتر مكيال نصف اللتر.

9- أن يكون في الإمكان تفريغ المكيال تفريغاً تاماً عندما يكون محوره على زاوية 120 درجة من المستوى الرأسي.

مادة (36)

علاوة على الشروط المبينة في المادة السابقة يجب توافر الشروط الآتية في المكاييل المبينة بعد:

1- **المكاييل الزجاجية :**

يجب أن تبين سعتها بواسطة المكيال بخط محزوز عليه لا يقل طوله عن خمسة سنتيمترات إذا سمح محيط المكيال بذلك أو عن نصف المحيط على مسافة لا تزيد على أربعة سنتمترات ولا تقل عن واحد ونصف سنتمتر من حافة المكيال .

2- **المكاييل المعدنية :**

لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التي لا تزيد سعتها عن لترين تقسيماً جزئياً.

3- **مكاييل الصيدليات من جميع الأنواع .**

يجب أن تكون هذه المكاييل أسطوانية أو مخروطية الشكل وألا يقل بعد علامات التقاسيم الجزئية عن بعضها عن ملليمترين ويجب أن تبين جميع هذه التقاسيم الجزئية على المكيال .

4- **المكاييل المصنوعة من الفخار :**

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لا تزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن سنتمتر واحد في المكاييل سعة لتر فأقل وعن سنتمترين في المكاييل التي تزيد سعتها على ذلك .

5- **المكيال ذو الصنبور :**

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون إمالته.

مادة (37)

يجب مراعاة ما يأتي في معايرة مكاييل السوائل :

1- إذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته إلى أسفل هذا الخط .

2- إذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته إلى أسفل الحافة أو الشفة.

3- المكاييل الزجاجية التي لا حافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القوس الطبيعي لسطح الماء فيها .

مادة (38)

توضع أختام الدمغة بمكاييل السوائل على الجانب أو على مسامير البرشام إن وجدت مع ختم التاريخ على البرشام الموجود بالشفة .

آلات تسليم الوقود السائل

مادة (39)

يقصد بآلات تسليم الوقود السائل كل آلة تستعمل في التعامل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها .

مادة (40)

تعاير آلات تسليم الوقود السائل وهى مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه . ولا يجوز دمغها إلا بتوافر الاشتراطات الآتية :

1- أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسلمة.

2- ألا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة .

3- أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لإيضاح المقادير المبيعة ويجب ألا يلتبس المبين مع أي جهاز آخر بالآلة مما يستعمل للعد أو للجمع أو ما شابه ذلك من العمليات .

4- أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المبين إلى الصفر وألا يمكن تقديم المبين بأية وسيلة أخرى غير عمل الآلة عند تشغيلها .

5- وإذا كانت الآلة بها أكثر من وعاءين فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء والبدء في تفريغ الوعاء الثاني.

6- أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ في اتجاه واحد.

7- أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مبين مثبتاً تماماً بحامله أو بجزء الآلة المحرك له .

8- أن يكون بكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لإظهار أن سطح السائل عند مستوى الصفر.

9- ولا تسرى الفقرة السابقة على آلة تسليم زيت التزييت التي يكون فيها جهاز التفريغ مملوءاً إلى نهاية أنبوبة التفريغ على الدوام .

10- ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل في ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (41)

يجب أن يراعى عند المعايرة أنه إذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت فيجب ألا يكون كل من الذراع أو الماسورة مهيأتين لأن يتم تفريغ السائل ذاتياً من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة ملأي باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفي هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عليها في المادة 41 فقرة -7- من أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع التسليم أو ماسورة التسليم يجب أن تكون معدة لصرف السائل بتمامه ولا يجوز أن يزيد طول خرطوم التفريغ عن أربعة أمتار ويجب ألا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبر كل آلة بالسائل المعدة لتسليمه .

مادة (42)

تدمغ آلات تسليم الوقود السائل بوضع ختم الدمغة وختمي التاريخ والجهة.

الفحص الدوري

مادة (43)

يجب تقديم الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس للفحص الدوري بعد مرور عامين من كل فحص سابق .

أحكام عامة

مادة (44)

مكاييل السوائل التي تصنع من الزنك أو من معدن مشابه له يجب أن تحدد كثافتها وخصوصاً بالنسبة إلى المكاييل التي تسع خمسة لترات فأكثر حتى لا يسهل توسيعها.

مادة (45)

لا يجوز استعمال المكاييل النحاسية في وزن الزيوت والشحوم والسمن المعدة للتغذية.

مادة (46)

يجب أن يبين على خزانات السوائل المحملة على السيارات مقدار سعتها ويجب تقديم هذه الخزانات للمعايرة والفحص قبل استعمالها وتدمغ هذه الخزانات بعلامة خاصة تحدد مواصفاتها نظارة الداخلية في الولاية المختصة.

مادة (47)

تكون معايرة الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس ودمغها وإعادة فحصها مقابل الرسوم الموضحة أمام كل إجراء في الجدول المرافق لهذه اللائحة.

مادة (48)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

صدرت في البيضاء بتاريخ 25 يونيو 1961 م

الموافق 12 محرم 1381 هـ

قانون رقم 2 لسنة 1962 بشأن البيانات التجارية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.

(ب) الجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها.

(ج) طريقة صنعها أو إنتاجها.

(د) العناصر الداخلة في تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات الصانع أو المنتج .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة (2)

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.

مادة (3)

لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها.

ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة (4)

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة (5)

يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظاً عامة تدل في الاصطلاح التجاري على جنس الناتج لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة (6)

لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان سواء اكتسبت في معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو

المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة (7)

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بهذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

مادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد من 2 إلى 7 من هذا القانون.

وفي حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو إلصاقه وإغلاق المصنع أو المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

مادة (9)

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (10)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في 21 رمضان سنة 1381 هـ .
الموافق 26 فبراير سنة 1961 م .

القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير
بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في (2) شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط.
- وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالات التجارية الصادر في 20 ربيع الآخر 1387 هـ الموافق 27 يوليه 1967 م .
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1968 في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

الباب الأول

في التجار

مادة (1)

يشترط في كل شخص طبيعي يقيد اسمه في السجل التجاري أو يزاول التجارة بأي صفة كانت أن يكون متمتعا بالجنسية الليبية، ولا يسري هذا الحكم على الأشخاص المقيدين في السجل التجاري عند العمل بهذا القانون .

مادة (2)

لا يجوز لغير الليبيين أن يكونوا شركاء في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة.

وتمنح الشركات القائمة حاليا مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لتوفيق أوضاعها طبقاً لحكم هذه المادة.

الباب الثاني
في شركات المساهمة

مادة (3)

يشترط لصحة تأسيس شركة مساهمة، فضلا عما هو منصوص عليه في المادة (482) من القانون التجاري توافر الشروط الآتية :

1- أن يكون المؤسسون كاملي الأهلية وألا يقل عدد الليبيين منهم عن خمسة .
2- أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق غرض الشركة .
3- أن يراعى في تحديد غرض الشركة الوحدة والتخصص .
4- ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن ثلاثين ألف جنيه.
5- أن تراعى عند التأسيس أحكام المواد 4 ، 5 ، 7 .

مادة (4)

1- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قوانين خاصة يجب ألا تقل نسبة ما يملكه الليبيون أو الشركات الليبية – في أي وقت – في رأس مال شركة المساهمة عن (51%) ويقصد بالشركات الليبية في حكم هذا النص الشركات التي يكون رأسمالها مملوكا كله لليبيين طوال مدة الشركة .

2- وبالنسبة إلى شركات المساهمة التي تؤسس عن طريق الاكتتاب العام ، يجب عرض جزء من أسهم الشركة بما يكمل نسبة (51%) السالف ذكرها في اكتتاب عام يقتصر على الليبيين لمدة شهر وذلك ما لم تكن هذه النسبة قد استوفيت من قبل ، فإذا لم تستوف تلك النسبة في الاكتتاب العام جاز لوزير الاقتصاد مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد على شهر أو التجاوز عن النسبة المذكورة كلها أو بعضها .

3- وعلى الشركات المساهمة القائمة حاليا أن توفق أوضاعها مع أحكام هذه المادة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (5)

1- إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل.

2- ومع مراعاة أحكام المادة (486) من القانون التجاري لا يكون تقدير الحصص العينية نهائيا في الشركات المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام إلا بعد إقراره من جمعية المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية على الأقل بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص العينية وبغير أن يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

مادة (6)

1- لا يجوز تداول كل من حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين

كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور الإذن المرخص بالتأسيس ، وتظل تلك الحصص والأسهم غير قابلة للتداول طوال هذه المدة ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ صدور الإذن بالتأسيس .

2- ويجوز – استثناء من أحكام الفقرة السابقة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم للبعض الآخر أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة .

3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال تتم قبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى وللمدة الباقية من تلك الفترة.

مادة (7)

1- تكون أسهم الشركة اسمية، وعلى الشركات القائمة توفيق أوضاعها بما يتفق مع ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

2- ويجب ألا يزيد نصيب أي من الشركاء على (10%) من رأس المال على أن يكون الحد الأقصى ثلاثين في المائة من رأس المال بالنسبة إلى نصيب الشخص وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة مهما تعددوا.

3- وعلى كل من يملك حاليا نصيبا في رأس مال شركة يزيد على الحد المذكور أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا تولت الشركة بيعه على حسابه ومسئوليته الخاصة ، بناء على إعلان بذلك ينشر على نفقته في إحدى الصحف المحلية قبل البيع بأسبوع على الأقل ، وفي حالة تعذر البيع تطبق أحكام المادة (487) من

القانون التجاري ، وفي حالة زيادة أنصبة الشخص وأقاربه المذكورين في الفقرة الثانية عن (30%) يحسب القدر الزائد بالنسبة إلى كل واحد من الشركاء بنسبة نصيبه .

مادة (8)

يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة كاملي الأهلية ، وأن يكون أغلبيتهم من الليبيين وأن يكون رئيس المجلس ليبيا ، وإذا انخفضت هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الخاصة بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الشركات التي يرخص بتأسيسها دون التقيد بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (4) ويشترط في هذه الحالة ألا تقل نسبة الأعضاء الليبيين في مجلس الإدارة عن نسبة ما يملكه الليبيون في رأس مال الشركة .

مادة (9)

1- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة كما لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا أو مديرا مفوضا بمجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة.

2- وتبطل كل عضوية تتقرر بالمخالفة لأحكام هذه المادة وينصرف البطلان إلى العضوية الأحدث ويلزم العضو بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من مقابل العضوية الباطلة إلى خزانة الدولة .

3- ويكون سريان أحكام هذه المادة على الأعضاء أو المديرين الحاليين الـذين جاوزوا النصاب المقرر للجمع بعد انقضاء سنتين من تاريخ العمـل بهـذا القانون. ويجب خلال الشهرين السابقين على انقضاء تلك المدة أن يقدم كـل منهم إلى وزارة الاقتصاد بيانا بالشركات التي اختار العمل فيها ونوع العمل الذي يقوم به في كل منهما .

مادة (10)

1- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مـديريها العامين ، أم يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التـي تبـرم مـع الشركة إلا إذا رخصت الجمعية العمومية مقدماً في إجراء هذا العقد ويقـع باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك .

2- ولا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المديرين أن يبرم عقـداً مـن عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعـضاء هـذا المجلـس أو هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو يكون لإحدى الشركتين المتعاقدتين أو لمساهميها أغلبية رأس المال في الشركة الأخرى ، ويشترط لإبطال العقـد في هذه الحالة أن تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقـت التعاقـد ، ولا يخل هذا الحكم بحق الشركة وحق كل ذي شـأن فـي مطالبـة المخـالف بالتعويض.

مادة (11)

لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح تزيد علـى (10%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظـامي ، وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس المال على المساهمين أو أية نـسبة أعلـى

ينص عليها النظام الأساسي للشركة ، ويكون باطلاً كل تقديم يتم على خـلاف هـذه الأحكام وكل شرط يقضي بدفع المكافأة خالصة من كل ضريبة .

مادة (12)

1- على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بسبعة أيام على الأقل، بياناً تفصيلياً موقعاً من رئيس مجلس الإدارة يتضمن ما يأتي :

أ) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس خلال السنة المالية من أجور ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم في صورة عمولة أو غيرها بصفته موظفاً فنياً أو إدارياً بالشركة أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه لصالح الشركة .

ب) المزايا العينية التي تمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس خلال السنة المالية كالسيارات والمسكن وما إلى ذلك .

ج) المكافأة أو أنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على كل عضو من أعضاء المجلس .

د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

هـ) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

و) التبرعات مع بيان تفصيلات ومسوغات كل تبرع .

2- ويجب أن ترسل في الموعد المشار إليه صورة من البيان المذكور إلى وزارة الاقتصاد .

3- ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (13)

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية وأن يكون أغلب العاملين منهم متمتعين بالجنسية الليبية، كما يجب أن تتوافر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشؤون المالية أو المحاسبية.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (553) و (554) من القانون التجاري ، يجب على لجنة المراقبة أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد صوراً طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

الباب الثالث
في شركات التوصية بالأسهم

مادة (15)

تسري على شركات التوصية بالأسهم أحكام البنود (1، 2، 3) من المادة (3) والمواد (4 ، 5 ، 7 ، 13) من هذا القانون .

الباب الرابع
في الشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة (16)

يجب أن يكون جميع الشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين كاملي الأهلية وألا يزيد عددهم على خمسة وعشرين ولا يقل عن ثلاثة فإن كان بينهم زوجان وجب ألا يقل عدد الشركاء عن أربعة ، وإذا قل العدد أو زاد عن النصاب المذكور فتعتبر الشركة منحلة بحكم القانون ، إن لم يتبادر خلال شهرين على الأكثر إلى توفيق أوضاعها مع حكم هذه المادة ويكون من يبقى من الشركاء في حالة نقص العدد عن النصاب مسئولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ من تعامله باسم الشركة خلال المدة المذكورة .

مادة (17)

1- يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتمكينها من تحقيق أغراضها وأن يثبت الوفاء به كاملاً عند التأسيس وألا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد عن ثلاثين ألف جنيه ، كما يجب ألا يقل ما يملكه الليبيون عن (51%) من رأس المال .
2- يقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيهاً .
3- وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية بالتساوي فيما بينها ، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

مادة (18)

1- يكون التنازل عن الحصص بمقتضى محرر رسمي ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك وعند التنازل يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها ، وفي حالة التنازل بغير عوض يكون الاسترداد مقابل الثمن العادل .

2- ويجب على من يعتزم التنازل عن حصته، أن يبلغ ذلك إلى سائر الشركاء عن طريق المديرين مع تقديم بيان واف بالعرض الذي وجه إليه.

3- وإذا انقضى شهر على التبليغ دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد فيكون الشريك حراً في التصرف في حصته.

4- وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك آلت الحصة إليهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .

5- وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويكون الموصي له في حكم الوارث .

6- ولا يكون انتقال الملكية نافذاً بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء ويجب أن يتضمن هذا السجل توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع من آلت إليه الحصة في حالة انتقال الحصة بسبب بيعها جبراً أو بسبب الوفاة .

7- ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام الواردة في المادتين (16 ، 17) من هذا القانون .

مادة (19)

تكون الحصة غير قابلة للقسمة . وفي جميع الحالات التي يتعدد فيها المالكون لحصة واحدة يجوز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة .

مادة (20)

يجب أن يكون المديرون كاملي الأهلية، وأن تكون أغلبيتهم من الليبيين وإذا انخفضت نسبة المديرين الليبيين عن ذلك لأي سبب من الأسباب وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.

مادة (21)

يسري على لجنة المراقبة في الشركات ذات المسئولية المحدودة نص المادة (13) من هذا القانون .

الباب الخامس
في قطاعات النشاط التي يؤذن للشركات الأجنبية بمزاولتها في ليبيا

مادة (22)

1- مع عدم الإخلال بحكم المادة (645) من القانون التجاري يجوز أن يؤذن للشركات الأجنبية التي تزاول أعمالا تدخل ضمن قطاعات النشاط الآتي ذكرها بافتتاح فروع لها في الجمهورية العربية الليبية ، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد :

أ) الاستشارات الهندسية .

ب) الأعمال الفنية المساعدة لشركات استغلال النفط والغاز.

ج) قطاعات النشاط الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

2- وتعتبر فروع الشركات الأجنبية التي تزاول الأعمال المذكورة في الوقت الحالي مصرحاً لها بالعمل للمدة المحددة في الإذن الصادر لها على ألا تجاوز خمس سنوات .

3- أما فروع الشركات الأجنبية التي تزاول حالياً نشاطاً لا يدخل ضمن قطاعات النشاط المذكورة فتمنح مهلة قدرها سنة على الأكثر لتصفية أعمالها .

الباب السادس
أحكام عامة

مادة (23)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد قطاعات النشاط التي يقتصر العمل فيها على الشركات التي يملك الليبيون رأسمالها بالكامل وتمنح الشركات التي تعمل في القطاعات المذكورة ويشارك عنصر أجنبي في رأسمالها مهلة سنة من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء المذكور لتصفية أعمالها أو توفيق أوضاعها مع حكم هذه المادة .

مادة (24)

1- يجب ألا يقل عدد الليبيين المشتغلين في ليبيا من عمال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة عن (90%) من مجموع عمالها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور عن (80%) من مجموع الأجور التي تؤديها الشركة .

2- ويجب ألا يقل عدد الليبيين الموظفين في ليبيا في شركات المساهمة عن (75%) من مجموع موظفيها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن (65%) من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة ، ويسري حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم إذا زاد رأسمالها عن خمسين ألف جنيه.

3- ويقصد بكلمة موظف في تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بعمل إداري ، أو فني أو كتابي أو حسابي ويتقاضى مرتباً أو أجراً من الشركة عن عمله .

4- ويجوز لوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاستثناء من النسب المذكورة بهذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (25)

1- تتولى وزارة الاقتصاد وضع نموذج للعقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .

2- ويصدر بهذا النموذج قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل .

3- ولا تجوز مخالفة النموذج إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير الاقتصاد .

الباب السابع
في الجزاءات والرقابة

مادة (26)

يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجلس الإدارة المشكل على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحقوق الغير الحسني النية وفي حالة تعدد المتسببين في البطلان تكون مسئوليتهم بالتعويض إن كان له محل بالتضامن فيما بينهم .

مادة (27)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك في حالة العود أو الإحجام عن إزالة أسباب المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة.

مادة (28)

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد من الدرجة الرابعة على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد من (687) إلى (705) من القانون التجاري ، ولهم في هذا السبيل حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيره من الأماكن وعلى مديري الشركات وموظفيها أن يقدموا لهم الأوراق والدفاتر والبيانات والمعلومات التي يطلبونها منهم .

مادة (29)

لوزير الاقتصاد أن يكلف عند الاقتضاء مـن يقـوم بفحـص حـسابات وقيـود الشركات أو فروع الشركات الأجنبية وتقديم نتيجة الفحص للوزير ، ويكـون لمـن يكلفهم الوزير بذلك صفة مأموري الضبط القضائي على النحو المنصوص عليه فـي المادة السابقة .

الباب الثامن
أحكام وقتية وختامية

مادة (30)

تسري أحكام المواد (8 و 11 و 12) بالنسبة لما استحدثته من أحكام اعتباراً مـن بداية السنة المالية للشركة التالية للسنة التي يبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون .

مادة (31)

يجب على شركات المساهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون استكمال النسب المقررة فـي المادة (24) في مدى ثلاث سنوات ابتداء من هذا التاريخ .

مادة (32)

1- تستثنى المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية رقـم (37) لسنة 1968 من تطبيق المواد (1 و2 و3 و4 و 2/7 و8 و 23) من هذا القانون .

2- كما لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات والمنشآت التي تعمل في ليبيا بمقتضى عقود الامتياز أو المشاركة أو غيرها من العقود البترولية التي تنظمها أحكام قانون البترول وقانون المؤسسة الليبية الوطنية للنفط .

3- ولا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الواردة في قانون الوكالات التجارية أو في غيره من القوانين الخاصة .

مادة (33)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد على أن تتضمن على وجه الأخص بياناً بما يلي :

1- الأوضاع والشروط المتعلقة بتقديم الطلبات ومواعيدها والبت فيها طبقاً لأحكام القانون .

2- المستندات والأوراق الواجب تقديمها مع طلب الإذن المنصوص عليه في المادة (479) من القانون التجاري وكذلك الشهادات الدالة على خبرات الأجانب في مجال نشاط الشركة المطلوب تأسيسها أو افتتاح فروع لها في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

مادة (34)

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في 25 صفر 1390 هـ

الموافق 2 مايو 1970 م

قانون رقم (25) لسنة 1971 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (65) لسنة 1970 م

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري رقم 1 الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء .

قــــرر

المادة الأولى

يستبدل بالمادة 1 من القانون رقم 65 لسنة 1970 م المشار إليه النص الآتي:

((مادة (1) – يشترط في كل شخص طبيعي يقيد اسمه السجل التجــاري أو يزاول التجارة بأي صفة كانت أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبيــة ولا يسرى هذا الحكم على الأشخاص المقيدين في السجل التجاري أو صغار التجــار الحاصلين على تراخيص بمزاولة العمل من البلدية المختصة بشرط أن يكون تــاريخ القيد في السجل أو الترخيص سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تــاريخ العمــل بالقانون رقم 65 لسنة 1970 م المشار إليه .

صدر في 7 صفر 1391 هـ
الموافق 3 أبريل 1971 م

قانون رقم (51) لسنة 1971م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 65 لسنة 1970م

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف إلى المادة (2) من القانون رقم 65 لسنة 1970م المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

((ويستثنى من حكم هذه المادة الشركاء من مواطني دول اتحاد الجمهوريات العربية في شركات التضامن أو التوصية البسيطة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون)) .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 65 لسنة 1970م المشار إليه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في 28 / 5 / 1391هـ
الموافق 21 / 7 / 1971م

قانون رقم 85 لسنة 1971م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 65 لسنة 1970م

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تمد المهلة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 22 من القانون رقم (65) لسنة 1970 ستة أشهر أخرى تبدأ من 24 يوليو 1971م .

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر في : 11 رمضان 1391 هـ
الموافق : 30 أكتوبر 1971م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها

- بعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية الإشراف عليها .

قــرر

الفصل الأول

في شأن طلبات الإذن في تأسيس شركات المساهمة

مادة (1)

يقدم طلب الحصول على الإذن في تأسيس شركة المساهمة إلى إدارة الــشركات والوكالات التجارية بوزارة الاقتصاد أو إلى مراقبة الاقتصاد ببنغازي أو سبها حسب الأحوال على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان اسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجــراءات تأسيسها ومهنته والعنوان الذي ترسل إليه الرسائل المتعلقة بالتأسيس .

مادة (2)

يجب أن يرفق طلب الإذن في تأسيس شركة المساهمة بالمستندات الآتية :

1- ثلاث نسخ من عقد الشركة ونظامها الأساسي .

2- شهادة من أحد المصارف بأن المؤسسين اكتتبوا في جميع أسهم الشركة وأدوا ثلاثة أعشار القيمة الاسمية على الأقل للأسهم النقدية التي أكتتب فيها كل منهم والتي يجب أن لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه .

3- في حالة وجود حصص عينية يقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين الخبير الحالف اليمين لتقدير هذه الحصص وكذلك تقرير الخبير محتوياً على بيان المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها والأسس التي بني عليها التقدير .

وفي حالة اشتراك بعض الأجانب في تأسيس الشركة تقدم المستندات الآتية :

أ) الشهادات الدالة على خبراتهم في مجال النشاط الذي يشمله غرض الشركة بحيث تكون مصدقاً عليها من الغرفة التجارية في بلد الأصل .

ب) شهادة صادرة من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية تدل على قيامهم بتحويل الجزء الواجب أداؤه من قيمة مساهمتهم في رأس المال إلى الجمهورية العربية الليبية.

ج) المستندات المنصوص عليها في الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 8) من المادة (11) إذا كان الشريك الأجنبي شركة مساهمة أو محدودة على أن يبين في قرار مجلس الإدارة موافقة الشركة على الاشتراك في تأسيس الشركة الليبية وقيمة مساهمة الشركة الأجنبية في الأجنبية في الشركة الليبية .

مادة (3)

تقيد الطلبات في السجل المعد لذلك بإدارة الشركات والوكالات التجارية وفقاً للنموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار . ويؤشر على طلب بعد قيده بالرقم المتتابع وتاريخ تقديمه مع ذكر اليوم والساعة .

وتعد إدارة الشركات والوكالات التجارية ومراقبة الاقتصاد التي قامت بتحويل الطلب إلى الإدارة المذكورة ملفاً خاصاً لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها .

مادة (4)

يعطي مقدم الطلب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع لقيد الطلب وتاريخ وساعة تقديمه .
2- اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصفته في تقديم الطلب .
3- اسم الشركة المطلوب الإذن في تأسيسها .
4- توقيع الموظف الذي استلم الطلب .

مادة (5)

تكلف إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد المختصة حسب الأحوال مقدم الطلب باستيفاء ما قد يكون بالطلب والمستندات المرافقة له من نقص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ القيد وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (6)

تتولى إدارة الشركات والوكالات التجارية دراسة الطلبات التي قدمت إليها أو أحيلت إليها من مراقبة الاقتصاد والمستندات المرافقة بها وتحيلها مشفوعة برأيها إلى وزير الاقتصاد .

وعلى الإدارة أو المراقبة حسب الأحوال إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ في شأن الطلبات التي قدموها سواء بالرفض أو بالموافقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الوزير .

مادة (7)

يصدر الإذن في تأسيس شركة المساهمة وفقاً للنموذج رقم (3) المرافق وترفق به نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي بعد التأشير عليها من إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها . ويجري إبرام العقد الرسمي النهائي للشركة ونظامها الأساسي وفقاً لما ورد في النسخة المؤشر عليها ولا يجوز إجراء أي تعديل هذه النسخة إلا بموافقة الإدارة المذكورة .

مادة (8)

على الشركة التي ترغب في إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أن تقدم طلباً خاصاً بذلك إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد حسب الأحوال على الاستمارة رقم (4) المرافق نموذجها .

ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

1- ثلاث نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة التي قررت التعديل موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة .

2- وإذا تعلق التعديل بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه فترفق بالطلب المستندات الآتية :

أولاً : في حالة زيادة رأس المال :

أ) شهادة من ثلاث نسخ موقع عليها من رئيس لجنة المراقبة بأن رأس المال الأصلي – قبل الزيادة المقررة – كان مدفوعاً بأكمله ، وأن قيمة الزيادة قد

تم الاكتتاب فيها وأن جميع الأسهم النقدية سددت بالكامل نقداً على أن يبين طريقة سداد هذه الزيادة.

ب) إقرار من إدارة الشركة بأن (51%) من أسهم الزيادة المملوكة لليبيين إلا إذا كانت الجمعية العمومية قد قررت بأن يكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لا تقل عن شهر حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم .

ج) وإذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية فيقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين الخبير الحالف لليمين لتقدير هذه الحصص وتقرير الخبير بأن هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً ، وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ، وإقرار التقدير من المساهمين بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (486) من القانون التجاري والمادة (5) من القانون رقم (65) لسنة 1970 م .

د) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة إذا كانت قيمة الزيادة كلها أو بعضها أخذت من حساب الاحتياطي ومن حساب الأرباح والخسائر مصدقاً عليها من رئيس لجنة المراقبة .

ثانياً : في حالة تخفيض رأس المال :

أ) شهادة من نسختين موقع عليها من رئيس لجنة المراقبة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم وألغيت جميع أسهم التخفيض مع إيضاح أرقام الأسهم الملغاة وأرقام الأسهم الباقية بعد إتمام عملية الإلغاء .

ب) شهادة من رئيس لجنة المراقبة بأن هذا التخفيض لا يضر بدائني الشركة .

ج) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بالتخفيض مصدقاً عليها من رئيس لجنة المراقبة .

ويصدر الإذن بإجراء التعديل وفقاً لإجراءات صدور الإذن بالتأسيس .

الفصل الثاني

في شأن طلبات الإذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات التوصية المحدودة

مادة (9)

تطبق أحكام المواد السابقة في شأن تقديم طلبات الإذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقيدها وإجراءات البت فيها .

ويصدر الإذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم وفقاً للنموذج رقم (5) المرافق كما يصدر الإذن في تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للنموذج رقم (6) المرافق وترفق بالإذن نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي بعد التأشير عليها من إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها .

الفصل الثالث

في شأن طلبات الإذن في افتتاح فروع للشركات الأجنبية

مادة (10)

على الشركة الأجنبية التي ترغب في افتتاح فرع لها في الجمهورية العربية الليبية بالتطبيق لأحكام المادة (645) من القانون التجاري الليبي ، والمادة (22) من القانون رقم (65) لسنة 1970 م أن تقدم طلباً بذلك إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية على الاستمارة رقم (7) المرافق نموذجها ويجب أن يشتمل هذا الطلب على بيان اسم الوكيل عن الشركة الذي كلف بمباشرة إجراءات تقديم الطلب ومهنته والعنوان الذي ترسل إليه الرسائل المتعلقة بذلك .

مادة (11)

يجب أن يرفق طلب الإذن المنصوص في المادة السابقة بالمستندات الآتية :

1- قرار من مجلس إدارة الشركة يتضمن الموافقة على فتح فرع الشركة في الجمهورية العربية الليبية بحيث يبين فيه ما يأتي :

أ) المبلغ المخصص لإنشاء الفرع وإدارته في الجمهورية العربية الليبية .

ب) اسم مدير الفرع ولقبه وجنسيته .

ج) النشاط الذي سيقوم به الفرع في ليبيا .

2- ثلاث نسخ من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .

3- مستخرج من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري الذي يوجد به مركزها الرئيسي في الخارج.

4- الشهادة الدالة على خبرة الشركة في مجال النشاط الذي يشمله غرض الشركة بحيث يكون مصدقاً عليها من الغرفة التجارية في بلد الأصل .

5- شهادة صادرة من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية تدل على قيام الشركة بتحويل المبلغ المخصص لإنشاء الفرع إلى الجمهورية العربية الليبية .

6- تعهد من مجلس إدارة الشركة بأن تعد لفرع الشركة ميزانية وحساباً خاصاً لأرباحه وخسائره بحيث يوضح مركزه المالي في الجمهورية العربية الليبية .

7- تعهد من مجلس إدارة الشركة بعدم التدخل في الشؤون السياسية للبلاد .

8- شهادة من مكتب مقاطعة إسرائيل تدل على أن الشركة غير مدرجة بالقائمة السوداء .

ويجب أن تكون المستندات المذكورة في الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 4 6 ، 7) من هذه المادة مترجمة إلى اللغة العربية ترجمة رسمية ومصدقاً عليها من سفارة الجمهورية العربية الليبية في البلد الذي يوجد به المركز الرئيسي للشركة .

مادة (12)

تقيد الطلبات المشار إليها في المادة السابقة في السجل المعد لذلك بإدارة الشركات والوكالات التجارية وفقاً للنموذج رقم (8) الملحق بهذا القرار ويؤشر على الطلب بعد قيده بالرقم المتتابع للقيد وتاريخ تقديمه .

مادة (13)

يعطي مقدم الطلب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع لقيد الطلب وتاريخ وساعة تقديمه .
2- اسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل إقامته وصفته في تقديم الطلب .
3- اسم الشركة المطلوب الإذن بافتتاح فرع لها في الجمهورية العربية الليبية .
4- توقيع الموظف الذي استلم الطلب .

مادة (14)

تكلف إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد المختصة حسب الأحوال مقدم الطلب باستيفاء ما قد يكون بالطلب أو المستندات المرافقة له من نقص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ القيد وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (15)

تتولى إدارة الشركات والوكالات التجارية دراسة الطلبات والمستندات المرفقة لها وتحيلها مشفوعة برأيها إلى وزير الاقتصاد .

وعلى الإدارة إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ في شأن الطلبات التي قدموها سواء بالرفض أو بالموافقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الوزير .

مادة (16)

يصدر الإذن في افتتاح فرع أو أكثر للشركة الأجنبية وفقاً للنموذج رقم (9) المرافق وترفق به صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها بعد التأشير عليها من إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها .

الفصل الرابع
في شأن بعض الأحكام العامة والختامية

مادة (17)

في الأحوال الأخرى التي يلزم فيها صدور إذن من وزير الاقتصاد بالتطبيق لأحكام القانون التجاري أو القانون رقم (65) لسنة 1970 م يجب على أصحاب الشأن تقديم طلباتهم إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية على الاستمارة رقم (10) من ثلاث نسخ ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

1- الموضوع المطلوب إصدار الإذن في شأنه .

2- مواد القانون التي يستند إليها طلب الإذن .

3- اسم الشركة أو الفرع .

4- رقم وتاريخ القرار بالإذن في تأسيس الشركة أو افتتاح الفرع حسب الأحوال .

5- رقم وتاريخ قيد الشركة أو الفرع في السجل التجاري والجهة التي تم التسجيل فيها .

6- المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب .

مادة (18)

تدرس الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وتقيد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتودع الملفات الخاصة بالشركات الطالبة ويصدر الإذن في هذه الأحوال وفقاً للنموذج رقم (11) المرافق .

مادة (19)

على الشركات القائمة توفيق أوضاعها طبقاً للأحكام المبينة في القانون رقم (65) لسنة 1970 م المشار إليه وفي المواعيد المنصوص عليها فيه وإخطار إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يتم في هذا الشأن .

مادة (20)

على وكيل وزارة الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في 7 شعبان 1390 هـ

الموافق 7 أكتوبر 1970 م

قـــرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (91) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)
بتقـــرير بعض الأحكـــام في شـــأن تأسيس الشركات

اللجنة الشعبية العامة :

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و. ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية بشأن الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- والقانون رقم (110) لسنة 1975 بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- والقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بإضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و. ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (122) لسنة 1372 و. ر بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات المساهمة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (748) لسنة 1993 مسيحي بشأن أتعاب محرري العقود .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بمذكرته رقم (04) المؤرخة في 1373/3/9 و.ر وكتابه رقم (2744) المؤرخ في 2005/5/28 مسيحي .

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لعام 1369 و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1373 و.ر .

قــررت

مادة (1)

في مقام تنفيذ أحكام المادة الرابعة من القانون رقم (1) لــسنة 1372 و.ر تحــدد إجراءات تأسيس الشركات المحددة بها وفقاً هذا القرار .

مادة (2)

يكون تحرير وتوثيق العقد الابتدائي والنظام الأساســي للــشركة بمعرفــة أحــد محرري العقود المسجلين بالسجل الخاص بهم لدى الإدارة المختصة بأمانــة اللجنــة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وفقاً للنموذج الذي يعتمده أمينها وبعــد الحــصول على الشهادة السلبية بالاسم التجاري ، وتفويض المؤسسين محرر العقود باســتكمال إجراءات التأسيس .

مادة (3)

يقوم محرر العقود بتوجيه إخطار كتابي إلى أمين اللجنة الشعبية لقطاع الاقتــصاد والتجارة بالشعبية بالنسبة للشركات المساهمة والإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بالنسبة للشركات الأخرى الواردة ذكرها بالمــادة الرابعــة من القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر المشار إليه متضمناً رغبة المؤسسين بإنــشاء الشركة ومرفقاً بالمستندات المحددة بالقانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية المــشار إليه إذا كان أحد المساهمين أجنبياً :

– العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة .
– شهادة مصرفية بسداد رأس المال المدفوع .

ويتم الإخطار على النموذج الذي يعتمده أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة على أن يتضمن الإخطار تحديد عنوان محرر العقود تحديداً نافياً للجهالة .

ويجب منح مقدم الإخطار إيصالاً باستلام الإخطار متى كان مرفقاً بجميع المستندات المطلوبة .

ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ منح الإيصال في حالة عدم وجود أي اعتراض على تأسيسها وفقاً لأحكام المواد اللاحقة.

مادة (4)

للجهة التي تم إخطارها وفقاً للمادة (3) من هذا القرار أن تعترض على تسجيل الشركة بالسجل التجاري وذلك خلال ثلاثين يوماً من استلام الإخطار ويكون الاعتراض بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان محرر العقود المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار مع إرسال صورة من كتاب الاعتراض إلى السجل التجاري ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً .

ويترتب على الاعتراض وقف إجراءات تسجيل الشركة بالسجل التجاري إلى حين البت في الاعتراض وفقاً لحكم المادة (5) من هذا القرار .

مادة (5)

على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ويعتبر فوات مدة خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت قبولاً له تزول معه أثار الاعتراض .

وفي حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، ويكون القرار الصادر بشأن رفض التظلم نهائياً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز قيد الشركة في السجل التجاري إلى حين البت في الاعتراض وفقاً لحكم المادة (5) من هذا القرار.

مادة (6)

على مكاتب السجل التجاري إحالة كشوف في نهاية كل شهر بالشركات التي تم قيدها بالسجل التجاري إلى الجهة التي تختص باستلام الإخطار وفقاً للمادة (3) من هذا القرار تحوي أسماء الشركات ، ونوع النشاط ، وعدد المساهمين ورأس المال الاسمي ، والمدفوع ومجلس أو لجنة الإدارة .

مادة (7)

لا تخل أحكام هذا القرار بأحكام تأسيس الشركات العامة ، والشركات المشتركة التي تكون الشركات العامة طرفاً فيها .

مادة (8)

لا يجوز مساهمة غير الليبيين في الشركات في غير مجالات الصناعة والزراعة والمقاولات العامة.

ويجوز بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إضافة أي مجالات أخرى بما يخدم الاقتصاد الوطني ويحمي أدواته .

مادة (9)

تحدد أتعاب خدمات محرري العقود في إطار تنفيذ هذا القرار وفق أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (748) لسنة 1993 مسيحي بشأن \أتعاب محرري العقود.

مادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه ويُنشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في :30 ربيع الثاني

الموافق :17 /6/ 1373 و.ر(2005 مسيحي)

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (451) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)
باعتماد نموذجي إخطار بتأسيس الشركات

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (410) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن السجل الخاص بمحرري العقود المخولين بتوثيق عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات .
- وعلى ما عرضه مكتب الشؤون القانية بالأمانة .

قرر

مادة (1)

يكون الإخطار الموجه من محرري العقود بتأسيس الشركات وفقاً للنماذج المرفقـــة بهـــذا القرار .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د. عبد القادر عمر الخير

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في : 30 /6/ 1373 و.ر .
الموافق : 30/ 6/ 2005 مسيحي .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

نموذج الإخطار المعتمد بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (451)

التاريخ ....الرقم الإشاري ....

الأخ / أمين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة بشعبية ....

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (410) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن السجل الخاص بمحرري العقود المخولين بتوثيق عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات .

نُخطركم أنا .... محرر العقود المسجل لدى الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تحت رقم قيد (................) وعنواني ....
رقم الهاتف................................ البريد المصور .... صندوق البريد
............................برغبة كل من :

-                  -   -
-                  -   -

على تأسيس شركة .... ونوع النشاط ....
ومركزها الرئيسي ....
برأس مال قدره .... د.ل ، المدفوع منه (...............) .

واختيارهم لمجلس الإدارة من :

-

-

وعليه تجدون مرفق المستندات التالية :

ر.م	المستند	عدد النسخ

اسم المخول بالاستلام ....
توقيع محرر العقود....................................
توقيع مستلم الإخطار ....
تاريخ الاستلام ....

ختم محرر العقود

ختم الإدارة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

نموذج الإخطار المعتمد بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (451)

التاريخ ....الرقم الإشاري ....
الأخ / مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (410) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن السجل الخاص بمحرري العقود المخولين بتوثيق عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات .

نُخطركم أنا .... محرر العقود المسجل لدى الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تحت رقم قيد (............) وعنواني...
رقم الهاتف......................... البريد المصور .... صندوق البريد .... باتفاق كل من :

-
-
-
-
-
-

على تأسيس شركة .... ونوع النشاط ....
ومركزها الرئيسي ....
برأس مال قدره (.................) د.ل ، المدفوع منه (...............) .
واختيارهم لمجلس الإدارة من :

-
-

وعليه تجدون مرفق المستندات التالية :

ر.م	المستند	عدد النسخ

اسم المخول بالاستلام ....
توقيع محرر العقود.....................................
توقيع مستلم الإخطار ....
تاريخ الاستلام ....

ختم الإدارة

ختم محرر العقود

القانون رقم (64) لسنة 1971 م
في شأن الاستيراد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1968م بشان الاستيراد والتصدير.
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تنظم الدولة استيراد السلع بما يكفل توفير السلع الجيدة للمستهلك في جميع الأوقات بأنسب الأسعار وتحقيق ربح عادل للتاجر وذلك بمراعاة الإنتاج المحلى .

مادة (2)

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد ، منع استيراد أية سلعة أو تقييد استيرادها أو إخضاعها لنظام التراخيص .

مادة (3)

يحظر استيراد أية سلعة خاضعة لنظام تراخيص الاستيراد وفقاً لأحكام هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد .

ويصدر بنظام تراخيص الاستيراد وشكلها ومدة العمل بها وطريقة مدها وتجديدها وغير ذلك من الأحكام التنظيمية قرار من وزير الاقتصاد .

مادة (4)

يعتبر الترخيص شخصياً لا يجوز التنازل عنه أو بيعه أو توكيل الغير في استعماله إلا بموافقة الجهة التي أصدرته .

مادة (5)

يشترط في التاجر الذي يزاول عمليات استيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو التداول أن يكون اسمه مقيداً في سجل المستوردين الذي ينشأ لهذا الغرض بوزارة الاقتصاد .

مادة (6)

يصدر بإنشاء سجل المستوردين قرار من وزير الاقتصاد ويتضمن القرار :

أ) الشروط الواجب توافرها في من يقيد أسمه في السجل .

ب) تنظيم إجراءات القيد في السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء والإطلاع والحصول على مستخرجات منه .

ج) تنظيم طريقة التظلم من قرارات الإدارة المتعلقة بالمسائل الواردة في البندين السابقين ومواعيده .

مادة (7)

يحظر على المرخص له :

أ) أن يعدل عن استيراد السلع موضوع الترخيص إذا كان استيرادها خاضعاً لنظام الحصص دون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص وقبل انتهاء أجله .

ب) أن يوجه السلع المرخص في استيرادها أو جزء منها إلى بلد أجنبي .

مادة (8)

يعتبر استعمالا للترخيص فتح الاعتماد أو تحويل القيمة أو دفع مقابل المستندات أو استخراج استمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو إثبات التعاقد الفعلي عليها والتأشير بذلك من الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد .

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين(3 ، 7) أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها .

مادة (10)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب كتابي من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة في ذلك .

مادة (11)

يجوز لوزير الاقتصاد الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بشرط سداد الرسوم المستحقة .

مادة (12)

تكلف مصلحة الجمارك والإنتاج بالتصرف في السلع التي يحكم بمصادرتها . ولها في الأحوال العاجلة بعد الحصول على موافقة إدارة الاستيراد أن تبيع المضبوطات إذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع أو التلف .

وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بألا وجه لأقامتها أو حكم فيها بالبراءة لا يكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم جميع المصروفات .

مادة (13)

يكون المسئول عن المخالفة في حالة وقوعها من شخص اعتباري الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلسة الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال.

مادة (14)

يكون لموظفي إدارة الاستيراد الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد وكذلك موظفي مصلحة الجمارك والإنتاج المعينين لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك فيما يختص بتنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له .

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب الأشخاص المكلفون برقابة تنفيذ هذا القانون إذا افشوا أي بيان أطلعوا عليه بهذه الصفة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين.

مادة (16)

يلغى ما تعلق بالاستيراد من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1968م المشار إليه وتظل اللوائح والقرارات المتعلقة به سارية المفعول إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها . كما تظل نافذة التراخيص السابق منحها تطبيقاً لأحكامه حتى نهاية أجلها .

مادة (17)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في طرابلس بتاريخ 4 رجب 1391هـ
الموافق 26 أغسطس 1971م

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (2) لسنة 1370 و.ر
بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1968 ف. بشأن التصدير .
- وعلى القانون رقم(64) لسنة 1971 ف .بشأن الاستيراد.
- وعلى القانون (67) لسنة 1972 ف .بشأن الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان .
- على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ،ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة رقم (7) لسنة 1370 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن الاستيراد وتعديلاته.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (8) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم التصدير.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (110) لسنة 1370 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن استيراد سيارات الركوبة وسيارات النقل الخفيف للاستعمال الشخصي.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة العادي الأول المنعقد بقاعة الشعب بمدينة مصراتة بتاريخ 2 ربيع الآخر 13 الصيف 1370 و.ر.

قررت

الباب الأول

في الأحكام المنظمة للاستيراد

المادة الأولى

يسمح باستيراد جميع السلع والبضائع بشكل نهائي(أو مؤقت في بعض الأحوال) وذلك فيما عدا السلع الوارد بيانها في الملحق المرفق بهذا القرار ويقصد بالسلع و البضائع :

- السلع المنتجة أو المصنعة لغرض الاستهلاك المباشر .
- مواد التشغيل أو السلع نصف المصنعة أو الوسيطة أو المواد الخام.

المادة الثانية

يقصر على الجهات الآتية استيراد السلع و البضائع المبينة قرين كل منها:

الشركة الوطنية للأدوية	الأدوية -الأمصال واللقاحات -الكحول للأغراض الطبية.
مصرف ليبيا المركزي	الذهب الخام
شركة البريقة لتسويق النفط	المشتقات النفطية بكافة أنواعها _الغاز النفطي المسال الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتنات والبروبين ،حسب المواصفات الليبية المعتمدة_اسطوانات الغاز أحجام (15) كجم .و(11) كجم. و(2) كجم .وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها.
الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية	المفرقعات بكافة أنواعها-بنادق الصيد والذخيرة المتعلقة بها القذائف الدخانية وقذائف الإضاءة أجهزة الإنذار المبكر وأجهزة المراقبة-معدات وأجهزة الاتصال تحت الماء لغرض الإنقاذ والإرشاد البحري - بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية - وذخائرها-الألعاب النارية للمناسبات.
الهيئة العامة للثروة الحيوانية	المستحضرات الدوائية البيطرية

المادة الثالثة

يتم استيراد كافة السلع و البضائع المسموح باستيرادها وفقا للتشريعات النافدة من قبل أدوات الاستيراد المنصوص عليها قانونـا وذلـك وفقـا للـشروط والـضوابط الآتية:_

- أن تكون الجهة مؤسسة تأسيسا قانونيا وغرضها الأساسي في سـند إنـشائها ، ممارسة نشاط الاستيراد ومسجلة بسجل المستوردين بقطاع الاقتصاد والتجـارة بالشعبية.
- التقيد باستيراد السلع محل نشاط الجهة المستوردة.
- أن يتم الاستيراد عن طريق الاعتمادات المستندية.

المادة الرابعة

استثناء من إحكام المادة الثالثة من هذا القـرار يـسمح للأفـراد والتـشاركيات والشركات المساهمة استيراد السلع والبضائع برسم التحصيل (مقابـل مـستندات). كما يسمح للجهات العامة استيراد احتياجاتها من مستلزمات التشغيل وقطـع الغيـار بنفس الأسلوب .

المادة الخامسة

يسمح للمواطنين باستيراد سيارات الركوب والنقل الخفيف لغـرض الاسـتعمال الشخصي وذلك وفقا للضوابط التالية :

- أن يكون الاستيراد لغرض الاستعمال الشخصي وليس للمتاجرة وفـي حـدود سيارة واحدة للشخص خلال ثلاث سنوات .

- ألا يزيد عمر المركبة على خمس سنوات من تاريخ صنعها عند دخولها إلى الجماهيرية العظمى، وإلا تزيد حمولة سيارة النقل الخفيف على (4) أربعة طن.

المادة السادسة

يجوز للجهات العامة والأمانات والمؤسسات والهيئات والشركات العامة والمصانع والحرفيين والمهنيين استيراد احتياجاتها من السلع ومن مستلزمات التشغيل ، كما يجوز ذلك للجهات الأخرى التي ينص سند إنشائها على اختصاصها بالاستيراد .

ويجوز للشركات العاملة في قطاع النفط أو في مجال تموين حقول النفط استيراد احتياجاتها من بعض السلع والبضائع لإيفاء بالتزاماتها التعاقدية داخل الجماهيرية العظمى وفي حدود متطلبات هذه العقود.

وفي جميع الأحوال يتم الاستيراد عن طريق فتح اعتماد مستندي أو من خلال أرصدتها المالية بالخارج وذلك بالنسبة للجهات المسموح لها بفتح حسابات بالنقد الأجنبي شريطة قيام هذه الجهات بتسوية اعتمادات التصدير وفقا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان .

المادة السابعة

يسمح لفروع الشركات الأجنبية المأذون لها بمزاولة النشاط في الجماهيرية العظمى باستيراد احتياجاتها من السلع والمواد والمعدات في حدود ما تتطلبه المشاريع القائمة على تنفيذها وفق العقود الرسمية المبرمة معها ، على أن تقوم بتسديد قيمة توريداتها من أموالها وأرصدتها المالية الموجودة بالخارج دون الحاجة إلى فتح اعتماد مستندي.

المادة الثامنة

يجوز للمواطنين ممن تجاوزت أعمارهم السن القانونية استيراد سلع وبضائع صحبة مسافر أو مشحونة في حدود مبلغ (5) خمسة آلاف دينار ليبي بشرط احتساب فئة التعريفة الجمركية على السلع المستوردة ، مع إعفائهم من شرط فتح الاعتماد المستندي .

الباب الثاني
في الأحكام المنظمة للتصدير

المادة التاسعة

يقصد بالتصدير في تطبيق أحكام هذا القرار، تصدير السلع والمنتجات للأغراض التالية :

1- التصدير النهائي لغرض المتاجرة أو الاشتراك في المعارض الخارجية .
2- التصدير المؤقت ويشمل تصدير السلع لغرض الصيانة أو العمرة أو للتصنيع كما يشمل تصدير السلع الأخرى لغرض المشاركة في المعارض الخارجية .
3- إعادة التصدير ويكون فقط للسلع المستوردة .
4- التصدير للآليات والمعدات ومستلزمات التشغيل لغرض الاستثمار بالخارج ، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

المادة العاشرة

باستثناء السلع الوارد بيانها بنص المادة الثانية عشرة من هذا القرار يسمح بتصدير جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية لغرض المتاجرة وذلك وفقا للضوابط الآتية :

- أن يتم التصدير من قبل الجهات المخولة قانونا بمباشرة نشاط التصدير أو من قبل منتجي السلع المراد تصديرها .
- مراعاة الضوابط الصادرة عن أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ، فيما يتعلق بظروف إنتاج أو تصنيع كل سلعة من السلع الموجهة للتصدير وذلك من حيث الكميات المنتجة ومواسم الإنتاج وحاجة الاستهلاك المحلى منها.
- توريد قيمة السلع المصدرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن .

المادة الحادية عشرة

يشترط في السلع والمنتجات الموجهة للتصدير ما يلي :

- وجود علامة تجارية مسجلة ملصقة على السلعة المراد تصديرها ، وذلك باستثناء الخضروات والفواكه والأسماك والحيوانات الحية وغيرها من السلع التي يتم تحديدها من قبل الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- مطابقة السلع للاشتراطات الصحية والبيطرية وغيرها وان تكون مرفقة بشهادة منشأ صادرة عن الجهة المختصة في الجماهيرية العظمى .
- مراعاة الأسعار العالمية للسلع المصدرة .
- أن يتم التصدير وفقا لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي .

المادة الثانية عشر

يحظر تصدير السلع الآتية :

1- خردة الحديد .

2- مخلفات النحاس والألمنيوم .

3- الفحم النباتي .

المادة الثالثة عشر

يجوز القيام بالتصدير المؤقت للآليات والمعدات والسلع لأجل الصيانة أو العمرة أو التصنيع (بالنسبة للأدوات التي يكون غرضها ممارسة نشاط التصنيع) أو لاستعمالها في تنفيذ مشاريع خارج الجماهيرية العظمى ، مع تقديم ضمان مالي لا يقل عن (50 %) من قيمة السلعة المصدرة لغرض الصيانة ، و (100 %) بالنسبة للأغراض الأخرى . ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بالنسبة لبعض الجهات أو الحالات التي يتعذر فيها تطبيق تقديم الضمان المالي .

ويجوز للجهات المنفذة لمشاريع في الجماهيرية العظمى إعادة تصدير الآليات والمعدات المستوردة لغرض استخدامها في تنفيذ تلك المشاريع ، كما يجوز لوسائل التنفيذ الوطنية تصدير آلياتها ومعداتها ومستلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ المشاريع المتعاقدة عليها أو المكلفة بها خارج الجماهيرية العظمى ، بشرط الحصول في الحالتين الأخيرتين على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

المادة الرابعة عشر

باستثناء الأدوية والمعدات الطبية والسلع التموينية المدعومة يسمح لغير المقيمين في الجماهيرية العظمى باصطحاب أمتعتهم من السلع والبضائع بما في ذلك السلع المعمرة ، عند مغادرة الجماهيرية العظمى في حدود مبلغ (5000) خمسة الآف دينار ليبي للشخص الواحد .

الباب الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة الخامسة عشر

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة التاسعة وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة ، لا يشترط للقيام بنشاط التصدير أو الاستيراد وفقا للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار الحصول على ترخيص للتصدير أو للاستيراد .

المادة السادسة عشرة

يشترط في السلع المستوردة للأغراض المحددة بهذا القرار ، أن تكون من السلع الجيدة والجديدة وان يراعى بشأنها ما يلي :

أولا :

- مطابقتها للاشتراطات الصحية والبيطرية والبيئية ، والتقيد بالشروط والمواصفات القياسية الليبية أو الدولية المعتمدة في جودة السلع .
- ألا تكون من السلع المحظور أو الموقوف استيرادها لأي سبب من الأسباب ، وألا تكون من السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات العامة .

ثانيا : يجوز استيراد سلع وبضائع ومعدات مستعملة بشرط إجازتها مسبقا ومن قبل لجنة فنية تشكل للنظر في كل حالة على حدة ويكون ذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

المادة السابعة عشرة

لا يجوز الإفراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لأي حكم من أحكام هذا القرار ، وتطبق على السلع المستوردة بالمخالفة ، أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة فور وصولها للمنافذ الحدودية أو لموانئ الجماهيرية العظمى .

المادة الثامنة عشرة

تلتزم الشركة الوطنية العامة للنقل البحري ووكالات الملاحة العمل بالضوابط المحددة لاستيراد السيارات المستعملة وإعادة شحن أية سيارة يتم استيرادها بالمخالفة للضوابط المشار إليها وخاصة ما يتعلق بتحديد عمر المركبة أو الحمولة .

المادة التاسعة عشرة

تتقيد كل من مصلحة الجمارك والهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق كل في نطاق اختصاصها ، بتزويد الإدارة العامة للتجارة الخارجية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بإحصائيات دورية عن صادرات الجماهيرية ووارداتها تتضمن كميات السلع وقيمتها والبلدان المصدرة إليها أو الموردة منها .

المادة العشرون

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ولمقتضيات المصلحة العامة وإعادة النظر في قوائم السلع الملحقة بهذا القرار وتعديلها بما ينسجم والتطورات الاقتصادية . كما يجوز له حظر استيراد أو السماح بتصدير أية سلعة أو إيقافها بشكل نهائي أو مؤقت .

المادة الحادية والعشرون

تعفي الجهات المشار إليها في المواد (5 ، 6 ، 7 ، 8) من هـذا القـرار مـن شرط التسجيل في سجل المستوردين لمزاولة نشاط الاستيراد .

المادة الثانية والعشرون

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة الثالثة والعشرون

يلغى قراري أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتـصاد والتجـارة رقمـي (7 ، 8) لسنة 1370 و.ر . وتعديلاتهما وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجـارة رقم (110) لسنة 1370 و.ر ،وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه وينشر فـي وسائل النشر المختلفة .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في : سرت
الموافق : 1370/6/29 و.ر .

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الاستيراد.
- وعلى القانون (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان .
- على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (77) لسنة 1370 و.ر بإنشاء المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .

قرر

المادة الأولى

تعدل المادة الثانية من القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر المشار إليه بحيث يجرى نصها كما يلي :

مادة (2) :

يقصر على الجهات الآتية استيراد السلع والبضائع المبينة قرين كل منها :

الشركة الوطنية للأدوية : الأدوية – الأمصال واللقاحات ، الكحول للأغراض الطبية .

مصرف ليبيا المركزي : الذهب الخام .

شركة البريقة لتسويق النفط : البنزين – زيوت وشحوم السيارات والحافلات والشاحنات – الغاز النفطي المسال الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتانت والبروبين حسب المواصفات القياسية الليبية المعتمدة – اسطوانات الغاز حجم (15) ك.ج فأكثر وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها .

الشركة العامة للتبغ : السجائر ومشتقات التبغ الأخرى .

الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية : المفرقعات بكافة أنواعها بنادق الصيد والذخيرة المتعلقة بها ، القذائف الدخانية ، قذائف الإضاءة ، بنادق مسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها – الألعاب للمناسبات الوطنية والدينية .

الصيدلية المركزية البيطرية : المستحضرات الدوائية البيطرية .

المادة الثانية

تعدل الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من القرار رقم (70/2) المشار إليه على النحو التالي :

أن تكون السلع الموجهة للتصدير مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن الجهة المختصة في الجماهيرية العظمى .

المادة الثالثة

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر للقرار رقم (70/2) المشار إليه على النحو التالي :

ثانياً : يجوز للأفراد والتشاركيات المساهمة وكذلك الشركات والمؤسسات والهيئات العامة ،استيراد سلع وبضائع ومعدات مستعملة لاستعمالها في أنشطتها وذلك بشرط أجازتها مسبقاً من قبل لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض .

المادة الرابعة

استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يجوز للتشاركيات والشركات المساهمة التي يكون غرضها إدارة أو تشغيل مصحات إيوائية أو علاجية ، استيراد احتياجاتها من الأدوية والأمصال واللقاحات والكحول للأغراض الطبية ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- أن تكون التشاركية أو الشركة مؤسسة تأسيساً قانونياً .
- أن تكون الكميات المستوردة في حدود احتياجات الجهة المعنية.
- ألا يكون الاستيراد لغرض المتاجرة .

ولا يشترط في هذا النوع من الاستيراد التسجيل في سجل المستوردين أو الحصول على ترخيص بالاستيراد .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه ، وينشر في وسائل النشر المختلفة .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في :1371/5/29 و.ر – 2003 مسيحي .

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (475) لسنة 1373 و. ر(2005 مسيحي) باستبدال قائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (84) لسنة 1371 و.ر

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 م في شأن الاستيراد .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر.
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370و.ر . بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .

- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة (84) لسنة 1371و.ر باستبدال قائمة السلع المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العشرين لعام 1373 و.ر .

قـــرر

المادة الأولى

تُستبدل قائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (84) لسنة 1371 و.ر . المشار إليه بالقائمة المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة .

د . عبد القادر عمر الخير
أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في :7/6/ 2005 مسيحي
الموافق:6 / 7/ 1373 و.ر

ملحق قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (475) لسنة 1373و.ر
بقائمة السلع والبضائع المحظور استيرادها

1- الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجلودها وكافة مشتقاتها .
2- الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعهـــــا .
3- اللحوم المحفوظة والأطعمة المحضرة منهـا ، والشحوم الحيوانيـة لغـرض الاستهلاك .
4- الأسماك المجمدة باستثناء ما كان منها على هيئة شرائح وأسماك التونة لغـرض التصنيع .
5- بيض المائدة المعد للاستهلاك المباشر والدواجن والطيور الحية والمذبوحة عـدا أجداد وأمهات الدواجن لغرض التربية .
6- بذور الخيـــــار .
7- الفواكه الطازجة (الحمضيات - العنب- التين- المشمش- البطـيخ- التمـور- البرقوق- الخوخ) وزيت الزيتون والخضروات الطازجة والمجمدة والمجففـة والمطحونة المعدة للاستهلاك باستثناء البقوليات الجافة .
8- المياه المعدنية الطبيعية والغازيـة .
9- الحافلات حمولة أقل من (30) راكباً التي يزيد عمرهـا عـن خمـس سـنوات والحافلات حمولة (30) راكباً فأكثر ، والشاحنات ورؤوس الجـر المـصممة للاستخدام المدني حمولة (من 5 إلى 40 طن) وبنظام السحب على (محـور - محورين-ثلاث محاور) التي يزيد عمرها عن عشرة سنوات
10- الصاج المضلع المصنوع من حديد .
11- الكراسات المدرسية .
12- المناديل الورقية باستثناء مناديل المائدة والجيب واللفات لاستعمالات لحمامات .
13- الأردية والجرود .
14- المكانس اليدوية العادية التي تستعمل بالعصي .
15- الصودا الكاوية بجميع أنواعها والبوتاس (الواركينة) .
16- أغطية البلاستيك للصوبات وأنابيب البلاستيك المصنعة من مادة البي . في .سي (المرنة) ،باستثناء أنابيب الري بالتقطير
17- محسنات الخبز المحتوية على مادة (برومات البوتاسيوم) .

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (52) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

- بعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (65) لسنة 1970 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف في شأن الاستيراد .
- والقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر، ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم عمل الوكالات التجارية ، ولائحته التنفيذية .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير.

- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (21) لسنة 1371 و.ر بإضافة فئة سلعية إلى القرار رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وعلى محضر اجتماع اللجنـــة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة العادي الأول المنعقد في مدينة سرت بتاريخ 11/27/ 2004 مسيحي .

قـــــــررت

المادة الأولى

تلتزم كافة قنوات الاستيراد المحددة قانوناً باستيراد السلع والبضائع حسب الفئات السلعية التالية:

الفئة (1)

(الملابس – المنسوجات – المصنوعات الجلدية – مواد التنظيف والزينة والخردوات)

أ- الملابس الداخلية والخارجيـــة ومكملاتها .

ب- الأحذية / الحقائب / المصنوعات الجلدية بجميع أنواعها .

ج- الأقمشة / أغطيـــة الأسرة / الستائر ومستلزماتها / أغطية المناضـــد/ البطـــاطين/ الحرير /خيوط الغزل / مستلزمات الحياكة والتطريز والسجاد .

د- الصابون / المطهرات / معدات التنظيف اليدوية / ورنيش تلميع الأرضيات والمنظفات الأخرى /المبيدات الحشرية المنزلية ..

هـ- الروائح والعطور والشامبوات / معاجين الحلاقة والأسنان / معدات وأدوات الحلاقة / مزيل العرق / فرش الأسنان / مستحضرات ولوازم التجميل ومقاص الشعر / قلامات الأظافر والأمشاط وغيرها من أدوات التجميل / المناديل الورقية/ كريم البشرة والشعر/ الخردوات .

و- الزهور والورود الطبيعية / البخور/ السواك / غيرها من المواد العطرية .

الفئة (2)

(المواد الغذائية - الفواكه الطازجة - المواشي واللحوم).

أ- السلع التموينية (السكر - الزيوت النباتية - الحليب المكثف - الدقيق - السميد ومشتقاته - الشاي - الطماطم المعلب).

ب- التفاح / كمثرى / موز / أناناس / مانجة / جوز الهند .

ج- التن المعلب / الفواكه المعلبة / البسكويت / مستحضرات الحلويات / المخللات /الحلويات والشيكولاته / الكاكاو / البن/ العسل والمربى/ المكسرات بأنواعها/ المثلجات / الفواكه المجففة والبقوليات بجميع أنواعها/ التوابل والبهارات / الخميرة / الزبدة / الجبنة / القشدة / السمن/ المشروبات الغازية/ المعجنات بجميع أنواعها /الحليب غير المبستر والألبان ومشتقاتها بجميع أنواعها / عصائر الفواكه/ الخامات الغذائية / التبغ ومشتقاته / الكبريت / الولاعات ووقودها السائل .

د- الأبقار والأغنام والإبل الحية لغرض الذبح .

هـ- لحوم (البقر / الضأن / الماعز / الإبل / الأسماك المجمدة على شكل شرائح).

الفئة (3)

(الأثاث - الأجهزة الالكترونية والكهربائية - المعدات والأدوات المنزلية) :

أ - الأثاث المنزلي والمكتبي بجميع أنواعه ومكملاته / الديكورات الجاهزة /الإسفنج الصناعي / شماعات العرض للمحلات / الخزائن الحديدية .

ب - أجهزة الإذاعتين المرئية والمسموعة وقطع غيارها / أجهـزة التـسجيل المرئـي / أجهزة الإذاعة المسموعة للـسيارات /أجهـزة الاسـتقبال المرئـي مـن الأقمـار الاصطناعية وملحقاتها ومكملاتها وقطع غيارها / أجهـزة التـسجيل المـسموعة وأشرطة التسجيل المرئي / الإذاعات المدرسية / مضخمات الـصوت للأغـراض المدرسيـة والمختلفة / لاقطـات الـصوت بجميـع أنواعهـا / أجهـزة الحـاكي والأسطوانات / قطع الغيار اللازمة للأجهزة السابقة/ النضائد الجافة .

ج - أجهزة التصوير الفوتوغرافي / أجهزة العرض السينمائي الخاص / أجهزة عـرض الصور الغير متحركة / أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير وأجهزة التـصوير السينمائي بتسجيل الصوت أو بدونه للاستعمال الخاص وأجهزة التكبير أو التصغير/ أدوات طبع وتحميض الأفلام الخام بجميع أنواعها / الـورق الحـساس للتـصوير بجميع أنواعه / الأحماض والمواد الكيماوية الخاصة بالتصوير / البطاريات الزئبقية والفضية / المناظير المقربة والمجاهر " الميكروسـكوبات " / شاشـات المجـاهر البصرية / أجهزة التصوير للمساحة / قطع الغيار لهذه المعدات .

د- الأفران / الثلاجات / الغسالات / أجهزة التدفئة الكهربائية وغير الكهربائيـة وقطـع غيارها / مكيفات الهواء المنزلية وقطع غيارها / معدات تجهيز المطاعم والفنـادق الكهربائية وقطع غيارها / مضخات المياه المنزلية وقطـع غيارهـا / المـصاعد الكهربائية / اسطوانات الغاز وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها .

هـ- آلات الحياكة والتريكو وملحقاتها / المكاوي الكهربائية / المكانس الكهربائية /أجهزة تلميع الأرضيات / الأجهزة الحرارية الكهربائية للاسـتعمالات المنزليـة / أدوات وأواني الطهي والمائدة /التحف / مفارم اللحوم اليدوية والكهربائيـة / الخلاطـات والعصارات اليدوية والكهربائية / أطقم الـشاي والقهـوة الزجاجيـة والفخاريـة / وغيرها من معدات وأدوات الطبخ .

و- الساعات بجميع أنواعها ومكملاتها/النضائد الزئبقية للـساعات / أجـزاء ولـوازم الساعات / العدد والأدوات اللازمة لصيانتها .

ز - الموازين للاستعمالات التجارية والمنزلية / أجهزة وأدوات كهربائية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي / أدوات وأجهزة الرسم والتخطيط والحساب / مساطر وأقراص حاسبة / آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها / المقاييس الدقيقة للموازين الحساسة والإلكترونية ومقاييس الكثافة والحرارة / المكاييل بجميع أنواعها .

الفئة(4)

(وسائل النقل المختلفة - تجهيزات الورش والمصانع - وسائل السلامة المهنية) :

أ-سيارات الركوب / سيارات النقل الخفيف / سيارات الشحن الثقيل / سيارات الإسعاف والمطافئ / الدراجات النارية / الطائرات وقطع غيارها / قطع غيار السيارات والشاحنات وإطاراتها ونضائدها السائلة / طلاء السيارات / مكملات السيارات / زيوت وشحوم السيارات والشاحنات والطائرات .

ب- آلات ضغط الهواء لفك وتركيب الإطارات ومستلزماتها / آلات كبس المعادن والخراطة وقطع غيارها / مثاقب وآلات الجلخ والسن وملحقاتها وآلات قص الحديد بجميع أنواعها /آلات النجارة وملحقاتها / مدحرجات / مسامير مقلوضة بصواميل / أسلاك لف المحركات / المفاتيح الكهربائية للآلات الصناعية / المواد الكهربائية الصناعية / أنابيب نحاسية وملحقاتها / اسطوانات القطع / لوازم ومعدات الورش ومستلزماتها وقطع غيارها .

ج- آلات تسوية التربة / آلات تخطيط الطرق / آلات دك الأرض / خلاطات الإسفلت / آلات فرش الخرسانة الإسفلتية وإزالتها / المداحل " رولات " / كسارات الحجارة/ آلات ومعدات المحاجر / خزانات شحن ورش الإسفلت / المجارف والأدوات اللازمة لمد الطرق / قطع غيار الآلات والأجهزة السابقة / ضواغط ومولدات الهواء والغاز وقطع غيارها / خلاطات الخرسانة / الروافع بمختلف أنواعها وقطع غيارها / معدات وآلات المصانع الخفيفة وقطع غيارها والزيوت والشحوم الخاصة بها/ الآلات والمعدات النفطية وقطع غيارها .

د - أجهزة المراقبة والإنذار المبكر /اسطوانات إطفاء الحرائق / أحذية السلامة / الكمامات الواقية من الغازات / بدل الشغل / الأحذية الخاصة بالشغل / الخوذ الوقاية من الصدمات / كافة التجهيزات الخاصة بالأمن والسلامة / إشارات ولوحات المرور واللوحات الإرشادية .

الفئة (5)

(المستلزمات الزراعية – معدات الصيد البحري – الحيوانات الحية لغرض التربية ولوازم تربيتها)

أ)- آلات الحصاد / الجرارات الزراعية / آلات الكبس / آلات البذر / آلات حفر الجور / المحركات والمولدات والمضخات المستخدمة في الزراعة وقطع غيارها .

ب)- آلات وأدوات جني الثمار / آلات تعقيم التربة / آلات وأدوات تقليم الأشجار / حظائر تربية الدواجن ومستلزماتها / آلات ومعدات معامل التفريخ / المحالب الآلية ومشتملاتها /أجهزة رضاعة العجول / خزانات وأجهزة وأواني نقل الحليب وأجهزة التنظيف /معاصر الزيتون وقطع غيارها / الأدوات والمعدات الخاصة بتربية النحل / خلايا النحل ومستلزماتها /أنابيب المطر الصناعي وملحقاتها / المعدات اليدوية للأغراض الزراعية وآلات جز الأغنام وقطع غيارها /الصوبات الزراعية ومعداتها/ معدات الري بالتنقيط وملحقاتها / المبيدات الزراعية / آلات ومستلزمات رش ومقاومة الآفات الزراعية والملابس والمعدات الواقية/ الأسلاك الشائكة / آلات طحن الحبوب والأعلاف .

ج)- القمح / الشعير / الذرة والصويا للعلف / البذور الزراعية / المشاتل / الأعلاف المركزة / مواد تقوية التربة / تقاوي البطاطس / الأسمدة .

د)- السفن والقوارب والزوارق /المنشآت العائمة ومحركاتها وقطع غيارها/ شباك وعدد وأدوات ومعدات الصيد البحري / معدات وأجهزة الاتصال تحت الماء لغرض الإنقاذ والإرشاد البحري.

هـ)- المواشي – الجياد – الأسماك لغرض التربية – النحل ولوازم تربيتها / البيض المُخصب بغرض التفريخ / الصوف / الجلود المدبوغة وغير المدبوغة / الوبر/ الفراء .

الفئة (6)

(الأدوية – المعدات والأدوات والمستحضرات الطبية والمختبرات الطبية ومستلزماتها – مستلزمات الأم والطفل – الأطراف الصناعية) :

ا – القطن الطبي والرباطات الطبية بأنواعها / الشاش الطبي بأنواعه / الأشرطة الطبية بأنواعها / الملابس والأحذية للأطقم الطبية / الأجهزة الطبية لقياس الحرارة / القفازات الطبية المعقمة والمواد المطاطية الطبية / زجاجات المختبرات للأغراض الطبية والأدوات الجراحية / أجهزة الأشعة والتخدير والتعقيم / أدوات وأجهزة طب وجراحة الأسنان / النظارات الشمسية والطبية وملحقاتها ومعدات صيانتها / العدسات اللاصقة / الملايات الطبية والأشرطة اللازمة / عكازات المرضى / المساحات المعقمة لاستعمالها لتعقيم الجلد / الحقن الهمولية والحقن الزجاجية والإبر الطبية / الأوعية المستعملة في أخذ العينات للتحاليل / الخيوط الجراحية وابرها / الأجهزة المستعملة لأغراض التشخيص والعلاج والتأهيل لأغراض المستشفيات / الأجهزة المستعملة في التحاليل والصحة العامة/ كيماويات المختبرات والمفاعلات اللازمة للتشخيص " الكلينيكي " وكافة الكيماويات العضوية وغير العضوية للمختبرات والمعامل الصحية وغيرها /الأطراف الصناعية / الأدوية والعقاقير الطبية / الكحول للأغراض الطبية / البروتينات والفيتامينات بجميع أنواعها / الجرعات المنشطة للجسم / مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة .

ب – حليب الأطفال / الأغذية الخاصة بالأطفال /الحفاظات/ المراضع/ زيوت وشامبوات الأطفال / القماطات/ ملطف "الحرارة " بودرة / ملابس وأحذية المواليد/ الكريم الخاص بالمواليد/ جرايات ومقاعد الأطفال / شنط وعربات الأطفال / لهايات الأطفال / بطاطين الأطفال /أحواض استحمام الأطفال / وغيرها من مستلزمات الأم والطفل ومستحضرات تنظيف البشرة والأسنان والشعر للأطفال .

ج – الأدوية والمستحضرات الدوائية البيطرية.

د – الدراجات النارية الخاصة بالمعاقين وقطع غيارها / العربات اليدوية الخاصة بالمعاقين والمعدات الأخرى.

هـ - أجهزة ومعدات ومضخات وحدات التحلية والتنقية والمعالجة والتعقيم لمياه الشرب والصرف الصحي للأغراض المنزلية والتجارية والصناعية والمختبرات وقطع غيارها.

الفئة (7)

الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

الفئة (8)

(الكتب والقرطاسية - الأدوات والمعدات المكتبية - وسائل الترفيه) :

أ - الكتب / المراجع العلمية / المجلات والصحف / أشرطة التسجيل المرئي والمسموع التي تحمل مادة علمية أو ثقافية .

ب- أجهزة تصوير المستندات / آلات النسخ وقطع غيارها / أجهزة المساحة والتخطيط / أدوات الرسم / الآلات الكتابة والحاسبة وقطع غيارها / الآلات المكتبية الأخرى / الحبر الخاص بآلات النسخ والتصوير/ أشرطة الآلات الكاتبة والحاسبة / أوراق التصوير والسحب / أوراق الاستنسل(الحريرة) / آلات عد النقود / آلات الصراف الآلي .

ج- أقلام الحبر الجاف والسائل وأقلام الرصاص / أدوات الرسم / الأدوات الهندسية / الحقائب المدرسية / مذكرات / سجلات / كراسات مدرسية / دفاتر وسجلات محاسبة/ ورق الرسائل والمغلفات / مغلفات بطاقات البريد والرسائل / أغلفة وملفات حفظ الأوراق والمستندات / مبراة الأقلام / مشابك / دبابيس/ الأوراق المسطرة / الأدوات المكتبية ومستلزماتها والمفكرات والتقاويم والصور والمناظر / نماذج الإيضاح والشرح المدرسية / المعامل المدرسية ومستلزماتها .

د -ألعاب الأطفال / المعدات والأدوات الرياضية / المستلزمات الرياضية والملابس والأحذية الرياضية / دراجات الأطفال / دراجات للأغراض الرياضية والدراجات الهوائية المعدات والأدوات الخاصة بالسباحة والغوص تحت الماء ومعدات الاصطياف

والرحلات / الأدوات التربوية / الألعاب الفكرية الالكترونية / أدوات ومعدات التسلية الأخرى.

هـ -أجهزة الحاسب الآلي " الكمبيوتر" وملحقاتها ومكملاتها وبرمجياتها وقطع غيارها / أجهزة البريد المصور /أجهزة ومعدات الاتصالات اللاسلكية ومقسماتها وملحقاتها وقطع غيارها .

الفئة (9) :

مواد البناء – المواد الصحية والكهربائية – المواد الخام :

أ- أطقم الحمامات ومستلزماتها / سخانات المياه / الحنفيات بملحقاتها / مكملات المواد الصحية / الاسمنت بجميع أنواعه / أخشاب البناء / حديد التسليح / بلاط الجدران والأرضيات / مواسير الزهر الدكتايل والمواسير البلاستيكية وملحقاتها / آلات ومعدات البناء وقطع غيارها / عدد البناء والخردوات / طلاء الجدران ومعداته/ الحبال / الخيام/ العربات اليدوية / الوحدات السكنية المتنقلة / الإسفلت / المشغولات المعدنية .

ب- المصابيح الكهربائية والثريات / اللوازم الكهربائية / التوصيلات والمفاتيح والفيشات والمنبهات للمنازل والمحولات الكهربائية / المفاتيح ولوحات التوزيع الكهربائية والمنظمات والفواصل الكهربائية/ الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية / الأعمدة الكهربائية وملحقاتها / غيرها من المواد الكهربائية المستخدمة في البناء .

ج- صفائح وقضبان وسبائك الحديد الألمونيوم والنحاس للتصنيع / الزجاج / أخشاب التصنيع/ الرخام/ المواد المستخدمة في خلط الطلاء / خام الورق / وغيرها من المواد الخام المعدنية والكيماوية .

المادة الثانية

تُعتبر السلع الواردة بالفئات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر وتتولى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تصنيف وضم أي سلع غير واردة ضمن هذه الفئات حسب الفئة السلعية المتجانسة معها مع مراعاة طبيعة السلعة والغرض المُعدة للاستخدام فيه .

المادة الثالثة

يقتصر نشاط كل أداة من أدوات الاستيراد على فئة واحدة فقط من الفئات الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار .

ولا يجوز لها إجراء أي تعديل على نشاطها إلا بعد أخذ أذن من أمين اللجنة الشعبية للشعبية المختصة .

المادة الرابعة

يُؤذن لأدوات الاستيراد المؤسسة قبل سريان هذا القرار ممن تمارس أنشطة تم دمجها أو تعديلها بموجب أحكامه ممارسة جميع الأنشطة المدمجة أو المعدلة داخل الفئة الواحدة .

على أن تُجري التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية بما ينسجم وأحكام هذا القرار وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

المادة الخامسة

تلتزم أدوات الاستيراد المشار إليها في المادة السابقة بتدوين التعديلات الطارئة على أنظمتها الأساسية في كل من السجل التجاري وسجل المستوردين المقيدة بهما وذلك خلال ثلاثون يوماً من إجراء تلك التعديلات .

المادة السادسة

تلتزم أدوات الاستيراد المخولة باستيراد الآلات والمعدات والمركبات والسلع المعمرة الأخرى بتوفير قطع الغيار اللازمة لصيانة وإدامة هذه السلع وفتح ورش خاصة لصيانتها.

المادة السابعة

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إضافة فئات جديدة لم يرد ذكرها بهذا القرار كما يجوز له دمجها أو تعديلها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة الثامنة

يُلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (15) لسنة 1425 ميلادية وتعديلاته المشار إليها في ديباجة هذا القرار .

المادة التاسعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

صدر في : 12/6/ 2004 مسيحي.

الموافــق :12/6/ 1372و.ر

قانون رقم 32 لسنة 1974 م
في شأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري
- وعلى القانون رقم 55 لسنة 1957 م في شأن اللقطات.
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1968 م في شأن التصغير .
- وعلى القانون رقم 68 لسنة 1971 م بإنشاء المؤسسة الوطنية للسلع التموينية .
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1972 م بإصدار قانون الجمارك.
- وعلى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في 2 جماد الثاني 1386 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يحظر تصدير أو إعادة تصدير السلع التموينية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد سواء كانت من الإنتاج المحلي أو المستورد.

مادة (2)

يحظر على كل شخص يتاجر في السلع المشار إليها في المادة السابقة :

1- الامتناع عن بيع أي من هذه السلع لسبب غير مشروع.

2- إخفاؤها أو حجبها عن التداول بقصد التأثير في أسعارها أو بيعها بسعر يزيد على الحد الأقصى المقرر للسعر أو للربح.

3- الاحتفاظ بكميات تزيد على الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الاقتصاد بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (3)

تشكل لجنة في وزارة الاقتصاد تختص بدراسة الوسائل الكفيلة بتأمين توافر السلع التموينية في الأسواق ، ومتابعة تدوالها، ومكافحة تهريبها أو حجبها عن التداول ووضع خطة لسد حاجة المستهلك منها في جميع الأوقات وتحقيق الرقابة الفعالة على التعامل فيها وفقا للقوانين والقرارات التي تصدر في هذا الشأن وتقدم توصياتها إلى وزير الاقتصاد .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وكيفية سير العمل بها قرار من الوزير على أن يكون من بين أعضائها ممثلون عن وزارة الداخلية ووزارة الصحة والجمارك والمؤسسة الوطنية للسلع التموينية والإدارة المحلية.

ويجوز إنشاء لجان فرعية في المحافظات لمعاونتها في أداء المهام المنوطة بها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويصدر بتشكيل اللجان الفرعية وبيان المسائل التي يعهد بها وتحديد دائرة اختصاص كل منها وتنظيم أعمالها قرار من وزير الاقتصاد.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب السلع التموينية المشار إليها في المادة 1 من هذا القانون أو الشروع في تهربيها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة السلع محل الجريمة.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال علاوة على العقوبة المشار إليها بمصادرة السلع محل الجريمة ، كما يجوز لها الحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض.

ويترتب على الحكم بالإدانة الحرمان من مزاولة المهنة أو الحرفة أو التجارة التي ارتكبت الجريمة إساءة لممارستها أو للواجبات المتعلقة بها وذلك لمدة تنفيذ العقوبة ومدة أخرى بعدها لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجب النص على هذه المدة في الحكم.

مادة (5)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة 2 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتحكم المحكمة فعلا عن ذلك بغلق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر.

مادة (6)

تقوم سلطات الضبط بتسليم السلع المضبوطة في جرائم التهريب أو الشروع فيه إلى مصلحة الجمارك للتصرف فيها طبقا لقانون الجمارك دون انتظار لتصرف النيابة العامة في الدعوى الجنائية.

فإذا كانت المضبوطات من السلع التموينية التي توفرها المؤسسة الوطنية للسلع التموينية فعلى سلطات الضبط تسليمها إلى المؤسسة للتصرف فيها بالبيع وفقا للوائح المعمول بها فيها .

ويورد ثمنها لمصلحة الجمارك للتصرف فيه وفقا للقوانين واللوائح .

وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بالا وجه لإقامتها أو حكم فيها بالبراءة فلا يكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم جميع المصروفات .

مادة (7)

لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جرائم تهريب السلع التموينية المحظور تصديرها أو إعادة تصديرها وفقا لأحكام هذا القانون أو الشروع في تهريبها إلا بطلب كتابي من وزير الاقتصاد أو من يفوضه سلطته في ذلك من موظفي وزارة الاقتصاد أو غيرهم من الموظفين.

ويجوز للوزير أو المفوض في سلطاته التنازل عن الدعوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها.

ويجب في حالة عدم الموافقة على رفع الدعوى أو التنازل عنها التصالح مع صاحب الشأن على أساس مصادرة السلع المضبوطة ودفع الغرامة المقررة في المادة (4) .

وفي جميع الأحوال يكون الصلح وجوبيا إذا كانت السلع المضبوطة لا تجاوز في قيمتها أو كميتها أو وزنها الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بالتشاور مع وزير الخزانة .

مادة (8)

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد ومديريات الاقتصاد بالمحافظات الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد ولرجال الجمارك والشرطة والحرس البلدي أياً كانت رتبهم أو درجاتهم صفة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (9)

يقصد بالتهريب أو الشروع فيه في تطبيق هذا القانون إخراج أو محاولة إخـــراج الـــسلع التموينية والمواد التموينية المحظور تصديرها أو إعادة تصديرها وفقا لأحكام هذا القانون مـــن الجمهورية العربية الليبية سواء أكان ذلك عن طريق الدوائر والمراكز الجمركية أو عن غيـــر طريقها.

مادة (10)

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها في المـــادة (3) إلزام التجار الذين يتعاملون في السلع التموينية المحظور تصديرها أو إعادة تصديرها بإمـــساك السجلات الخاصة بالمخزون من هذه السلع وحركة تداولها.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب على عـــدم إمـــساك السجلات أو إخفائها أو إتلافها عمداً أو تدوين بيانات غير صحيحة فيها أو الامتناع عن تقديمها إلى مأمور الضبط القضائي عند طلبها بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيـــد علـــى مـــائتي دينار.

مادة (11)

تسري أحكام الجرائم المنصوص عليها في المادتين 2 ،10 من هذا القانون أحكام المـــواد (16 ،16 مكرراً أو 16 مكرراً ب و17) من قانون الرقابة على الأسعار المشار إليه.

مادة (12)

لا تسري أحكام قانون اللقطات رقم (55) لسنة 1957 م على ما يتم ضبطه مـــن الـــسلع والمواد التموينية المحظور تصديرها أو إعادة تصديرها وفقا لأحكام هذا القانون دون التعـــرف على صاحبها ويتم التصرف فيها طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون.

مادة (13)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في 3 ربيع الأول 1394 هـ
الموافق 27 مارس 1974 م.

قانون رقم (60) لسنة 1976 م
بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 7 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م ،
- وعلى قانون الجمعيات التعاونية رقم 42 لسنة 1956م ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1964م بشأن الخدمة المدنية ،
- وعلى القانون رقم 88 لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري ،
- وعلى القانون رقم 64 لسنة 1973م بإصدار قانون ضرائب الدخل ،
- وعلى القانون رقم 65 لسنة 1973م بإصدار قانون ضريبة الدمغة ،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ، وموافقة المجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي
الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)

تشجع الدولة إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في مختلف المناطق السكانية بالجمهورية، على الوجه المبين بهذا القانون.

وتكون الأولوية في إنشاء هذه الجمعيات للمواطنين الذين تجمعهم أواصر القربى أو التواجد السكاني أو العمل.

وتعمل التنظيمات الشعبية ، السياسية والنقابية والمهنية وغيرها على ترشيد المواطنين وتعريفهم بهذه الجمعيات وحضهم على إنشائها وانتشارها .

مادة (2)

يكون لأية مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن خمسين ، أن يؤلفوا فيما بينهم جمعية تعاونية استهلاكية ، تسعى إلى أن توفر السلع الاستهلاكية على اختلاف أنواعها .

وللجمعية أن تقصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها أو تسمح بأدائها للغير على أن يكون ذلك بصفة تبعية .

مادة (3)

يجوز للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أن تكون عضواً في الجمعية الاستهلاكية التعاونية .

مادة (4)

يكون لكل جمعية اسم يدل على صفتها التعاونية ومنطقة عملها على إلا يتضمن اسم أحد أعضائها أو غيرهم .

مادة (5)

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر عقد تأسيسها ونظامها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها والجهة التي يتم لديها الشهر.

مادة (6)

يجب أن يوضع لكل جمعية نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين وأن ينص فيه على فتح باب عضويتها لكل من تتوافر فيه شروط العضوية وإلا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (7)

يجب أن يشتمل نظام الجمعية على البيانات الآتية :

1- اسم الجمعية ، والغرض منها ، ومناطق عملها ، ومقرها .
2- اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ومهنته ومحل أقامته .
3- الموارد المالية للجمعية ، وقيمة الأسهم ، وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها وأقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم .
4- شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم ، ومدى مسئوليتهم وشروط فصلهم وانسحابهم وأحوال سقوط عضويتهم وعزلهم .
5- كيفية تشكيل مجلس إدارة الجمعية ، ومدته واختصاصاته ونظام عمله ، ومكافأة أعضائه ومن يمثل الجمعية أمام الغير وذلك في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
6- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ، ومواعيد انعقاد جلساتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها .
7- أحكام إدارة واعتماد حسابات الجمعية .
8- قواعد تعديل نظام الجمعية .
9- كيفية انقضاء الجمعية وتصفية أموالها وتحديد مدتها.
10- بيان ما إذا كانت الجمعية ستتعامل مع غير الأعضاء ، وذلك بمراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون.

11- شروط التعامل مع الأعضاء أو غيرهم حسب نظام الجمعية .

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد وضع نظام نموذجي للجمعيات للاسترشاد به .

مادة (8)

لا يجوز تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الاقتصاد ويعد باطلا بطلاناً مطلقاً كل تأسيس يتم دون الحصول مقدماً على الإذن المذكور ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات طلب الإذن وإصداره .

الباب الثاني
نشاط الجمعيات

مادة (9)

تباشر الجمعية نشاطها في :

1- إنشاء وتنظيم المتاجر اللازمة وتوزيع السلع الاستهلاكية على أعضاء الجمعية أو غيرهم وفقاً لنظام الجمعية وذلك بأسعار مناسبة .

2- تقديم الخدمات التسويقية الخاصة بالسلع التي توزعها الجمعية.

3- المساهمة مع مؤسسات القطاع العام في ضمان الاستقرار للمعرض من السلع الاستهلاكية بأسعار مناسبة .

مادة (10)

يجوز للجمعيات أن تكون فيما بينها اتحاداً على مستوى الجمهورية بقصد تدعيم أعمالها وتنمية الوعي التعاوني ونشره ويصدر بتنظيم الاتحاد وتحديد اختصاصاته قرار من وزير الاقتصاد.

الباب الثالث

إدارة الجمعيات

الفصل الأول : الجمعية العمومية

مادة (11)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في كل جمعية ويخضع جميع الأعضاء لقراراتها ما دامت متفقة مع القانون .

مادة (12)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء ، وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، وصحة اجتماعاتها واختصاصاتها وإجراءاتها والجزاءات التي توقع على الأعضاء بسبب تخلفهم عن حضور الاجتماعات ، والأغلبية اللازمة لإصدار قراراتها وشروط نفاذها . ولا يجوز أن يكون للعضو أكثر من صوت واحد مهما تعددت أسهمه .

الفصل الثاني : مجلس الإدارة

مادة (13)

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للجمعية ويؤلف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من أعضائها بالاقتراع السري ، ويبين نظام الجمعية طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأحوال سقوط عضويتهم وعزلهم.

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط العضوية ومدتها على إلا تجاوز ثلاث سنوات كما تبين اختصاصات المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة الانعقاد والقرارات .

مادة (15)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق.

مادة (16)

يجوز لوزير الاقتصاد أن يصدر قراراً بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من بين أعضائها أو مفوض في الإدارة لمدة لا تزيد على سنه من تاريخ إشهارها.

مادة (17)

يكون لكل جمعية مدير أو مشرف مسئول يعينه مجلس الإدارة ويكون مسئولا أمامه عن تنفيذ قراراته.

وفي الجمعيات التي يكون رئيس مجلس إدارتها من الموظفين العموميين يعهد إلى رئيس المجلس إلى جانب الرئاسة بمهام ومسئوليات المدير أو المشرف ويعتبر معاراً على سبيل التفرغ من الجهة الأصلية التي يعمل بها لمدة سنة قابلة للتجديد . وتتحمل الجهة الأصلية التي يعمل بها مرتباته طوال مدة الإعارة ولا يخل ذلك بما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

وتسرى ذات الأحكام المقررة في الفقرة السابقة على أمين الصندوق إذا كان من الموظفين العموميين.

مادة (18)

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد وبعد إجراء تحقيق كتابي حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر وذلك إذا أسفر هذا التحقيق عن وقوع مخالفات جسيمه لنظام الجمعية.

وينشر هذا القرار بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجوز لكل ذي شأن أن يطعن فيه أمام دائرة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وتفصل الدائرة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً.

مادة (19)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة ، عن نصف عدد الأعضاء ، يعين وزير الاقتصاد مجلس إدارة مؤقت أو مفوضاً في الإدارة حسب الأحوال تكون له اختصاصات مجلس الإدارة الأصلي.

وتجتمع الجمعية العمومية خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحل لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو المفوض.

الباب الرابع

النظام المالي للجمعيات

مادة (20)

يتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الأسهم تدفع قيمتها بالكامل ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقل عن خمسة دنانير.

مادة (21)

يحدد النظام الأساسي لكل جمعية طريقة الاكتتاب في رأس المال وكيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والنزول عنها وكذلك نظام العمل في الجمعية وتوزيع الأرباح.

مادة (22)

تتكون موارد الجمعية من :

1- عائد العمليات التي تقوم بها.
2- ما تخصصه لها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة من مبالغ لدعم عملها.
3- الهبات والوصايا التي لا تتعارض مع أغراض الجمعية .

مادة (23)

تمنح الجمعية التعاونية الاستهلاكية عند تأسيسها معونة مالية مقابل مصاريف التأسيس وتجهيز مقرها وتحدد قيمة هذه المعونة بقرار من وزير الاقتصاد خصماً على بند يدرج بميزانية وزارة الاقتصاد يسمى بند دعم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

مادة (24)

تبدأ السنة المالية للجمعية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها وذلك باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ إنشاء الجمعية إلى نهاية السنة المالية التالية للدولة.

مادة (25)

على الجمعية إيداع أموالها النقدية باسمها الذي اشتهرت به في أحد المصارف المحلية.

مادة (26)

في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال المملوكة للدولة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين وتعتبر أختام وأوراق الجمعية وسجلاتها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية.

مادة (27)

يعهد بفحص ومراجعة حسابات الجمعية إلى واحد أو أكثر من مراجعي الحسابات تعينه الجمعية العمومية.

الباب الخامس

الإعفاءات والمزايا

مادة (28)

تعفي الجمعيات من الضرائب والرسوم الآتية :

1- ضرائب الدخل على أرباحها عن الخمس سنوات المالية الأولى وبمراعاة حكم المادة (24) .

2- جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها أو شهرها .

3- رسوم التسجيل التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .
4- رسوم الدمغة .
5- الرسوم التي تفرضها وحدات الإدارة المحلية أو التي تفرض لصالحها .
6- الرسوم الجمركية التي تستحق على ما تستورده من آلات أو أدوات أو وسائل نقل لازمة لمباشرة نشاطها .

مادة (29)

تتمتع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي يبلغ عدد أعضائها خمسمائة عضو فأكثر بالمزايا الآتية :

1- يكون لها الأفضلية على الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة في ما تستورده من سلع ، وفي شراء ما توفره الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام من سلع ، وفي الحصول على القروض والمنح والمساعدات المالية .
2- الانتفاع بالأراضي والمخازن والمحلات اللازمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها من أملاك الدولة دون مقابل . وفي حالة انقضاء الجمعية لأي سبب من الأسباب تعود العقارات المنتفع بها إلى الدولة.
3- أية مزايا أخرى تقررها الجهات المختصة.

مادة (30)

تعفي عائدات الأسهم التي يملكها عضو الجمعية الاستهلاكية من الضريبة النوعية على الدخل المقررة بمقتضى القانون رقم 64 لسنة 1973م المشار إليه.

الباب السادس
انقضاء الجمعية

مادة (31)

تنقضي الجمعية التعاونية بصدور قرار بحلها من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضائها أو بانتهاء المدة المعينة لها دون مد أجلها أو باندماجها مع جمعية أخرى.

ولا يكون قرار حل الجمعية أو اندماجها نافذاً إلا بعد اعتماده من وزير الاقتصاد.

مادة (32)

يجوز بقرار مسبب من وزير الاقتصاد حل الجمعية أو إدماجها في غيرها متى قامت بها أحدى الحالات الآتية :

أ) إذا ثبت عجزها عن تحقيق الإغراض التي أنشئت من أجلها أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها.

ب) إذا تصرفت في أموالها في غير الإغراض المخصصة لها.

مادة (33)

يحظر على أعضاء الجمعية التي صدر قرار بحلها وعلى القائمين على إدارتها وعلى موظفيها مواصلة النشاط أو التصرف في أموالها .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حل وإدماج وتصفية الجمعية وكيفية توزيع ناتج التصفية وشهر القرار الصادر بذلك.

مادة (34)

يبلغ قرار الحل في الأحوال المنصوص عليها في المادة (32) إلى الجمعية فور صدوره. ويكون لكل ذي شأن أن يطعن فيه أمام دائرة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهره وتفصل الدائرة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً.

الباب السابع
الإشراف والرقابة

مادة (35)

يقدم رئيس مجلس إدارة الجمعية إلى وزارة الاقتصاد تقارير دورية عن سير العمل بالجمعية ، وتتضمن التقارير على الأخص مدى تحقيق الجمعية لإغراضها ووفائها بالتزاماتها وتصرفها في أموالها في الإغراض المخصصة لها.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع ومواعيد تقديم هذه التقارير.

مادة (36)

تكون وزارة الاقتصاد هي الجهة المختصة بالأشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ولها في سبيل ذلك طلب البيانات والإحصائيات وإصدار التوجيهات والتعليمات . كما يكون لها حق التفتيش على أعمال الجمعية وفحصها للتحقيق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات.

مادة (37)

تنشأ في وزارة الاقتصاد إدارة عامة للتعاونيات الاستهلاكية يعهد إليها بمسئوليات الرقابة والإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وغيرها من الأحكام الواردة في هذا القانون.

الباب الثامن

العقوبات

مادة (38)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- أعضاء مجلس إدارة الجمعية الذين انتهت أو سقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم أو زالت صفاتهم بحل الجمعية أو إدماجها في غيرها وذلك إذا امتنع أي منهم عن تسليم ما بعهدته من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها إلى من له سلطة طلبها.

ب- كل عضو بالجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته نائباً عن عضو آخر بغير حق على مزايا نقدية أو عينية .

ج- المؤسسون وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين يتعمدون في أعمالهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعيات العمومية إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بنشاط الجمعية.

د- المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون وكذلك أعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية .

مادة (39)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل مؤسس لجمعية أو عضو بمجلس إدارتها أو مدير أو عامل بها أو مصف لها أو مراجع لحساباتها امتنع بغير سبب مشروع وبقصد الأضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجبه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلي للجمعية.

ب- كل من يتعمد من المذكورين في البند (أ) أو غيرهم من أعضاء الجمعية تعطيل أعمال المفتشين أو مراجعي الحسابات أو المصفين أو ممثلي الجهة الإدارية المختصة أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون.

ج- كل مؤسس لجمعية أو عضو بمجلس إدارتها امتنع عن قبول اكتتاب أي شخص تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً لعضويتها.

د- كل شخص أطلق بغير حق – وبأية صورة من الصور – على الأعمال التي يزاولها أو الموضوع الذي يديره تسمية من شأنها إيهام الجمهور بأن هذه الأعمال أو المشروعات تعاونية أو تعاونية استهلاكية.

هـ ويحكم أيضاً في هذه الحالة بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في أحدى الصحف .

و- كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو عن أي نشاط للجمعية.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (40)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد وذلك خلال ثلاثـة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (41)

تمنح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المسجلة وقت صدور هذا القانون مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون لتوفيق أوضـاعها طبقـاً لا حكامه ، ويجوز مد هذه المهلة بقرار من وزير الاقتصاد لمدة أقصاها سـتة أشـهر أخرى ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد إدماج جمعيتـين أو أكثـر متـى اتحـدت أغراضها أو منطقة نشاطها أو كانت لا تتمكن من مزاولـة نـشاطها علـى الوجـه الأكمل.

وتعتبر الجمعيات التي لم توفق أوضاعها في المهلة المحددة منحلة بقوة القـانون ويجرى تصفيتها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة (42)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في 16 رجب 1396هـ
الموافق 14 يوليه 1976م

قانون رقم (19) لسنة 1984م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (60) لسنة 1976م
بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

مؤتمر الشعب العام ، ، ،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 92 / 1393 م من وفاة الرسول الموافق 1983 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جمادى الأولى 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984م ،
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (60) لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ،

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تعدل نصوص المواد (2، 5 ، 6 ، 9 ، 13 ، 29 ، 36) من القانون رقم (60) لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على النحو التالي :

((مادة (2)

يكون لأية مجموعة من الأفراد أن يؤلفوا فيما بينهم جمعية تعاونية استهلاكية تسعى إلى توفير السلع الاستهلاكية لأعضائها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لعدد المساهمين في كل جمعية تعاونية استهلاكية والسلع والمواد التي يقتصر نشاط الجمعيات عليها .

ويكون نشاط الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فيما تؤديه من خدمات وأعمال مقصوراً على أعضائها دون غيرهم)) .

((مادة (5)

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيل عقد تأسيسها في سجل خاص باللجنة الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة في البلدية التي تقع الجمعية في نطاق اختصاصها)) .

((مادة (6)

تلتزم الجمعيات بالنظام الأساسي الموحد الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة)) .

((مادة (9)

تقوم الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمباشرة ما يلي :

أ) توفير السلع التموينية والمنتجات الوطنية الزراعية والصناعية وغيرها من السلع والبضائع التي تكلف بتوزيعها .

ب) إدارة محل أو أكثر لتوزيع السلع التي تكلف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتوزيعها بالأسعار المحددة .

جـ) المساهمة مع المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية الأخرى في ضمان استقرار المعروض من السلع التي تكلف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتوزيعها .

((مادة (13)

تدار الجمعية بواسطة لجنة إدارة تؤلف من خمسة أعضاء على الأقل تصعدهم الجمعية العمومية من بين أعضائها))

ويبين النظام الأساسي الموحد للجمعيات طريقة تصعيد لجنة الإدارة واختصاصاتها وشروط عضويتها وطريقة عملها وانتهاء العضوية أو إسقاطها)) .

((مادة (29)

على اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة – في حدود الإمكانيات المتوفرة – منح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مساعدات عينية تتمثل في الانتفاع بالأراضي والمخازن والآليات والمحلات المملوكة للمجتمع واللازمة لنشاط الجمعية أو لتحقيق أغراضها بالإضافة إلى توفير العناصر البشرية اللازمة .

((مادة (36)

تكون اللجان الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة في البلديات هي الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها ، ولها في سبيل ذلك طلب المستندات والبيانات والإحصائيات وإصدار التوجيهات والتعليمات .

كما يكون لها حق التفتيش على أعمال الجمعية وفحصها للتحقق من سلامة تطبيقها للقوانين واللوائح والتعليمات)) .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم (30) مكرراً إلى القانون رقم 60 لسنة 1976م المشار إليه يجرى نصها كما يلي :

((مادة (30) مكرراً

قصر على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية البيع بالأسعار المدعمة للسلع التموينية التي تخضع لنظام الكتيبات الاستهلاكية.

تباع أية كميات إضافية من السلع التموينية تجاوز الكميات المقررة بالكتيبات الاستهلاكية من الأسواق العامة ومراكز التوزيع الأخرى ، بشرط أن يتم ذلك بالأسعار العادية غير المدعمة)) .

المادة الثالثة

تستبدل بالتسميات المبينة فيما بعد التسميات المقابلة لها ، وذلك أينما وردت بالقانون رقم (60) لسنة 1976م المشار إليه :

وزارة الاقتصاد أو التجارة / اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة في البلدية .

وزير الاقتصاد / اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة .

مجلس الإدارة / لجنة الإدارة .

المادة الرابعة

تلغى نصوص المواد (3) ، (7) فقرة 11/10 ، (10) ، (23) من القانون رقم (60) لسنة 1976م المشار إليه .

المادة الخامسة

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم (60) لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والنظام الأساسي الموحد للجمعيات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة .

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 18 من ذي القعدة 1393 من وفاة الرسول
الموافق 15 أغسطس 1984م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 60 لسنة 1976 م
بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 60 لسنة 1976 م بشأن الجمعيات الاستهلاكية .
- وبناء على ما عرضه وكيل وزارة التجارة.

قرر

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات وإجراءات شهرها

مادة (1)

يحرر عقد تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية ويوقع عليه من جميع المؤسسين ويجب أن يتضمن العقد :

1- تاريخ ومكان تحريره .
2- أسماء المؤسسين ومهنة كل منهم ومحل إقامته وعدد الأسهم التي أكتتب بها.
3- اسم الجمعية ومنطقة عملها وأغراضها .
4- اختيار لجنة تأسيسية مؤقتة من ثلاث مؤسسين على الأقل يعهد إليها بوضع مشروع نظام الجمعية ، ومباشرة إجراءات استصدار إذن التأسيس والشهر.

مادة (2)

تضع اللجنة التأسيسية مشروع نظام الجمعية ويتضمن الأحكام والبيانات التي يتطلبها القانون رقم (60) لسنة 1976 م المشار إليه .
ويجب أن يعرض مشروع النظام فور إعداده على المؤسسين للنظر في الموافقة عليه، وتتم الموافقة بالتوقيع على صيغته المكتوبة .

مادة (3)

يقدم طلب الإذن بتأسيس الجمعية إلى مراقبة خدمات الاقتصاد الكائن بدائرتها مقر الجمعية ، ويجب أن يكون الطلب موقعاً عليه من رئيس اللجنة التأسيسية ومرفقاً به ثلاث نسخ من المستندات الآتي بيانها :

1- عقد تأسيس الجمعية موقعاً عليه من جميع المؤسسين .
2- النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليه من جميع المؤسسين .
3- محضر انتخاب اللجنة التأسيسية .
4- قائمة بأسماء المساهمين وقيمة اكتتاب كل منهم .
5- إيصال إيداع قيمة اكتتاب الأعضاء في احد المصارف المحلية .

ولا يجوز لأي من الأعضاء الانسحاب من الجمعية إلا بعد شهرها وانتخاب مجلس إدارتها أو رفض طلب الشهر .

مادة (4)

تتولى مراقبة خدمات الاقتصاد فحص الطلب ومرفقاته وعليها إحالته بعد التحقق من استيفاء الأوراق إلى الإدارة العامة للتعاونيات الاستهلاكية بوزارة الاقتصاد مشفوعاً بملاحظاتها وعلى المراقبة إخطار مقدم الطلب بإحالة الطلب إلى الوزارة

أو إعادته ومرفقاته إلى الطالب في حالة عدم استيفاء الأوراق وذلك خلال أربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ وروده إليها .

مادة (5)

تقوم الإدارة العامة للتعاونيات الاستهلاكية بوزارة الاقتصاد بفحص طلبات الإذن ومرفقاتها ومدى مطابقتها للقانون .

ويصدر إذن التأسيس بالنسبة للطلبات المقبولة بقرار من مدير عام الإدارة ويبلغ القرار إلى كل من مقدم الطلب ومراقبة خدمات الاقتصاد التي يقع في دائرتها مقر الجمعية خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة (6)

ينشأ بإدارة التعاونيات بوزارة الاقتصاد سجل مرقم يدون فيه البيانات الأساسية لعقد التأسيس والنظام الأساسي وتاريخ تقديم الطلب وتاريخ الشهر .

مادة (7)

يتم شهر الجمعية – بعد صدور الإذن بتأسيسها – بقيدها برقم مسلسل في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة . وينشر ملخص النظام الأساسي في النشرة الرسمية التي تصدرها وزارة الاقتصاد .

وتختم نسخ عقد التأسيس والنظام بخاتم يدل على إتمام الشهر ويدون فيه تاريخ القيد ورقمه وتاريخ ورقم العدد الذي تم فيه النشر وترسل إلى كل من الجمعية ومراقبة خدمات الاقتصاد التي يقع في دائرتها مقر الجمعية نسخة من عقد التأسيس والنظام وتحتفظ الإدارة العامة للتعاونيات الاستهلاكية بالنسخة الثالثة مع بقية المستندات .

ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها إلا بعد شهرها .

مادة (8)

لا يجوز لوزارة الاقتصاد رفض طلب شهر جمعية أو شهر تعديل نظامها إلا لسبب أو أكثر مما يأتي :

1- إذا تعارض إنشاء الجمعية أو تعديل نظامها مع أحكام القانون رقم (60) لسنة 1976م المشار إليه أو مع هذه اللائحة .

2- إذا كان التعديل يؤثر في خط سير الجمعية والأهداف المتوخاة منها .

وفي حالة رفض الوزارة لطلب الشهر تتولى إبلاغ اللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة حسب الأحوال بهذا الرفض وأسبابه مع إخطار مراقبة خدمات الاقتصاد المختصة بصورة من قرار الرفض .

مادة (9)

كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره بقيده في السجل المشار إليه في المادة (6) يدون فيه ملخص لقرارات الجمعية العمومية التي قررت التعديل وتاريخ اجتماعها وينشر ملخص التعديل في النشرة الرسمية لوزارة الاقتصاد ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد إتمام إجراءات قيده ونشر ملخصه .

مادة (10)

يخصص بكل مراقبة من مراقبات خدمات الاقتصاد سجل فرعى يدون فيه أسماء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، التي يقع مقرها في دائرة اختصاص المراقبة ، التي تم شهرها وتاريخ هذا الشهر وكذلك تاريخ شهر أي تعديل في نظامها .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (11)

تدعو اللجنة التأسيسية الجمعية العمومية إلى الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إتمام شهر الجمعية ، وتعلن الدعوة بأي طريقة مناسبة تراها اللجنة .

ويتولى اكبر الأعضاء الحاضرين سناً رئاسة الاجتماع .

ويكون أول موضوع في جدول الأعمال هو النظر في قبول عضوية الأشخاص الذين ساهموا في الجمعية حتى تاريخ الاجتماع الأول للجمعية العمومية ولم تذكر أسماؤهم في عقد التأسيس والنظام الداخلي .

ويكون لمن تقبل عضويته الحق بعد ذلك في التصويت على الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال ثم تنظر المسائل الآتية :

1- اعتماد مصاريف التأسيس .

2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

3- الموضوعات الأخرى التي يتضمنها جدول الأعمال .

مادة (12)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (13)

إذا لم يتوفر النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية دعيت للانعقاد مرة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انتهاء الموعد الذي كان مقرراً لاجتماعها ، ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ،

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (14)

تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل خلال السنة وذلك في مدى أقصاه 31 من شهر مارس من كل عام بناء على دعوة من مجلس الإدارة للنظر في الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال وتكون الدعوة بأية طريقة مناسبة يراها مجلس الإدارة على أن توجه قبل ميعاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويبين فيها مكان وزمان الاجتماع كما يجب أن يرفق بها جدول الأعمال .

ويجب أن يتضمن جدول الأعمال الموضوعات الآتية :

1- التصديق على تقارير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات واعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
2- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .
3- النظر في فصل أو إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية الذين تنطبق عليهم إحدى حالات الفصل أو الإسقاط وفقاً لنظام الجمعية.
4- النظر في عزل أعضاء مجلس الإدارة وإسقاط عضويتهم في الحالات المنصوص عليها في نظام الجمعية .
5- اعتماد مشروع برنامج للسنة الجديدة في ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية .
6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
7- النظر فيما يضاف إلى جدول الأعمال بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين .

مادة (15)

إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال الموعد المحدد في المادة السابقة انعقدت الجمعية بحكم القانون في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية وتتولى إدارة التعاونيات الاستهلاكية بوزارة الاقتصاد بالتنبيه إلى ميعاد انعقاد هذا الاجتماع .

مادة (16)

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما كان ذلك ضروريا لمصلحة الجمعية ،ويكون ذلك بناء على طلب من مدير عام إدارة التعاونيات الاستهلاكية بوزارة الاقتصاد أو مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وتتولى الجمعية غير العادية النظر في المسائل الآتية :

1- تعديل برنامج العمل السنوي عند الاقتضاء .
2- طرح الثقة بأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
3- تعديل نظام الجمعية .
4- الاندماج في جمعية أخرى .
5- حل الجمعية وتصفيتها .
6- تعرض الجمعية لأخطار طارئة .

ويجب أن توجه الدعوة إلى الاجتماع قبل الميعاد المحدد له بأسبوعين على الأقل ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع كما يجب أن يرفق بها جدول الأعمال .

مادة (17)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثي عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد انعقدت الجمعية بحكم القانون في يوم السبت التالي لموعد الاجتماع السابق وإذا تصادف يوم عطلة رسمية عقدت في اليوم التالي للعطلة.

ولا تكون القرارات نافذة بالنسبة للبنود (3 ، 4 ، 5) من المادة السابقة إلا بعد شهرها بذات الإجراءات التي يتم بها شهر الجمعية .

مادة (18)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وعند غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنا ، وعند غياب أعضاء مجلس الإدارة تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى الرئاسة .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (19)

يدير الجمعية العمومية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل وسبعه على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (21) .

مادة (20)

مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته .

مادة (21)

يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس الإدارة ما يأتي :

1- أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية الليبية وبحقوقه المدنية .
2- إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
3- إلا يكون مدينا للجمعية .
4- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها .
5- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط أعضاء مجلس الإدارة الأول.
6- إلا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية تعاونية استهلاكية أخرى .
7- إلا تكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس ما لم تكن قد مضت سنتان على إسقاط هذه العضوية .

ولا يجوز أن يشترك في عضوية مجلس إدارة الجمعية الواحدة عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة .

مادة (22)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للصندوق .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو لمن يفوضه هذا المجلس حق التوقيع عن الجمعية وتمثيلها في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (23)

يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التي تتصل بنشاطها عدا ما يدخل منها في اختصاص الجمعية العمومية ويتولى مجلس الإدارة بوجه خاص ما يأتي :

1- رسم السياسة العامة التي تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها في إطار البرنامج المقرر لها.
2- الإشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة العمل فيها وتعيين العاملين بها والرقابة عليهم.
3- تكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم من مساهمي الجمعية وتحديد اختصاصات هذه اللجان .
4- إعداد الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها على الجمعية العمومية .
5- إعداد التقرير السنوي المتضمن بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية وما حققته من فائض أو خسائر والمشروعات الجديدة التي يرى المجلس أن يتضمنها مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية في السنة المالية وعرض هذا التقرير على الجمعية العمومية.
6- مناقشة تقارير الجهات المختصة وإعداد الرد على ما يرد بها من ملاحظات والعمل على إصلاح وإزالة ما تكشف عنه من أخطاء أو مخالفات.
7- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
8- تحديد قيمة العهدة المستديمة والمؤقتة وتعيين من يتولى الصرف منها على الأوجه اليومية اللازمة لسير العمل في الجمعية ومراقبة الصرف ومراجعة مستنداته.

مادة (24)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا دوريا عاديا مرة على الأقل كل شهر في الموعد الذي يحدده المجلس في أول اجتماع له بعد انتخابه.

ويجوز كلما دعت الضرورة دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه .

مادة (25)

تتم اجتماعات المجلس في مقر الجمعية ويجوز لأسباب طارئة انعقاده داخل الجمهورية في غير المقر .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

ويجب توجيه الدعوة إلى كل الأعضاء للاجتماع على أن يوضح بها جدول أعمال الجلسة .

فإذا انعقد المجلس في غير مقر الجمعية لأسباب طارئة وجب توجيه الدعوة إلى كل الأعضاء مع توقيعهم جميعا بما يفيد علمهم بتاريخ الجلسة ومكانها .

وإذا لم يتكامل العدد القانوني لصحة انعقاد المجلس أعيدت الدعوة إلى الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذي كان مقرر لانعقاده الأول ويعتبر انعقاد المجلس في هذه الحالة صحيحا مهما كان عدد أعضاء المجلس الحاضرين .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

مادة (26)

تدون اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشاته وقراراته في محاضر يوقع عليها من رئيس الإدارة وأمين السر.

ويجب أن تدون قرارات المجلس في سجل خاص يعد لذلك ويوقع عليه من جميع أعضاء المجلس الحاضرين .

ويجب أن ترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الجمعية .

مادة (27)

يعرض مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية شاملة الحساب الختامي وحساب الإرباح والخسائر مشفوعة بالمستندات المثبتة لها على مراجعي الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل وذلك بعد إتمام جرد موجودات الجمعية جردا فعليا.

ويجب أن تعرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بثمانية أيام على الأقل وأن تظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

مادة (28)

يقوم مجلس الإدارة بإعداد التقرير السنوي المتضمن بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية وما حققته من فائض أو خسائر والمشروعات الجديدة التي يرى المجلس أن يتضمنها مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية في السنة التالية وذلك في تاريخ سابق على انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل ويودع بمركز الجمعية لإطلاع الأعضاء عليه ويعد المجلس ملخصا لهذا التقرير يرسل إلى الأعضاء مرفقا بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية السنوية .

مادة (29)

في حالة صدور قرار من وزير الاقتصاد بحل مجلس إدارة الجمعية أو بإسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضائه يجب إبلاغ ذلك القرار إلى مراقبة الاقتصاد الواقع بدائرتها الجمعية ونشره في إحدى الصحف اليومية ولصقه على مقر الجمعية لمدة عشرة أيام على الأقل.

مادة (30)

على عضو مجلس الإدارة الذي تزول عنه صفة العضوية أن يبادر بتسليم ما قد يكون في عهدته من أوراق ودفاتر ومستندات إلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه بزوال عضويته . ويتم التسليم بموجب محضر رسمي من صورتين تسلم صورة للعضو الذي زالت عنه صفة العضوية وصورة لمجلس الإدارة لتحفظ بالجمعية .

الفصل الرابع

النظام المالي للجمعية

مادة (31)

1- يتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الأسهم ويشترط إلا تقل قيمة السهم عن خمسة دنانير وألا يقل ما يشترك به العضو عن سهم واحد. وتدفع قيمة الأسهم بالكامل .

2- تكون الأسهم أسمية وغير قابلة للتجزئة ويجوز للعضو أن يتنازل عن كل أو بعض ما يملكه من أسهم إلى عضو أخر في الجمعية أو إلى الغير ممن تنطبق عليه شروط العضوية .

وفي جميع الأحوال لا يعتد بواقعة التنازل عن الأسهم إلا بعد إثباته في سجلات الجمعية وبعد التحقق من توافر شروط العضوية في المتنازل إليه إذا كان من غير أعضاء الجمعية .

مادة (32)

للعضو الذي تزول عنه صفة العضوية الحق في استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية في الحدود الواردة في المادة التالية ، ويشترط إلا يترتب على ذلك تخفيض في رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية وبشرط ألا يترتب على الاسترداد إخلال بما التزمت به الجمعية قبل الغير .

مادة (33)

تسترد قيمة الأسهم في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة بنسبة قيمتها الحقيقية في مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية على أنه إذا كانت القيمة التقديرية للسهم تزيد على قيمته الاسمية فلا يرد إلى العضو أكثر من القيمة الاسمية وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية .

وللجمعية أن تقرر رد قيمة الأسهم خلال الستة أشهر التالية لعمل الحساب الختامي السنوي كما يكون لها الحق في عدم رد أكثر من ربع رأس مال الجمعية المدفوع خلال سنة واحدة .

مادة (34)

للجمعية قبول الهبات والوصايا التي لا تتعارض مع أغراضها ويكون ذلك بقرار من مجلس إداراتها يبين به موضوع الهبة أو الوصية والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية .

مادة (35)

يتم توزيع صافي الأرباح بعد تغطية خسائر السنوات السابقة على الوجه التالي :

1- 20% للاحتياطي القانوني.
2- 6% من رأس المال على ألا تزيد عن 20% من صافي الأرباح .
3- 5% مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .
4- والباقي كعائد على المعاملات .

الفصل الخامس

الإشراف والرقابة

مادة (36)

يقدم رئيس مجلس إدارة الجمعية كل ستة أشهر إلى الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد تقريرا عن نشاط الجمعية وسير العمل بها ويجب أن يتضمن التقرير مدى تحقيق الجمعية لأغراضها ووفائها بالتزاماتها وتصرفها في أموالها في الأغراض المخصصة لها .

وتتولى الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد دراسة التقرير وإبداء أية ملاحظة عليه .

وتبلغ الجمعية بملاحظات الوزارة على التقارير للعمل بمقتضاها .

مادة (37)

يكون لموظفي الإدارة العامة للتعاونيات الاستهلاكية بوزارة الاقتصاد وموظفي مراقبات خدمات الاقتصاد الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاقتصاد حق التفتيش على أعمال الجمعية وفحصها للتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات .

وعلى الإدارة إبلاغ الجمعية بالملاحظات التي يسفر عنها التفتيش وعلى الجمعية العمل على تنفيذ هذه الملاحظات وإبلاغ الإدارة بما يفيد ذلك .

مادة (38)

يجب على الجمعية موافاة الإدارة بكل ما تطلبه من بيانات وإحصائيات في المواعيد التي تحددها وعليها العمل وفق ما يوجه إليها من تعليمات وتوجيهات تتعلق بنشاطها.

الفصل السادس
انقضاء الجمعية

مادة (39)

تنقضي الجمعية بصدور قرار بحلها من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضائها أو بانتهاء المدة المعينة لها دون مد أجلها أو باندماجها في جمعية أخرى.

كما تنقضي الجمعية بصدور قرار من وزير الاقتصاد عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (32) من القانون رقم 60 لسنة 1976م المشار إليه .

مادة (40)

لا يكون القرار الصادر من الجمعية العمومية بحل الجمعية أو الموافقة على إدماجها في جمعية أخرى نافذاً إلا بعد اعتماده من وزير الاقتصاد .

ويجب في جميع الأحوال إبلاغ القرار الصادر بحل الجمعية وتصفيتها أو إدماجها إلى مراقبة الاقتصاد المختصة ويتم شهره في إحدى الصحف اليومية ولصقه على مقر الجمعية لمدة عشرة أيام على الأقل .

مادة (41)

يحظر على أعضاء الجمعية التي صدر قرار بحلها ، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها ويمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤونها أو حقوقها إلا بإذن كتابي من المصفي .

مادة (42)

تقوم الجهة التي أصدرت الحل بتعيين مصف أو أكثر وتحديد أجرة ومدة التصفية، ويجب على القائمين بإدارة الجمعية تسليم المصفي الأموال والمستندات والسجلات الخاصة بالجمعية ، ويباشر المصفي أعمال التصفية تحت أشراف ورقابة إدارة التعاونيات الاستهلاكية بوزارة الاقتصاد وعلى المصفي بعد انتهاء أعمال التصفية أن يرفع إلى هذه الإدارة تقريرا بنتيجة عمله مشفوعا بالحساب الختامي للتصفية .

مادة (43)

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدى إليهم أي مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية ، فإذا تبقى شيء بعد ذلك أودع المصارف المحلية ويتولى وزير الاقتصاد بيان أوجه استعماله في أغراض المنفعة العامة أو الخدمات الاجتماعية في منطقة عمل الجمعية .

مادة (44)

يشطب اسم الجمعية من سجل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بكل من وزارة الاقتصاد ومراقبات خدمات الاقتصاد المختصة بعد التصفية .

مادة (45)

يجوز أن تندمج جمعية أو أكثر في جمعية أخرى قائمة بموافقة الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات ذات الشأن .

كما يجوز أن تندمج جمعيتان أو أكثر في جمعية واحدة جديدة يتم إنشاؤها من الجمعيات المندمجة وذلك وفقا لنظام أساسي جديد تقره الجمعيات العمومية للجمعيات المندمجة وتتولى إجراءات تكوين الجمعية الجديدة وشهرها لجنة تختارها لهذا الغرض الجمعيات العمومية المشار إليها .

مادة (46)

في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة تؤول إلى الجمعية التي تم إدماجها أو نشأت عن الاندماج جميع أصول وخصوم الجمعيات التي انقضت وذلك وفقا لما يسفر عنه تقييم أموال هذه الجمعيات في تاريخ تنفيذ قرار الاندماج .

وتتولى لجنة تمثل فيها الجمعيات المندمجة ويشترك في عضويتها مندوب عن وزارة الاقتصاد تحديد المركز القانوني والمالي وتقييم أصول وخصوم الجمعيات التي تم إدماجها أو اندماجها .

ويكتسب أعضاء الجمعيات المندمجة صفة العضوية في الجمعية المندمج فيها بمجرد صدور قرارات الإدماج ، كما تكتسب هذه الصفة في حالات الاندماج بمجرد شهر الجمعية التي نشأت عنه .

وذلك كله دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وترتب العضوية وفقا للأقدمية في الجمعيات المنقضية .

مادة (47)

على مجلس إدارة الجمعية المندمج فيها دعوة جمعيتها العمومية غير العادية لتقرير تعديل النظام الأساسي بما يتفق وصالح جميع الأعضاء وذلك خلال شهر من تاريخ تنفيذ قرار الإدماج .

مادة (48)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 21 محرم 1397 هـ
الموافق 11 يناير 1977م

قرار أمين التجارة رقم (84) لسنة 1397هـ /1977م بتعديل بعض أحكام القرار رقم 2 لسنة 1977م باللائحة التنفيذية للقانون رقم 60 لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

أمين التجارة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 60 لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2 باللائحة التنفيذية للقانون .
- وبناء على ما عرضه وكيل أمانة التجارة .

قرر

مادة (1)

يستبدل بالفقرة (2) من المادة (35) من القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1977 م باللائحة التنفيذية للقانون رقم 60 لسنة 1976 المشار إليه الفقرة الآتية :

(2) 6 % من رأس المال على المساهمين بشرط ألا تزيد عن 20% من صافي الأرباح.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أبوبكر على الشريف

أمين التجارة

صدر في 20 رمضان 1397هـ

الموافق 3 سبتمبر 1977م

قانون رقم (2) لسنة 1979 م
بشأن الجرائم الاقتصادية

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ 21 ذي القعدة 20 ذي الحجة 1398 هـ الموافق 21 أكتوبر/20 نوفمبر 1978 م التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الرابع لعام 1399 هـ الموافق 1978 في شأن الجرائم الاقتصادية.

صيغ القانون الآتي

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .

مادة (2)

يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملا ، دائماً أو مؤقتاً ، بمقابل أو دون مقابل ويدخل

في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم .

مادة (3)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي

مادة (4)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد من خرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها ، أو أية منشأة عامة ، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية .

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (97) لسنة 1976 م في شأن مكافحة تهريب البضائع يعاقب بالسجن من هرب إلى الخارج نقوداً أو قيماً مالية أو سبائك أو مصوغات ذهبية أو أحجاراً كريمة إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز ألف دينار.

وإذا عاد الجاني لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة فلا تطبق أحكام القانون رقم (97) لسنة 1976 م المشار إليه وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ، ولو كانت قيمة الأشياء المهربة ألف دينار فأقل .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز خمسة آلاف دينار أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل في التهريب .

مادة (6)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة (7)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي أو على الثروة الحيوانية الوطنية.

وإذا كان انتشار الآفة ناشئاً عن خطأ المتسبب كانت العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار .

مادة (8)

يعاقب بالسجن الموظف العام إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشاة أو المستودع المنصوص عليهما في المادة الرابعة .

مادة (9)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة عامة .

فإذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

مادة (10)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام تسبب بخطئه الجسيم في الضرر المنصوص عليه في المادة السابقة ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على إذن من النائب العام .

مادة (11)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية ، أو تسبب في عرقلة الإنتاج في أي من المنشآت .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه ، أو قام بقطع أشجار أو إتلاف مزروعات و إقامة مبان أو أجراء تقسيمات أو حفر آبار داخل الأراضي الزراعية دون الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة فإذا كان الضرر ناتجاً عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي دينار إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة .

وفي جميع الأحوال يحكم بإزالة آثار الجريمة ومصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكابها .

مادة (12)

يعاقب بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مفوض أو مصف أو مراقب حسابات في الشركات التي تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون يذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يتعمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها أو يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

مادة (13)

يعاقب بالسجن كل من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية أو لجأ لطرق أخرى تؤدي إلى سحب الأموال المودعة في المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق .

مادة (14)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بأهداف هذه الخطة

مادة (15)

يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال.

مادة (16)

يعاقب بالسجن كل موظف عام له شأن في الإدارة أو الرقابة أو الإشراف على إنتاج سلعة أو تسويقها ، أمر أو سمح بإنتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردئ أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح به في الصناعة أو التجارة .

مادة (17)

يعاقب بالسجن من قام في غير الأحوال المرخص بها قانوناً بمباشرة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي مما تنص القوانين واللوائح على أن تنفرد بمباشرته إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة (18)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو ارتكاب أفعالاً غير مشروعة بقصد إرغام الغير على الامتناع عن العمل.

وتكون العقوبة السجن إذا كان قصد الجاني الضرر بالإنتاج القومي أو عرقلة خطة التحول.

مادة (19)

كل موظف عام في منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعاً مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها ممالأة لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة السلع التي احتجزتها أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها .

مادة (20)

يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يفضي بأية طريقة من غير إذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لأهميتها سراً متعلقاً بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي .

الفصل الثالث

جرائم الرشوة

مادة (21)

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبـل أو أخـذ عطيـة أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمـل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنـه مـن أعمـال وظيفتـه أو للإخـلال بواجباتها ، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عـدم الإخـلال بواجبات وظيفته أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفتـه تـم القيام به .

وتطبق ذات العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسـط عمـداً بـين الراشـي والمرتشي .

مادة (22)

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطيـة أو وعداً بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على أداء عمـل مـن أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره .

مادة (23)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبـة أشـد مـن العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة .

مادة (24)

يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها .

مادة (25)

إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمادتين (21) و (22) حقاً تخفض العقوبات إلى النصف بالنسبة إلى الراشي والوسيط .

مادة (26)

كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد إيصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة .

الفصل الرابع

جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة

مادة (27)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه .

مادة (28)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (29)

يعاقب بالحبس كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع.

مادة (30)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

مادة (31)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى أن له تأثيراً في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العام ومكافأته له .

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اختلس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة .

مادة (33)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواءً مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

مادة (34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عام يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (35)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد (5 ، 21 ، 22 ، 27 ، 28، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33) بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولى عليه أو أرغم على إعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة .

مادة (36)

يترتب على الحكم بالسجن تطبيقاً لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وُفقاً لأحكام قانون العقوبات .

مادة (37)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

كما لا تخل أحكام هذا القانون بمسائلة الموظف العام تأديبياً ومعاقبته بإحدى العقوبات الواردة في قانون الخدمة المدنية أو أي قانون آخر .

مادة (38)

لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (39)

يلغى القانون رقم (73) لسنة 1975 م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (40)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من 20 ذي الحجة 1398 هـ الموافق 20 نوفمبر 1978 م . وهو تاريخ صياغته في مؤتمر الشعب العام .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في 1 جمادي الثانية 1388 من وفاة الرسول
الموافق 29 أبريل 1979 ميلادي

قانون رقم (9) لسنة 1980 م بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام ،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ 21 ذي القعدة – 20 ذي الحجة 1398 هـ الموافق 21 أكتوبر 20 نوفمبر 1978 م التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الرابع لعام 1399 هـ الموافق 1978 م في شأن الجرائم الاقتصادية .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية مادتان جديدتان برقم 13 (مكررا) و (17 مكررا) يكون نصهما كالآتي :

مادة (13) مكررا :

يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك ، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكا خاليا من الاسم أو من أمر

الدفع بدون قيد ، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب ، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوبا على منشآت مختلفة تابعة للساحب ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم .

مادة (17) مكررا :

يعاقب بالسجن وبالفصل من الوظيفة كل موظف عام قام بسبب تأديته مهام وظيفته باستيراد مواد أو سلع محظور استيرادها أو مقصور استيرادها على غير الجهة التي يعمل بها أو استورد مواداً أو سلعاً خاضعة لنظام التراخيص دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهة المختصة .

كما يعاقب بذات العقوبة كل موظف عام قام بأي إجراء للتسهيل أو المساعدة في الاستيراد أو دخول المواد المستوردة بالمخالفة للفقرة الأولى ويشمل ذلك فتح إعتمادات بها أو تحويل أثمانها إلى الخارج .

ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، تختص اللجنة الشعبية العامة دون غيرها بإصدار وتعديل القرارات التي تحدد السلع والمواد المقصور استيرادها على جهات معينة وتحديد هذه الجهات.

كما يختص أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد دون غيره بمنح تراخيص الاستيراد للسلع والمواد الخاضعة لنظام تراخيص الاستيراد .

وتصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد المواد والسلع التي يتم استيرادها بالمخالفة لأحكام هذه المادة وتباع لصالح الخزانة العامة .

المادة الثانية

يضاف إلى المادة (17) من القانون رقم (2) لسنة 1979م المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي:

كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أوقف أو تسبب في إيقاف نشاط اقتصادي مرخص له في مزاولته أو كان مسئولا عن تسييره ، ما لم يكن هناك سبب أو إذن مسبق بذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 9 ربيع الآخر 1389 من وفاة الرسول
الموافق 26 فبراير 1980 م

قانون رقم(14) لسنة 1369 و.ر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1979 و.ر بشأن الجرائم الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1970 ف بشأن الكسب الحرام وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (152) لسنة 1970 ف بشأن الحجز الإداري .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 ف بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (9) من القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي المشار إليه النص الآتي :

المادة (9) :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على قيمة الضرر وبالتعويض عن الأضرار الناتجة كل من أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو بمصلحة عامة .

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (35) مكرر يجري نصها على النحو التالي :

المادة (35) مكرر

استثناءً من إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية ، والإجراءات الجنائية ، وقانون الرسوم القضائية ، يتولى مكتب الادعاء الشعبي تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض أو الرد وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (15) من القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي المشار إليه يجري نصها على النحو التالي:

ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانته .

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر : في سرت بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28/الكانون/1369 و.ر .

قانون رقم (13) لسنة 1989م
بشأن الرقابة على الأسعار

مؤتمر الشعب العام :

- بعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في جماد الآخر 1385 هـ الموافق 1965 وتعديلاته .
- وعلى ما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1398 و.ر الموافق 1988 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق من 2 إلى 9 من شهر المريخ 1989 م .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تخضع جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية والمستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار فيما عدا ما استثنى منها بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

ولا يجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد عن السعر المحدد وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية تصنيف السلع والبضائع والمنتجات والخدمات ووضع ضوابط تحديد أسعارها.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات التي تقتضى المصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة .

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين تتولى تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات داخل النطاق الإداري للبلدية لجنة تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة.

المادة الخامسة

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة إجراءات انعقاد لجنة تحديد الأسعار بالبلدية وإصدار قراراتها .

على اللجنة إبلاغ قراراتها فور صدورها إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية في البلدية .

المادة السادسة

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تخفيض الأسعار المحددة لبعض الخدمات التي تؤديها جهات عامة وذلك بالنسبة لفئات معينة من المواطنين .

المادة السابعة

تنشر القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية في إحدى الصحف اليومية وتذاع في الإذاعتين المرئية والمسموعة .

كما تنشر القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأسعار بالبلديات في إحدى الصحف المحلية. وتعتبر القرارات المشار إليها في الفقرتين السابقتين نافذة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

المادة الثامنة

يجب على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها أن يقدم للجهة المختصة بالتسعيرة كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد سعرها .

المادة التاسعة

على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة أن يحتفظ بكافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل . ويجب على مختلف قنوات التوزيع إخطار أمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو الجهات التي تفوضها بما لديها من بضائع وسلع ومنتجات مستوردة متى طلب منها ذلك ويجب إن يتم هذا الإخطار خلال أسبوع من تاريخ طلبه .

المادة العاشرة

على كل من ينتج سلعة أن يمسك دفاتر منتظمة تدون فيها البيانات اللازمة عن كمية الإنتاج وتكاليفه وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة الحادية عشر

يحظر على غير منتجي السلع أو البضائع عرضها للبيع خارج قنوات التوزيع المرخص لها بذلك.

المادة الثانية عشر

على كل من يعرض البيع بالجملة أو التجزئة سلعة أو بضائع أو منتجات أن يضع عليها أو على صفتها أو أوعيتها سعرها بطريقة واضحة ولو كانت السلعة أو البضاعة أو المنتجات مستثناة من نظام تحديد الأسعار ، ويجب على المحلات التي تقدم أعمالا أو خدمات تسد حاجة عامة للجمهور أن تضع في كل مكان ظاهر في المحل بيانا بأسعارها يكتب بطريقة واضحة وفي جميع الأحوال يجوز للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية " أن تحدد أماكن معينة آو كيفية خاصة لوضع أو كتابة قوائم الأسعار في المحل " .

المادة الثالثة عشر

يجب على كل من يبيع سلعة أو يقدم خدمة أن يعطى بناء على طلب صاحب الشأن قائمة حساب مبينا ثمن السلع ونوعها أو قيمة الخدمة. كما يجب عليه أن يحتفظ بصورة أو أكثر من هذه القائمة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الرابعة عشر

كل من باع سلعة أو بضائع أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر يزيد عن الحد المقرر لها أو أخفاها أو امتنع عن بيعها أو تقديمها بقصد التأثير في سعرها أو بقصد بيعها أو تقديمها بسعر يزيد على السعر المحدد وفقا لأحكام هذا القانون يعاقب على النحو التالي:

أ) إذا حصلت الواقعة لأول مرة يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ويغلق المحل بأمر فوري من النيابة العامة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوما.

ب) إذا حصلت الواقعة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم في الواقعة

الأولى يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار ويغلق المحل بأمر فوري من النيابة العامة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على شهر .

ج) إذا حصلت الواقعة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم في الواقعة الثانية يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتقضي المحكمة بسحب الترخيص والحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها.

المادة الخامسة عشر

يعاقب كل من يخالف إحكام المواد التاسعة والعاشرة والثالثة عشرة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ويعاقب كل من يخالف إحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة بغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز ألف دينار .

المادة السادسة عشر

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السابعة عشر

تعتبر الشركات والمنشآت العامة والخاصة والتشاركيات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مسئولة بالتضامن مع الموظفين والعاملين التابعين لها عن الأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وما يترتب عليها من غرامات ومصروفات .

فإذا ارتكب الفعل بناء على تعليمات أو بيانات واردة من إدارة أو فرع الشركة أو المنشأة أو التشاركية أو الجمعية إلى المخالف عوقب من أصدر التعليمات أو البيانات بذات العقوبة المقررة للمخالف .

وإذا ارتكب الفعل خلافا للتعليمات الصادرة من إحدى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة يكون المسئول عن المحل الذي وقع فيه الفعل المخالف مسئولا بالتضامن مع الفاعل .

وفي جميع الأحوال لا يعفي المسئول بالتضامن من عقوبة الغرامة إلا إذا اثبت غيابه عن المحل وتعذر قيامه بمنع وقوع الفعل المخالف.

المادة الثامنة عشر

على مأموري الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور ضبطها . ويجب على النيابة العامة فور إبلاغها بالجريمة القيام بالتحقيق في الواقعة وعليها إذا رأت أن الأدلة كافية رفع دعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إحالة الأوراق إليها ويجوز للنيابة العامة الاكتفاء بأقوال المتهم أو الشهود الواردة بمحضر جمع الاستدلالات .

المادة التاسعة عشر

يجب أن يتم الفصل في الدعاوى المرفوعة بموجب أحكام هذا القانون أمام المحاكم الجزئية خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها وتكون الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى غير قابلة الطعن بالمعارضة .

المادة العشرون

يجوز للمحكمة عند نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تكتفي بتلاوة أقوال الشهود التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات حسب الأحوال إذا كان من شأن استدعائهم تعطيل الفصل في الدعوى .

كما يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في مكان آخر خارج مقر المحكمة .

المادة الحادية والعشرون

تنشر على نفقة المحكوم عليه ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في إحدى الصحف اليومية مرتين متتاليتين .

المادة الثانية والعشرون

يكون للموظفين الذين تنتدبهم اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية وكـذلك لأعضاء الأمن الشعبي المحلى والحرس البلدي صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلـق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلـك حـق دخـول المـصانع والشركات والمنشآت العامة والخاصة ومراكز التوزيع والمحـال والمخـازن وغيرهـا مـن الاماكن المخصصة لتأدية الخدمات والأعمال كما يكون لهم حق طلـب وفحـص الـدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات والأوراق التي يرى الإطلاع عليها .

المادة الثالثة والعشرون

يجوز منح مكافآت مالية لمأموري الضبط القضائي الذين يقومون بـضبط جريمـة مـن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يعاونون في اكتـشافها أو اسـتيفاء الإجـراءات المتصلة بها. وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية قيمـة تلـك المكافآت وقواعد توزيعها .

المادة الرابعة والعشرون

يلغى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في 2 جمـاد الآخـر 1385 هـ الموافـق 1965/9/28م . على أن تظل سارية القرارات المعمول بها حاليا في شأن تحديـد الأسـعار وذلك إلى أن تعدل أو تلغى وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسـائل الإعـلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 10 شوال 1398 و.ر

الموافق 15 الماء 1989 م

قانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لعام 1424 ميلادية.
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعدل المواد (الأولى والثالثة والسابعة والثامنة والحادية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر) من القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار على النحو التالي :

المادة الأولى :

فيما عدا السلع والخدمات التي يتم استثناؤها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخضع جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية والمستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد على السعر المحدد لها قانوناً .

المادة الثالثة :

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة ، ويجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل بعض الجهات العامة في بعض اختصاصها المتعلقة بتحديد أسعار السلع والخدمات محل نشاطها كما يجوز لها تخويل بعض الشركات العامة في بعض اختصاصاتها المتعلقة بالسلع التي تنتجها والموجهة للتصدير ، وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة ، أن تلتزم بالضوابط والأسس المعتمدة للتسعيرة وإبلاغ اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بقرارها كما تلتزم بنشرها .

المادة السابعة :

تنشر القرارات التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة أو عن لجان التسعير بالمحلات في إحدى الصحف اليومية المحلية أو على لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير وتسري هذه القرارات من تاريخ نشرها وفي الأحوال التي يكون فيها النشر في الصحف اليومية إلزامية تتولى الجهات المصنعة والموردة والمنتجة للسلع أو المؤدية للخدمة نشر قرارات التسعيرة على أن تتحمل نفقات النشر .

المادة الثامنة :

يجب على كل من يعرض للبيع سلعاً أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها ، أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها وتتولى الجهات المختصة بالتسعير طبقاً لأحكام هذا القانون تسعير السلع والمنتجات

والخدمات الخاضعة لنظام تحديد الأسعار بمقابل مالي يدفعه صاحب الشأن ويتم احتسابه ضمن عناصر تكلفة السلع المسعرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة رسوم التسعير المقررة لكل سلعة حسب طبيعتها أو أهميتها الاقتصادية .

المادة الحادية عشرة :

يحظر على جميع منتجي السلع والبضائع عرض السلع محل نشاطهم للبيع لغير قنوات التوزيع المعتمدة قانوناً ، كما يحظر عليهم تحت أي مسمى تخصيص أي نسبة أو كمية من الإنتاج للعاملين .

المادة الرابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب كل من باع سلعة أو بضاعة أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المقرر لها أو أخفاها أو امتنع عن بيعها وذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الأولى يعاقب الجاني بغرامة مالية تعادل (50%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل عن ثلاثمائة دينار وبقفل المحل لمدة شهر .

ثانياً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الأولى عوقب الجاني بغرامة تعادل (70%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة دينار وبقفل المحل لمدة ستة أشهر .

ثالثاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الثانية يعاقب الجاني بغرامة تعادل (100%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة على ألا تقل عن ألفي دينار وبإلغاء ترخيص ممارسة النشاط بشكل نهائي .

رابعاً : وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يجب الحكم بمصادرة السلع والبضائع محل الجريمة فضلاً عن نشر الحكم ثلاث مرات في إحدى وسائل الإعلام المختلفة على نفقة المخالف .

خامساً : تطبق ذات العقوبات الواردة في هذه المادة على المشتري أو المستفيد من الخدمات بالمخالفة للتسعيرة متى ثبت علمه بالأسعار المحددة ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة .

سادساً : يجوز بقرار من جهة الاختصاص أو من تخوله بذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية الأمر بقفل المحل وضبط السلعة محل المخالفة وذلك إلى حين صدور الحكم .

المادة الخامسة عشرة :

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثالثة عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تتجاوز (500) دينار ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

المادة الثانية

يستبدل بعبارة البلدية أينما وردت في القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي المشار إليه عبارة (المحلة) .

المادة الثالثة

تصدر اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة على أن تشمل ما يلي :

1- تحديد السلع والخدمات التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

2- تحديد السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام تحديد الأسعار .

3- تحديد السلع والخدمات التي تختص لجان التسعير بالمحلات تحديد أسعارها.

4- تحديد الرسوم المالية المقررة التي يتعين أداؤها مقابل تحديد أسعار السلع والخدمات المبينة بهذه اللائحة .

5- تحديد السلع التي يجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل جهات أخرى بتحديد أسعارها والشكل الذي يصدر به هذا التخويل .

6- تحديد نموذج القرار الإداري الذي يصدر بتحديد الأسعار والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها .

7- تحديد السلع والخدمات التي يكون نشر أسعارها في الصحف اليومية إلزامياً.

8- تحديد الجهة المختصة التي تحال إليها السلع المصادرة وكيفية التصرف فيها وتحديد الجهة التي تؤول إليها قيمتها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جميع وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق :13/النوار/1425 ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (191) لسنة 1425 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار

اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (76) لسنة 1987 إفرنجي بشأن أسس وضوابط التسعير.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (172) لسنة 1990 إفرنجي بشأن تصنيف السلع وضوابط تحديد أسعارها .

قررت

مادة (1)

تخضع جميع السلع والبضائع المنتجة محلياً والمستوردة لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز عرضها للتداول أو البيع إلا بعد تحديد أسعارها وفقاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وأحكام هذه اللائحة.

وتخضع جميع الخدمات لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز لأي جهة تقديم أية خدمة إلا بعد تحديد أسعارها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (2)

يجب على من يعرض للبيع سلعاً أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة تخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها .

مادة (3)

تختص اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة دون غيرها بتحديد أسعار السلع والخدمات الواردة في الكشف رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وفقاً لعناصر التكلفة الفعلية ، وتنشر القرارات الصادرة بتحديد أسعار السلع والخدمات بإحدى الصحف المحلية على نفقة الجهات المنتجة أو الموردة للسلع أو المؤدية للخدمة ، قبل العمل بها .

مادة (4)

تشكل لجان التسعير والمحلات المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي وتعديلاته بقرار من اللجنة الشعبية للمحلة على أن تتكون من :

1- عضو اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بالمحلة رئيساً
2- عضو اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بالمحلة
3- عضو اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بالمحلة أعضاءً
4- عضو اللجنة الشعبية العامة للزراعة بالمحلة
5- عضو اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بالمحلة .

مادة (5)

تختص لجان التسعير المحلية وفي النطاق الإداري المحدد لها بتحديد أسعار السلع والخدمات الواردة في الكشف رقم (2) المرفق وفقاً لعناصر التكلفة الفعلية ، ويتعين على لجان التسعير المشار إليها تحديد أسعار الخضروات والفواكه المنتجة محلياً أسبوعياً على أن تنشر هذه الأسعار على لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير وفي الأسواق العامة.

مادة (6)

تلتزم لجان التسعير عند مباشرتها لمهام التسعير بالآتي :

1- التقيد بعناصر التكلفة الفعلية لتحديد الأسعار .

2- نشر أسعار السلع والخدمات قبل العمل بها .

3- إبلاغ اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بما يصدر عنها من قرارات .

4- التقيد بتحديد أسعار السلع والخدمات محل اختصاصها ضمن النطاق الإداري للمحلة .

مادة (7)

تتكون عناصر تكلفة المنتجات المحلية لحلقة الجملة من البنود التالية :

1- تكلفة المواد الخام ومواد الإنتاج والمواد المساعدة .

2- نقل المواد الخام والمواد المساعدة من مصادر الشراء إلى مخازن المصنع وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

3- المهايا والمرتبات وفقاً للقيمة المقدرة بالميزانية التقديرية المعتمدة.

4- الوقود والقوى المحركة .

5- استهلاك الأصول الثابتة والمنقولة وفقاً للمعدلات المعمول بها في التشريعات الضريبية .

6- الإيجارات .

7- مواد اللف والحزم .

8- نفقات التفريغ والتستيف والمناولة داخل المخازن .

9- مصروفات الصيانة .

10- المصروفات الإدارية العمومية وفقاً لما هو مبين بالميزانية التقديرية المعتمدة .

11- ضريبة الإنتاج وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 1992 إفرنجي .

12- الفاقد أثناء عمليات التصنيع ويحدد من قبل الجهات الفنية المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن .

13- ضريبة المخالصة .

14- الرسم المقرر لتحديد الأسعار .

15- هامش الانتهاج بما لا تتجاوز (10%) من التكلفة الإجمالية.

مادة (8)

تتكون عناصر تكلفة السلع المستوردة لحلقة الجملة من البنود التالية :

1- ثمن شراء السلعة تسليم ميناء التصدير .

2- مصاريف النقل والشحن والتأمين حتى ميناء الوصول .

3- المصاريف المصرفية لفتح الاعتماد .

4- الضرائب والرسوم الجمركية بما في ذلك رسم الاستهلاك ومصاريف التفتيش .

5- رسوم النهر الصناعي .

6- رسوم الموانى بما في ذلك رسوم التخزين لفترة لا تتجاوز أسبوعين .

7- مصروفات وكالات الملاحة .

8- نفقات النقل من موانئ الوصول إلى المخازن الرئيسية للشركة أو التشاركية وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

9- نفقات التفريغ والتستيف بالمخازن .

10- تكلفة الفاقد أثناء المناولة بما لا تتجاوز نصف في المائة من قيمة البضاعة.

11- ضريبة المخالصة .

12- الرسم المقرر لتحديد الأسعار .

13- هامش الاستيراد وفقاً لما هو مبين بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

مادة (9)

يتحدد سعر البيع من حلقة الجملة إلى حلقة التجزئة تسليم ظهر الشاحنة وفقاً للعناصر التالية :

1- ثمن شراء السلعة من الوحدة الإنتاجية أو المستوردة .

2- تكلفة النقل حتى باب مخزن حلقة الجملة وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

3- نفقات التفريغ والتستيف والشحن داخل مخازن الجملة .

4- ضريبة المخالصة .

5- هامش التوزيع المقرر لحلقة الجملة .

مادة (10)

يتحدد سعر البيع من حلقة التجزئة إلى المستهلك النهائي وفقاً للعناصر التالية :

1- ثمن شراء السلعة تسليم ظهر الشاحنة .

2- تكلفة نقل السلعة من مخزن الجملة إلى قناة التوزيع وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .

3- ضريبة المخالصة .

4- الهامش المقرر لحلقة التجزئة .

مادة (11)

تضاف إلى عناصر التكلفة المحددة بموجب أحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة نسبة (5%) من إجمالي تكلفة الإنتاج أو الاستيراد لتغطية نفقات نقل السلع التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها .

وتوزع تلك النسبة على النحو التالي :

(3%) من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل حتى المخازن الرئيسية بالمناطق .

(2%) من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل من المخازن الرئيسية بالمناطق إلى المحلات ، على أن تستفيد من هذه النسبة الجهة التي تقوم بالنقل سواء كانت الجهة المنتجة أو المستوردة أو الموزعة بحيث لا يجوز احتسابها أكثر من مرة واحدة .

مادة (12)

يتحدد الرسم الذي يتعين أداؤه مقابل تسعير السلع والخدمات على النحو التالي :

- السلع الغذائية والأساسية: ربع في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة.
- السلع الأخرى: نصف في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة.
- الخدمات: نصف في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة.

ويوضح الجدول رقم (3) السلع الغذائية والأساسية التي تندرج تحت هذا البند.

مادة (13)

تخول الجهات التالية بإصدار قرارات لتحديد أسعار بيع السلع والخدمات المبينة قرين كل منها :

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن	التبغ والكبريت
اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي	الأدوية البشرية والخدمات الطبية بالمرافق الصحية الخاصة
اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية	الأدوية البيطرية
اللجنة الشعبية العامة للطاقة	مشتقات النفط
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل	الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية

وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة تحديد أسعار هذه السلع والخدمات وفقاً لعناصر التكلفة المعتمدة – دون احتساب الرسم المقرر للتسعير – من خلال لجان يشترك في عضويتها مندوبين عن قطاع التخطيط والاقتصاد والتجارة ، كما تلتزم هذه الجهات بنشر قرارات التسعير قبل العمل بها وتزويد اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بكل ما يصدر عنها من قرارات .

مادة (14)

تستثنى السلع المنتجة محلياً الموجهة للتصدير من الخضوع لأحكام هذا القرار ، ويخول جهاز التصدير والاستيراد بتحديد أسعارها .

مادة (15)

يجوز للإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة، تخويل بعض الشركات العامة الصناعية والاستيرادية ، تحديد أسعار بيع منتجاتها أو واردتها وفقاً لعناصر التكلفة المحددة بموجب أحكام هذه اللائحة .

على أن تخضع تلك الأسعار للرقابة والتفتيش من الإدارة المشار إليها في هذه المادة.

مادة (16)

تخول الإدارة العامة للتسويق والتوزيع بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بتحديد أسعار السلع المستوردة من قبل الشركات والتشاركيات (فيما عدا السلع التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في جميع أنحاء الجماهيرية) بموجب اعتماد إداري.

مادة (17)

يجب على كل من يعرض سلعة للبيع أو يؤدي خدمة أن يضع بشكل بارز السعر المحدد لها على الغلاف أو جسم السلعة أو العبوة وفقاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته.

وفي الحالات التي يتعذر فيها وضع السعر على السلعة يتم وضع الأسعار على لوحة إعلانات كبيرة توضع في مكان بارز من المحل وتتضمن أهم البيانات المتعلقة بالسلع والخدمات المسعرة .

وبالنسبة للفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من الوحدات التي تؤدي خدمة عامة بيان الأسعار المعمول بها بشكل واضح على لوحة إعلانات ، وعلى قوائم الخدمة المقدمة وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قوائم الأسعار معتمدة ومختومة بختم الجهة المخولة بالتسعير .

مادة (18)

يحظر على غير الجهات المخولة بالتسعير وفقاً لأحكام هذه اللائحة القيام بتسعير أية سلعة أو بضاعة أو خدمة مما تخضع لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته .

مادة (19)

يعمل بهوامش الاستيراد والتوزيع لكل مجموعة سلعية وفقاً لما هو مبين بالكشف رقم (4) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (20)

لا يجوز لحلقات الإنتاج أو الاستيراد أو التوزيع الجمع بين أكثر من هامش واحد.

وفي حالة شراء موزع التجزئة مباشرةً من المستورد أو المنتج يتم اقتسام هامش الجملة بين الحلقتين بالتساوي .

مادة (21)

لأمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة أو من يفوضه الإذن ببيع السلع التي يتم ضبطها بالمخالفة لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته قبل صدور الحكم بمصادرتها وذلك في حالة الخوف من عطب أو فساد السلع ويودع المبلغ لدى خزينة المحكمة المختصة إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة.

مادة (22)

تحال السلع المصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته إلى المؤسسة الوطنية للسلع التموينية أو إلى شركات التسويق المحلي بحسب الأحوال أو إلى جهة أخرى تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة لتتولى بيعها وتوريد أثمانها إلى الخزانة العامة .

مادة (23)

يلغى القرار رقم (76) لسنة 1987 إفرنجي بشأن أسس وضوابط التسعير المشار إليها .

كما يلغى القرار رقم (172) لسنة 1990 إفرنجي بشأن تصنيف السلع وضوابط تحديد أسعارها .

مادة (24)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامها .

اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة

صدرت في سرت : 30 / محرم

الموافق : 1425/6/17 ميلادية

قانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية
بتحريم اقتصاد المضاربة

مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1424 ميلادية ، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .
- وبعد الإطلاع عن الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 ف بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 ف بشأن الرقابة على الأسعار .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يقصد بالمضاربة في تطبيق أحكام هذا القانون شراء السلع أو بيعها بدون ترخيص أو بيعها أو شرائها بأكثر من السعر المحدد قانوناً ، أو السمسرة فيها أو إخفاؤها أو احتكارها وذلك كله بقصد زيادة أسعارها .

المادة الثانية

المضاربة في الغذاء والكساء والمسكن والمركوب ومكوناتها والمواد والمعدات اللازمة لها جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الرقابة على الأسعار أو غيرهما من القوانين الأخرى .

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها .

ويجب الحكم دائماً بمصادرة السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، فإذا كان قد تم التصرف فيها وجب إلزام الجاني بدفع ضعف قيمتها .

المادة الرابعة

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تتضمن الضوابط اللازمة لضمان حصول المواطن على السلع الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون ولمنع تداولها بين الأفراد والجهات بقصد المضاربة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في :24/رمضان

الموافق : 13/النوار / 1425 ميلادية

قانون رقم (22) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة

مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الاستثنائي لعام 1425 ميلادية بتاريخ 8 الطير 1425 ميلادية ، التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام "في اجتماعه بتاريخ 19 محرم الموافق 5 الصيف 1425 ميلادية .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيق الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 ف بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 ف بشأن الرقابة على الأسعار .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بشأن تحريم اقتصاد المضاربة.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعدل المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي :

((المادة الثالثة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الرقابة على الأسعار أو غيرهما من القوانين الأخرى ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون :

أولاً : بالإعدام إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو التهديد به أو في حالة تعرض الجماهيرية العظمى للحصار .

ثانياً : بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار إذا ارتكب الفعل في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة السلع التموينية المدعومة الموردة من قبل الجهات العامة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها ، والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، فإذا كان قد تم التصرف فيها وجب إلزام الجاني بدفع ضعف قيمتها .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 19 / محرم

الموافق : 5/ الصيف / 1425 ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1425 ميلادية بااللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة

اللجنة الشعبية العامة ،،

- بعد الاطلاع على قانون العقوبات.
- وعلى القانون التجاري.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة .
- وبناء على عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (2-1-2-ب-1113) المؤرخ في 1425/4/3 ميلادية .

قررت

مادة (1)

المضاربة في حاجات الإنسان الضرورية كالغذاء والكساء والمسكن والمركوب ومكوناتها والمعدات اللازمة لها جريمة تطبق على مرتكبها العقوبات المقررة بموجب أحكام القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه ، أو أي قانون آخر ينص على عقوبات أشد .

مادة (2)

يقصد بالمضاربة في مقام تطبيق أحكام هذه لائحة الأفعال الآتية :-

1- شراء أو بيع السلع بدون ترخيص .

2- شراء أو بيع السلع يزيد على السعر المقرر قانوناً .

3- السمسرة في السلع .

4- إخفاء السلع .

5- احتكار السلع .

وذلك كله متى كان ارتكاب الفعل المنصوص عليه في فقرات (3 ، 4 ، 5) بقصد زيادة أسعار السلع .

مادة (3)

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبنية قرين كل منها :

أ) السلع ما كان معداً للاستهلاك المباشر وتشمل المواد الغذائية بجميع أنوعها وكذلك الكساء المركوب والمسكن ، ومكوناتها والمواد اللازمة لها .

ب) الترخيص : ويشمل الترخيص المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشأن مزاولة النشاط الاقتصادي ولائحته التنفيذية ، والتراخيص والموافقات الأخرى اللازمة قانوناً لمزاولة نشاط بيع وشراء السلع .

ج) بيع السلع بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً بيع سلعة أو بضاعة أو منتج مسعر أو محدد الربح وفقاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار بسعر يزيد على السعر أو الربح المحدد له مهما كانت قيمة هذه الزيادة .

د) السمسرة في السلع : التوسط بين طرفين أو أكثر للوصول إلى عقد صفقة دون أن يكون من توسط مرتبطاً مع أحد الطرفين بعلاقة عمل أو أن يكون تحت إمرة أحدهم أو ممثلاً له .

هـ)إخفاء السلع : حجبها عن التداول ، أو بيعها بالخفية وتكتمل عناصر هذه الجريمة بمجرد الحجب أو المباشرة في البيع خفية ولا يحول إيقاع العقوبة ، قيام المخالف ببيع السلع المخفية بأسعارها المحددة لها قانوناً .

و) احتكار السلع : هو شراء السلع بكاملها أو كميات كبيرة منها من مصادر إنتاجها، أو توريدها ، أو من أي مصدر آخر وتخزينها لفترة (طويلة أو قصيرة) بقصد التحكم في توزيعها أو رغبة في زيادة أسعارها المحددة قانوناً ، وذلك كله يقصد زيادة أسعار السلع .

ز) الكساء : وهو كل ما يحتاجه الإنسان من ملابس بمختلف أنواعها وأحجامها ، وكذلك الأغطية والأحذية والأحزمة ومكوناتها والمواد اللازمة لها .

ح) المسكن : أي عقار معد للسكن في العادة مهما كان شكل بنائه أو نوع المواد الداخلة في تكوينه وتركيبه كالاسمنت والحديد والطوب والخشب والمواد الصحية والكهربائية والطلاء والأثاث والمواد الكهربائية المنزلية الأساسية ، وقطع غيارها.

ط) المركوب : سيارات الركوب بمختلف فئاتها وأنواعها بما فيها سيارات النقل الخفيف ، والدراجات الهوائية والنارية وقطع غيارها والمواد اللازمة لها .

مادة (4)

يكون التصرف في السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والتي يحكم بمصادرتها على النحو التالي :

1- تسلم السلع التي تقوم المؤسسة الوطنية للسلع التموينية بتوريدها وتوزيعها ، إليها لإعادة توزيعها وبيعها .

2- تسلم باقي السلع إلى شركات التسويق المحلي – بحسب اختصاصها المكاني أو للجمعيات التعاونية الاستهلاكية لتوزيعها وبيعها .

3- يحال ما يحكم بمصادرته من النقود الورقية والصكوك السياحية والذهب مما استعمل في عمليات المضاربة إلي مصرف ليبيا المركزي .

4- تباع المواد والآلات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة المحكوم بمصادرها بالمزاد العلني وتورد المبالغ المالية الناتجة عما ذكر في الفقرات (1 ،2 ،3 ،4) إلى الخزانة العامة ، كما يتم توريد المبالغ التي يلزم الجاني بدفعها بموجب حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة إلى الخزانة العامة .

مادة (5)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة وضع الضوابط اللازمة لضمان حصول المواطن على السلع الأساسية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه على أن تعرض هذه الضوابط على اللجنة الشعبية العامة تمهيدا لإصدار القرار اللازم لاعتمادها .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 1 / صفر

الموافق : 18 / الصيف / 1425 ميلادية

قانـــون رقـــم (3) لسنة 1373 و.ر
بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372 و.ر .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1991 ف بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف ، بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و. ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 ف بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
- وعلى القانون رقم (156) لسنة 1970 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتأميم الحصص الأجنبية في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 ف بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (80) لسنة1971مسيحي بتأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية .

صاغ القانون الآتي

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

أنواع التأمين

يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا : تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

1- تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

2- عمليات تكوين الأموال .

3- تأمينات المسئولية الطبية .

4- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي .

ثانياً : تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

1- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادةً .

2- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة به.

3- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

4- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

5- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

6- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

7- تأمينات النفط وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

8- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

الباب الثانـــي

مـــادة(2)

الإشراف والرقابة على نشاط التأمين

يهدف نظام الإشراف والرقابة على نشاط التأمين بالجماهيرية العظمى إلى تحقيق الأغراض التالية :-

1- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والرفع من مستوى المدخرات الوطنية والحفاظ على موارد العملات الأجنبية من التسرب .

2- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

3- ضمان سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق بينها .

4- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .

5- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربي والأفريقي والعالمي .

مادة (3)

تختص اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولها على وجه الخصوص :

1- الإشراف والرقابة على أدوات مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين والعاملين بها .

2- اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط التأمين والقيام بالدراسات التأمينية والمساهمة في تطوير سوق التأمين .

3- اقتراح إضافة تأمينات أخرى .

4- اقتراح تحديد الحصص التي تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركات المحلية لإعادة التأمين ، ونسب العمولات التي تؤديها هذه الشركات عن هذه الحصص .

5- تمثيل الجماهيرية العظمى في هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الأمانة المساهمة فيها .

6- دراسة التشريعات المتعلقة بنشاط التأمين ، وإبداء الرأي في كل ما يقترح من قرارات بشأنها .

7- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين الليبي ووحداته.

ويصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

مـــادة (4)

يُفرض على كل شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون تحصيل رسم سنوي لمواجهة تكاليف الإشراف وذلك على الوجه الآتي :-

أ – بالنسبة للشركات التي تباشر عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الأموال يكون الرسم اثنين ونصف في الألف من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق على حملة الوثائق للشركة في السنة السابقة.

ب- بالنسبة للشركات التي تباشر عمليات التأمين الأخرى يكون الرسم خمسة في الألف من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق على حملة الوثائق للشركة في السنة السابقة .

ولا يجوز للشركات بأي حال من الأحوال أن تتقاضى قيمة هذه الرسوم من حملة الوثائق أو من المؤمن لهم بما يُجاوز النسب المحدّدة بالفقرتين السابقتين.

مـــادة (5)

الباب الثالث

أدوات مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين

أدوات مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين هي:-

1- شركات التأمين وإعادة التأمين .

2- جمعيات التأمين التعاونـــــي .

3- صناديق التأمين الأهلـــــية .

4- صناديق التأمين العامـــــــة .

5- الاتحادات والأجهزة العامــة .

الفصل الأول

مـــــــادة (6)

شركات التأمين وإعادة التأمين

يجــب أن تتخــذ شركة التأمين أو إعادة التــأمين شــكل شــركة مــساهمة . ويجــب أن لا يقل رأس مال الشركة (المكتتب به) التي تــزاول أعمــال التــأمين المباشــر عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار ولا يقــل المــدفوع منــه عنــد التأسيس عن ثلاثة أعشار على أن يتم سداد باقي رأس المال خلال مــدة لا تجــاوز خمس سنين من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد لذلك .

وبالنسبــة للشركات التي تزاول نشاط إعادة التأمين فيجب أن لا يقل رأس مالهــا المدفوع عند التأسيس عن (30,000,000) ثلاثين مليون دينار .

وتكون أسهـــم الشركة اسمية ولحاملها ، ويشترط أن لا تقل الأســهم الاســمية الصادرة عن الشركة في جميع الأحوال عن (50%) من مجموع أسهمها ، وألا تقــل

نسبة مساهمة الليبيين في شركة التأمين المباشر عن (51%) من رأس المال .

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ، وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه في هذه المادة .

ويجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة في هذا القانون بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (7)

لا يجوز تأسيس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلا بعد الحصول على إذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ويرفق بطلب الحصول على الإذن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب ، ويتم البت في الطلب وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الإذن باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقاً لأحكام القانون التجاري .

مادة (8)

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والإذن لها بمزاولة النشاط

تُقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً بتسجيلها والإذن لها بمزاولة نشاطها مصحوباً بالمستندات الآتية :-

أ – المستند الدال على تأسيس الشركة (مستخرج من السجل التجاري) .

ب– المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- نسخة معتمدة من العقد الابتدائي للشركة .
د - نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة .
هـ- شهادة من أحد المصارف المسجلة لدى مصرف ليبيا المركزي تثبت أن الشركة قد أودعت المبالغ المالية المحددة في اللائحة لكل فرع من فروع التأمين.
و- سداد رسم التسجيل المقرر عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الشركة في مزاولته .
ز- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الإذن لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق ، فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى (البند أولا ، الفقرة 1-2) من هذا القانون فيجب أن يُرفقَ مع هذه المستندات ما يلي :

- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك تفيد بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .
- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

ح- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .
ط- أية مستندات أخرى .

مادة (9)

يصدر بتسجيل الشركة والإذن لها بمزاولة نشاطها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار في

مدونة الإجراءات على نفقة الشركة وتسجل الشركة في السجل المعد لذلك.

ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والإذن لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفرع أو الفروع المأذون لها بها.

ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم على خلاف ما تقدم، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

مادة (10)

يشترط أن يكون من بين المسئولين عن إدارة الشركة عضوان من ذوى الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعاً بجنسية الجماهيرية العظمى.

كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة والمؤهل العلمي في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال.

وتلتزم الشركة بإبلاغ أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بالقرارات التي تصدر بتسمية المسئولين عن الإدارة بها والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الاعتراض على ترشيح أي منهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها مع إبداء الأسباب ، ولصاحب الشأن التظلم إلى الأمين من الاعتراض على الترشيح خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغه به .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بقرار التسمية بمثابة إقرار بالموافقة عليه .

مادة (11)

على الشركة أن تدون على محرراتها وأوراقها الرسمية ما يفيد حصولها على الإذن بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين في الجماهيرية العظمى ورقم وتاريخ تسجيلها في السجل المخصص بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (12)

يجب على الشركة أن تخطر أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والإذن بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له . ويقدم الأخطار بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير .

وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط في وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى (البند أولا ، الفقرة 1-2) من هذا القانون أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك تفيد بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها دون صدور إجراء بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص في مدونة الإجراءات على نفقة الشركة .

مـــادة (13)

التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

علـــى شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تعقدها في الداخل لدى الشركات التي يتم تأسيسها لإعادة التأمين في الجماهيريـــة العظمـــى وذلك على أساس القواعد والحصص التي يصدر بتحديدها والعمولات التـــي تؤديهـــا شركات الإعادة عن هذه العمليات قرار من أمين اللجنة الـــشعبية العامـــة للاقتـــصاد والتجارة .

مـــادة (14)

تلتزم شركات إعادة التأمين بقبول الحصة المسنـــدة إليها طبقاً للقرار المشار إليه في المادة السابقة .

مـــادة (15)

تلتـــزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبـــل حملـــة الوثائق والمستفيدين منها، وذلك على الوجه الآتي :

أولاً : بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال :

(أ) المخصص الحسابي ، ويتم تقديره بمعرفة خبيـــر اكتـــواري وفقـــاً للأسس الفنية المتعارف عليها.

(ب)مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبـــات التـــي لـــم يـــتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.

ثانياً : بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات :

(أ) مخصص الأخطار السارية: يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية متى كان سبب المخصص لا يزال سارياً بعد انتهائها على الأقل عن النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:

1- (47%) عن عمليات التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

2- (25%) عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي والبري .

3- (40%) عن باقي العمليات، ما عدا التأمينات الهندسية.

4- بالنسبة لعمليات التأمينات الهندسية بمختلف أنواعها تُحسب على أساس نسبي عن الفترة المحدّدة لإنشاء المشروع (أي قيمة أقساط التغطية التأمينية السارية ما بعد انتهاء السنة المالية المكون لها المخصص).

(ب)مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.

(ج) مخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يُبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية وفقاً للقواعد التي تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة في هذا الشأن .

(د) مخصص للتقلبات العكسية، تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقديره والحالات التي تُستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

ويتم تكوين كافة المخصصات الواردة في أولاً (أ، ب) وثانياً (أ، ب) من هذه المادة بعد استبعاد ما يُناظر العمليات المعاد التأمين عليها بكافة أنواعها.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة خلال فحص

هذه المخصصات عدم كفايتها يتعيّن على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي تُحدّدها أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة في هذا الشأن .

مادة (16)

على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في الجماهيرية العظمى أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات المذكورة في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تبرمها وتنفذها في الجماهيرية العظمى.

ولا يجوز الحجز على تلك الأموال سواء كانت مودعة في حسابات مصرفية جارية أو مستثمرة أو يحتفظ بها كضمان لسداد التزامات حملة الوثائق.

ويجب أن تكون الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة عن الأموال المخصصة للتأمينات الأخرى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها.

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من تلك الأموال في أحد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى وتلتزم الشركة بالإذن للمصرف المختص بأن يقدم إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة جميع البيانات التي تطلبها عن هذه الأموال .

وعلى كل شركة أن تقدم إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً لأحكام هذه المادة في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

وعلى الشركة أن تخطر أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

مادة (17)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات في أي وقت بنسبة (20%) من صافي الأقساط ، أو (25%) من صافي التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عن حساب هذه النسبة على (50%) من إجمالي العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال على ما يأتي :

أ – ما يعادل ثلاثة في الألف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ، تخفض بما لا يزيد على (50%) مقابل إعادة التأمين .

ب– ما يعادل أربعة في المائة من الاحتياطات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، تخفض بما لا يزيد على (15%) مقابل إعادة التأمين .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول عن الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع.

وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تحديد أسس عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها في هذه المادة.

مـــادة (18)

لا يجـــوز لشركة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون المـــساهمة فـــي رأس مال شركة تأمين أخرى عاملة في الجماهيرية العظمى.

مـــادة (19)

يكـــون للمستفيدين من الوثائق التي تصدرها الشركة وتنفـــذها فـــي الجماهيريـــة العظمى امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (15) ، (16) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (1145) من القـــانون المدني وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بهذا الامتيـــــاز على هامـــش كـــل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر أمانـــة اللجنـــة الـــشعبية العامـــة للاقتصاد والتجارة بذلك .

مـــــــادة (20)

تُعفي إيرادات الأوراق المالية والقروض التي تمنحها شركات التأمين وشـــركات إعادة التأمين والودائع والاستثمارات بجميع أنواعها والناتجة عن توظيـــف الأمـــوال المخصصة طبقاً لحكم المادتيـــن (15) (16) من ضرائب الدخل والدمغة ومـــا فـــي حكمهما.

مـــــــادة (21)

تُعفي التعويضات المالية التي يتم سدادها من قبل شركات التأمين للمؤمن لهم من ضريبة الدخل والدمغة وما في حكمهما.

مـــادة (22)

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

أ- **سجل الوثائق** : وتقيد به جميع الوثائق التي تصدرها الشركة مع بيـــان أســـماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعـــديلات والتغييرات التي تطرأ عليها .

ب- **سجل التعويضات** : وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقـــة ومبلـــغ الاحتيـــاطي المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويـــــض وفي حالـــة الـــرفض يـــذكر تاريخـــه وأسبابه .

ج- **سجل الوسطاء** : وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطـــــون في عقد عمليات التأمين لحسابها .

د- **سجل الوكلاء** : وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وكيل يقوم بأعمـــال وكيـــل التأمين .

هـــ- **سجل الاتفاقيات** : ويشمل العمليات الاتفاقية والاختياريـــة وتقيـــد بـــه جميـــع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الجهات التـــي أبرمـــت معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأيـــة بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .

و - **سجل الأموال المخصصة** : ويؤشر عليه من أمانة اللجنـــة الـــشعبية العامـــة للاقتصاد والتجارة وتبين فيه الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجـــب تخصيصه في الجماهيرية العظمى والتعديلات التي تطرأ علـــى تكـــوين هـــذه الأموال ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحيـــاة وتكـــوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كُلاً على حدة .

على أنه بالنسبة لشركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار إليهما بالبندين (هـ ، و) من هذه المادة ، وتشمل السجلات المشار إليها في هذه المادة السجلات الورقية العادية وكذلك السجلات التي يتم إعدادها آلياً بواسطة الحاسب الآلي .

مادة (23)

على كل شركة تأمين وإعادة التأمين أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين .

ويجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن تكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد .

مادة (24)

على كل شركة تأمين وإعادة التأمين أن تقدم كل سنة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة في الميعاد الذي تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب توزيع الأرباح .

(ج) حساب الإيرادات والمصروفات العامة .

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين .

(هـ) ملخص اتفاقيات إعادة التأمين .

(و) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في الجماهيرية العظمى وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات المطلوبة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في الجماهيرية العظمى عن تلك السنة.

وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في الداخل والخارج .

ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق موقعة من المخول بالتوقيع عن إدارة الشركة ومن مديرها المالي .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضاً الخبير الاكتوارى عليها .

مادة (25)

مع عدم الإخلال باختصاص جهاز الرقابة الفنية والمالية يتولى مراجعة حسابات الشركة مراجع قانوني تختاره الجمعية العمومية للشركة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ولا يجوز للمراجع الواحد أن يفحص حسابات أكثر من شركتين .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ولأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إذا لزم الأمر أن تعهد إلى مراجع قانوني آخر مهمته الفحص وتحمل أتعاب الشركة .

مادة (26)

على كل شركة تأمين وإعادة التأمين أن تقدم لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تقريراً سنوياً صادراً من المراجع القانوني المختص يثبت أن

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر(حساب الإيـرادات والمـصروفات العامـة) وحساب الإيرادات والمصروفات لفروع التأميـن والمخصصات الفنيـة والأمـوال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة في الجماهيرية العظمى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانـات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه .

وعلـى المراجع القانوني أن يخطر الشركة كتابة بأي نقـص أو خطـأ أو أيـة مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار أمانة اللجنة الـشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بذلك .

ويتعين على الشركة أن تقدم تقريراً من خبير اكتوارى بما يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمين الأشخاص قد تم تقديرها وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها .

مـادة (27)

على كل شركة تأمين وإعادة التأمين أن تخطر أمانـة اللجنـة الـشعبية العامـة للاقتصاد والتجارة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعـاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما عليها أن تقدم إلى أمانة اللجنة الـشعبية العامة للاقتصاد والتجارة صورة مصدقاً عليها من كل تقرير يقدم إلى المـساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك.

وعليها كذلك أن تقدم صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية.

مـادة (28)

يكون لموظفي أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو معاونيهم الـذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي طبقاً لأحكام هذا القانون حق الإطـلاع فـي أي

وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكامه .

مادة (29)

تأمين الأشخاص وتكوين الأموال

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى (البند أولا ، الفقرة 1-2) من هذا القانون أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي تكون من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة .

ويستثنى من ذلك ما يأتي :

1- وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى .

2- وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتي تتمتع بتخفيضات معتمدة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن ترخص للشركة في إصدار وثائق بتخفيضات عن الأسعار العادية إذا قدمت أسباباً تبرر ذلك .

مادة (30)

على الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تفحص المركز المالي لفرعي التأمين المشار إليهما اللذين تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

ويتــناول هذا التقدير جميع عمليات التأمينات التي أبرمتها الشركة في الداخل والخارج كُلاً على حدة.

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقــصد تحديــد نــسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

ويجــوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلــب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضى الثلاث سنوات .

وترسل صورة من التقرير إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة خلال ســتة أشهر من التاريخ الذي أجرى عنه الفحص مصحوبة بإقرار من المسئولين عن إدارة الــشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهــدات الــشركة قــد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بعد انقضاء الستة الأشهر – إعطــاء مهلة إضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا يجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يــشتمل عليهــا تقريــر الخبير.

مـــــــادة (31)

إذ تبيــن لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن تقرير الخبير لا يــدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب إتباع أسس خاطئة فــي التقــدير لا يبررهــا الواقع جاز لها – بعد سماع أقوال ممثلــي الــشركة – أن تــأمر بإعــادة الفحــص المنصوص عليه في المادة السابقة على نفقة الشركة .

مـــــــادة (32)

لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القــانون أن تقتطــع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهــداتها الناشــئة عــن وثائق التأمين لتوزيعــه بصفة ربح على المساهمين أو حملــة الوثــائق أو لأداء أي

مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها .

ويقتصـــر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الاكتـــواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (30) من هذا القـــانون ، ويـــتم التوزيع وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجـــوز اعتبار أموال الشركة في الداخل والخارج وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بأحكام هذه المادة مع عدم الإخلال بالمادة (15) من هذا القانون.

مـــــــادة (33)

يحظـــر على الشركات المنصوص عليها في المادة (29) إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقاري أو بضمان شخصي ما لم يكن لـــدى الشركة أموال حرة من صافي أرباحها تزيد على الأموال الواجـــب وجودهـــا طبقـــاً لأحكام المادتين (15) ، (16) من هذا القانون.

ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجـــاوز القـــرض قيمة استرداد الوثيقة .

مـــــــادة (34)

يجـــوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإذن لشركات التأمين المنـــصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون القيام بسحب (جوائز) بطريقة الاقتراع .

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التي تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الرابحة رأس المال المقـــرر أداؤه في الوثيقة في تاريخ الاستحقاق ويجري السحب في حضور مندوب أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تحديد شروط السحب وكيفية إعـــلان نتائجه في حدود القوانين المعمول بها .

مـــــادة (35)

فـــي حالة إفلاس إحدى الشركات المنـــصوص عليهـــا فـــي المـــادة (29) ، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل المخـــصص الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية محسوباً على أســـاس القواعـــد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة ، وأسس تكوين الاحتياطي الفني .

مـــــادة (36)

فحـــص أعمـــال الشركـــات

يتعين على أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إجـــراء فحـــص دوري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام هـــذا القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التـــأمين وذلـــك مـــع عـــدم الإخلال بحقها في الإطلاع على الدفاتر والسجلات المقررة بمقتضى المادة (22) من هذا القانون .

ويجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن تفحص أعمال الـــشركة فحصاً شاملاً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بـــأن حقـــوق حملـــة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتهـــا أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون .

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المـــال على الأقل أو عدد لا يقل عن (50) خمسين من حملة وثـــائق تأمينـــات الأشـــخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة أن تقـــدم لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتـــصاد والتجـــارة أيـــة معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون أن تقترح استصدار قرار أو أكثر من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة في حق الشركة المخالفة وذلك على النحو الآتي :

(أ) إنذار الشركة .

(ب) تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المأذون لها بمزاولتها .

(ج) إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات اقل من سنة .

(د) دعوة إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع إدارة الشركة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

(هـ) تعيين مراقب في إدارة الشركة للمدة التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ، ويكون له المشاركة في مناقشات اجتماعات إدارة الشركة وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود .

(و) تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافي أصول الشركة.

(ز) تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة .

(ح) إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة .

(ط) حل إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها مؤقتاً إلى حين اختيار إدارة جديدة لها .

مـــــادة (37)

تحويـــل الوثائق

يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في الجماهيرية العظمى إلى شركة أخرى أو أكثر مؤسسة في الجماهيرية العظمى أن تقدم طلباً إلى أمانة اللجنة الـــشعبية العامـــة للاقتصاد والتجارة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهـــذا القانون .

وينشر الطلب في مدونة الإجراءات وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقـــل وفقاً للشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصـــحاب الـــشأن لتقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويكـــون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقـــرار مـــن أمـــين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إذا تبين انه لا يـــضر بمـــصلحة أصـــحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة في الجماهيرية العظمى والمـــستفيدين منها والدائنين .

وينشـــر هذا القرار في مدونة الإجراءات ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة في الجماهيرية العظمى وكذلك قبل دائنيها .

وفي هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق وذلـــك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنـــازل عـــن الأمـــوال علـــى أن تعفـــي الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التـــسجيل ورســـوم الحفـــظ المفروضـــة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والتنازل عن الأموال .

مـــــادة (38)

وقــف العمــل

علـــى كل شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتهـــا عـــن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعـــضها أن تقـــدم إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة طلبـــاً بذلك مشفوعاً بما يلي :

1- ما يثبت أنها قد أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثـــائق القائمة عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولـــت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في المادة السابقة .

2- ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إعلاناً يظهر في كل منهـــا ثـــلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوماً عن اعتزامهـــا تقديم طلب إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجـــارة بعـــد ثلاثـــة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحريـــر أموالها في الجماهيريـــة العظمـــى أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصـــحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتـــصاد والتجارة يوم تقديم الطلب المشار إليه.

وتقـــوم أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجـــارة بالموافقـــة علـــى طلـــب الشركة إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في هذا البند .

أمـــا إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلـــب إلا بعـــد حـــصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لأمانـــة اللجنـــة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن تأذن في تحرير أموال الشركة بشرط اســـتيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المـــصروفات التـــي قـــد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة .

مـــــــادة (39)

إلغاء الإذن و شطب التسجيل

يلغى الإذن بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في الأحوال الآتية :-

1- إذا تبين أنه قد صدر دون وجه حق .

2- إذا تكرر من الشركة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له .

3- إذا ثبت لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن الشركة غير قادرة علـــى الوفاء بالتزاماتها .

4- إذا ثبت لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن الشركة تهمـــل باســـتمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حـــق في مطالبات جدية .

5- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فـــي المـــادة (6) مـــن هـــذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك .

6- إذا لم تحتفظ الشركة في ليبيا بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً للمـــادة (16) مـــن هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.

7- إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحـــص أو رفـــضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون رغـــم مطالبتهـــا كتابة بتقديمها وبعد مضي ثلاثة أشهر على هذه المطالبة .

8- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبـــة عليهـــا إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في ليبيا طبقاً لحكـــم المـــادة (37) من هذا القانون .

9- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها وحررت أموالها طبقاً للمادة (38) مـــن هـــذا القانون.

10- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة .

11- إذا خالفت شرطاً من شروط الإذن الصادر لها بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة رغم مطالبتها بذلك .

ويُشطب تسجيل الشركة في حالة الإلغاء الكلي .

ولا يصدر قرار إلغاء الإذن أو الشطب أو كلاهما إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويتم إلغاء الإذن والشطب كلياً أو جزئياً بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وينشر في مدونة الإجراءات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء الكلى أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون ، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الإذن أو الشطب وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن تسمح للشركة في مباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء أو الشطب بالشروط التي تعينها لذلك كما يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن يأمر بتصفية الشركة .

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد المحددة في القرار الصادر بها بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يتم تسميتهم من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (40)

الخبراء الاكتواريون (خبراء رياضيات التأمين)

لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل :-

1) أ - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي عالي في رياضيات التأمين من أحد المعاهد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب - أو درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين ، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ) أو شهادة أخرى تعتمدها أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

2) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3) ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

4) ألا يكون به عارض من عوارض الأهلية .

5) ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس بالأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة سنوات على الأقل .

6) ويشترط للقيد في السجل بالنسبة للأجنبي أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة في الخارج ، على أن يقدم المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (41)

يقدم طلب القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويؤدي مقدم طلب القيد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يتم القيد إلا بعد أداء الرسم المقرر وإذا فقد الخبير المسجل أحد شروط القيد ، أو ثبت انه قدم بيانات غير صحيحة أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل أو بناءً على طلبه يتم شطبه من سجل الخبراء ، و يتم القيد والتجديد والشطب بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (42)

خبراء التأمين الاستشاريون

لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل :

1- أن يكون ليبي الجنسية .
2- أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات العملية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
3- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود من (2) إلى (5) من المادة (40) من هذا القانون .

وفي حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتباري يتعين توافر هذه الشروط في الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري.

مادة (43)

يقدم طلب القيد في سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويؤدى مقدم الطلب الرسم الذي تحدده تلك اللائحة ، ولا يتم القيد إلا بعد سداد هذا الرسم.

وإذا فقد الخبير المسجل أحد شروط القيد ، أو ثبت أنه قدم بيانات غير صحيحة

أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل أو بناءً على طلبه يتم شطبه من سجل الخبراء ويتم القيد والتجديد والشطب بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (44)

لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه في المادة (42) من هذا القانون.

مادة (45)

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

لا يجوز للأشخاص مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويسري القيد لمدة ثلاث سنوات ويؤدى طالب القيد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (46)

يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم في المادة السابقة:

1- أن يكون لديه المؤهل والخبرة وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

2- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود من (2) إلى (5) من المادة (40) من هذا القانون .

وفي حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتباري تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانوني لهذا الشخص.

فإذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو ثبت انه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوي على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة يتم شطبه من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار .

ويتم القيد والتجديد والشطب بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (47)

لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو من الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة (45) فيما عدا الحالات التي تقتضى خبرة فنية خاصة وذلك بالشروط التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (48)

وسطاء التأمين

لا يجوز لوسطاء التأمين أو وسطاء إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لهذا الغرض بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويسري القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ، ويؤدي مقدم الطلب رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يتم القيد أو التجديد إلا بعد أداء الرسم المقرر ، فإذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو لم يقم بتجديده أو ثبت أنه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون يتم شطبه من سجل وسطاء التأمين، ويكون القيد والتجديد والشطب بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مـــــــادة (49)

يشترط في وسيط التأمين :

1- أن يكون لديه المؤهل أو الخبرة وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحـــة التنفيذيـــة لهذا القانون .

2- أن يكون ليبي الجنسية .

3- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود من (2) إلى (5) من المـــادة (40) من هذا القانون .

مـــــــادة (50)

لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لـــم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

مـــــــادة (51)

وكلاء التأمين

لا يجوز لغير الليبيين والأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامـــل لليبيـــين القيـــام بنشاط وكلاء التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويُمارس وكيل التأمين نشاطه وفقاً للشروط والإجراءات المقرّرة بقانون الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية ويشرط في وكيل التأمين ومساعديه توافر شروط المؤهـــل والخبرة في مجال التأمين في الوكيل ومساعديه وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون .

على أن يقتصر قيد اسمه في سجل وكلاء التأمين بأمانة اللجنة الـــشعبية العامـــة للاقتصاد والتجارة ، ولا يجوز لشركات التأمين التعامل مع وكـــلاء التـــأمين غيـــر المقيدين بالسجل المذكور .

ولايجوز لوكيل التأمين التعاون مع أكثر من شركة تأمين عاملة في الجماهيرية العظمى.

الفصل الثاني
أدوات التأمين الأخرى

مـــــادة (52)
جمعيات التأمين التعاوني

جمعيات التأمين التعاوني هي التي تكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأس مال الجمعية وقيمة السهم أو الحصة وما يجب دفعه مقدماً وإجراءات الإذن بتأسيسها وقيدها والأحكام الأخرى المنظمة لعملها .

مـــــادة (53)
صناديق التأمين الأهلية

صناديق التأمين الأهلية هي كل هيئة أو نقابة أو جمعية تتكون من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية تكون بغير رأسمال ، وتمول باشتراكات أعضائها أو من التبرعات وترتب لأعضائها المستفيدين منها حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

مـــــادة (54)
صناديق التأمين العامة

صناديق التأمين العامة هي التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الدولة مزاولتها بنفسها.

ويكون إنشاء صندوق التأمين العام بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها في هذه المادة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه الرقابة والإشراف على هذه الصناديق.

مـــــادة (55)

الاتحادات والأجهزة المعاونة

يجـوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القـانون أن تنـشئ فيما بينها اتحاداً أو أكثر وذلك للمساهمة في تطوير التأمين الوطني ورفـع مـستوى الخدمات التأمينية وتنمية الوعي التأميني أو تقوية الـروابط مـع اتحـادات التـأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس إنشاء الاتحاد والقواعد التنظيمية له .

الباب الرابع

العقوبـــــات

مـــــادة (56)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد علـى (50,000) خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

1- زاول أي فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين في الجماهيريـة العظمـى دون إذن .

2- قام بتمثيل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون موافقة بـذلك من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

3- امتنع أو تأخر عن تقـديم الـدفاتر أو البيانـات أو الأوراق أو المـستندات الواجب تقديمها لمندوبي أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الذين لهم حق الإطلاع عليها ، أو قدم بيانات أو أوراق أو معلومات أو مـستندات غير صحيحة فضلاً عن الحكم بتقديمها .

4- أفشى أسراراً حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله.

مـــــادة (57)

يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تجاوز (5000) خمسة آلاف دينار.

فإذا كان المخالف شركة تأمين فتكون العقوبة غرامة توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة على أن لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (100,000) مائة ألف دينار بالنسبة لكل حالة ، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ، ويجوز لها في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية أن تتصالح مع المخالف مقابل سداد الغرامة المشار إليها ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

مـــــادة (58)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف دينار كل من توسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين ، أو باشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أو وكلاء التأمين دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتطبق ذات العقوبة على مسئولي شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد (40 ، 43 ، 46 ،48 ، 51) من هذا القانون .

مـــــادة (59)

يعاقب بغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

الباب الخامس
أحكام عامـــــة

مـــــادة (60)

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على عمليات تأمين مباشــرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم إلا لدى أدوات التأمين المنصوص عليها فــي هــذا القانون والمؤسسة وفقاً لأحكامه.

ومع ذلك يجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجــارة مــنح الموافقــة بإجراء التأمين لدى غير تلك الأدوات .

مـــادة (61)

يحظر على موظفي أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجــارة أن يــشتركوا في إدارة أي من أدوات التأمين الخاضعة لهذا القانون .

مـــادة (62)

يكون التظلم من الإجراءات التي تتخذها أمانة اللجنة الشعبية العامــة للاقتــصاد والتجارة أمام لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتــصاد والتجــارة النحو التالي :-

- قاض يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .   رئيساً
- مستشار من إدارة القانون .
- ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع .
- أحد خبراء التأمين .
- مندوب عن اتحاد شركات التأمين .

وتكــون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور رئيسها وثلاثة من أعــضائها علــى الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانــب الذي منه الرئيس وتكون قراراتها نهائية وتحــدد اللائحة التنفيذيــة لهــذا القــانون

الإجراءات التي تتبعها اللجنة في مباشرة عملها ولذوي الشأن أن يتفقوا على التحكيم لفض المنازعات بينهم ، سواء قبل وقوع النزاع و لو بعد العرض على اللجنة ، وللمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقهم في اللجوء إلى القضاء .

مـــادة (63)

تلتزم أدوات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون بإبلاغ أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين ، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها ، وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يُحقق السعر العادل .

وتقوم أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة أدوات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل ، وتلتزم تلك الأدوات بالتعديلات التي تراها أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ولا يجوز أن يُعمل بالتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج الخاصة بتأمينات الحياة وتكوين الأموال ، والتأمينات الإلزامية إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

أما بالنسبة لعمليات التأمين الأخرى فلا يُشترط للعمل بها اعتماد أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مـــادة (64)

لا يجوز للشركة نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مـــــــادة (65)

يجـوز لكل ذي مصلحة الإطلاع على الأوراق والبيانات التي تقـدم طبقاً لهـذا للقانون أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو مـن القـرارات الصادرة عن أمين اللجنة الشعبية العامـة للاقتـصاد والتجـارة أو مـن الـسجلات المنصوص عليها في هذا القانون عدا الأسس الفنية لأسعار التأمين وذلك بعد سـداد الرسم المقرر.

ويجـب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها علـى البيانـات المتعلقـة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها – بناء على طلبهم وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

وتضـع اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدولاً يبين قيمة الرسوم التي تؤدى طبقـاً لنص هذه المادة .

الباب السادس
أحكام ختامية

مـــــــادة (66)

لشركـات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبـي بالـداخل والخارج لمقابلة التزاماتها .

ويجـوز لشركات التأمين المباشر إصدار وثائق تـأمين بـالعملات الأجنبيـة ، ولأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أن يصدر قراراً بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك .

مـــــــادة (67)

تعتبر شركات التأمين المسجلة في السجل المعد لذلك وقت العمل بهـذا القـانون مأذوناً لها بمزاولة النشاط طبقاً لأحكامه وعليها أن تسوى أوضـاعها خـلال مـدة أقصاها سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مـــــــادة (68)

يكـــون لموظفي أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجـــارة الـــذين يـــصدر بتعيينهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجـــارة صـــفة مـــأموري الضبط القضائي في ضبط واثبات الجرائم

والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هـــذا القـــانون واللـــوائح والقـــرارات الصادرة بمقتضاه.

مـــــــادة (69)

يُلغـــى القانون رقم (131) لسنة 1970 م في شأن الإشـــراف والرقابـــة علـــى شركات التأمين والقانون رقـــم (156) لسنـــة 1970 م في شأن مشاركة الدولة فـــي شركات التأمين المؤسســـة في الجماهيرية العظمى، على أن يستمر العمل بـــاللوائح النافذة إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها.

مـــــــادة (70)

تصـــدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء علـــى عرض من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مـــــــادة (71)

يُنشر هذا القانون في مدونة التشريعات، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ : 2 ذي الحجة
الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.ر



تصميم واخراج : غرفة التجارة والصناعة مصراته



رياح للطباعة
051-610100